أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

# جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة والقانون وتطبيقاتها على المستوى الدولي

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية

إعـــداد
عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم الصبيحي

إشـــراف
د. خالد بن عبدالعزيز الرويس

الرياض
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

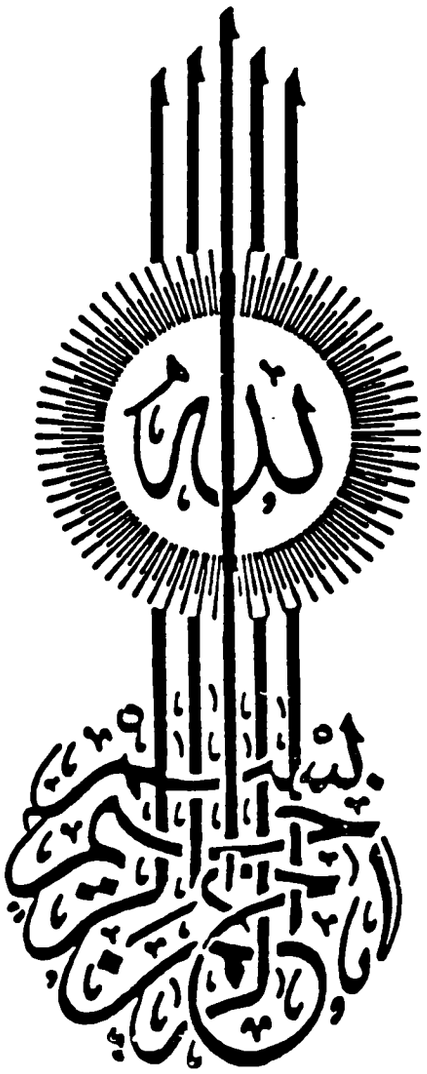

بسم الله الرحمن الرحيم


# أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences


قسم : العدالة الجنائية

تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

## ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة:

*جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة والقانون وتطبيقاتها على المستوى الدولي*


إعداد الطالب : عبد الرحمن بن عبد الله الصبيحي

إشراف : دكتور/ خالد بن عبد العزيز الرويس


لجنة مناقشة الرسالة:

١- د/ خالد بن عبد العزيز الرويس مشرفاً ومقرراً

٢- د/ محمد فؤاد عبد المنعم عضو

٣- د/ خالد بن عثمان العمير عضو

تاريخ المناقشة: ١٤٢١/١٢/٢٤ هـ ( ٢٨ مايو ٢٠٠٠م)

### مشكلة البحث

إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتكلموا عن جرائم الحرب بهذا المصطلح الخاص، وإنما تكلموا عن بعضها فرادى في مواضع متعددة، الأمر الذي يدعو إلى لم شتات الموضوع عن كتب الفقه .

### أهمية البحث

*تبرز أهمية البحث من خلال الاعتبارات التالية:-*

١- إن هذا الموضوع رغم أهميته لم يحظ باهتمام كاف من الباحثين مما يحوجنا إلى تفصيل الموضوع وبيان أحكامه .

٢- أن موضوع جرائم الحرب موضوع معاش في كثير من المجتمعات، وليس مقصوراً على منطقة دون أخرى أو وقت دون آخر .


P.O.Box: 6830 RIYADH 11452 KINGDOM OF SAUDI ARABIA

ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢ المملكة العربية السعودية

TEL.: 246-3444 FAX: 246-4713 TELEX: 400949 AMNEIA SJ E-Mail: naass@mail.gcc.com.bh

الهاتف: ٢٤٦-٣٤٤٤ الفاكس: ٢٤٦-٤٧١٣ تلكس: ٤٠٠٩٤٩ أمنية أس جي البريد الالكتروني:


/ / ١٤هـ المرفقات : .....

٣- إن جرائم الحرب موضوع تتبع أهميته من تعلقه بالإنسان في جميع مراحل حياته فقد يتعرض له الطفل والشاب والكهل، الذكر والأنثى، فعلى سبيل المثال، الاغتصاب والتهجير والتصفية الجسدية .

٤- أن في دراسة مثل هذا الموضوع دراسة مقارنة، فيه إظهار لكفاية وغزارة ورقي وشمولية أحكام الشريعة الإسلامية وصلاحية تطبيقها في كل زمان ومكان، مما يعطي المجال للأخذ بأحكامها لصياغة الاتفاقيات الدولية .

**أهداف البحث**

١- معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحرب من خلال النظر في الأدلة الشرعية .

٢- الإطلاع على أحكام القوانين الوضعية من خلال استقراء آراء شراح القوانين الدولية .

٣- المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

٤- إثراء المعرفة العلمية من خلال بحث هذا الموضوع الجديد، وإثارة تساؤلات قد تفتح أفاقاً جديدة في هذا المجال .

٥- إبراز حدود وضوابط وعقوبات جرائم الحرب للحد من خطورتها والسعي لتطبيق الحق والعدل في الأرض، وهو المعنى الحقيقي لعمارتها .

**تساؤلات البحث:-**

١- ماهى جرائم الحرب؟

٢- ما موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحرب ؟

٣- ما موقف القانون الدولي من جرائم الحرب ؟

٤- ما الفرق بين جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ؟

٥- ما الآثار المترتبة على بيان عقوبة جرائم الحرب ؟

٦- ما هى أهم الحدود والضوابط لجرائم الحرب ؟

٧- ما هى المحاكم المتخصصة بجرائم الحرب ؟

٨- ما هى أنواع جرائم الحرب ؟

**منهج البحث وأدواته**

*أولاً : الجانب النظري*

اعتمد الباحث في الجانب النظري على المنهج الوصفي المقارن والنقدي، وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص المتعلقة بجرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون لغرض وصف الواقع واستنتاج الدلالات وإبرازها .

*ثانيا: الجانب التطبيقي :*

اعتمد الباحث في هذا الجانب على المنهج التحليلي وذلك على النحو التالي:-

١- الرجوع إلى القضايا التي طرحت أمام المحاكم الدولية فيما يتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب، وتطبيق العقوبات عليهم .

٢- دراسة وتحليل محتوى ومضمون تلك القضايا .

**أهم النتائج**

١- إن الشريعة الإسلامية لم تترك شاردة ولا واردة مما تحتاج إليه البشرية على مر العصور إلا وكان لها فيه رأي محكم دقيق تظهر فيه قوتها وأصالتها ، وتوضح أيضا أن القوانين الوضعية على اختلاف مشاربها لم ترتق إلى مستواها .

٢- أنه لا يوجد في كتب الفقه تعريف لهذا المركب الاصطلاحي (جرائم الحرب) .

٣- إن القانون يلتقي مع الشريعة فيما يتعلق بالجريمة في تعريفه للجريمة وكذلك في أن مبدأ الشرعية هو الأساس الذي يقوم عليه التجريم .

٤- إن لعموم النصوص الشرعية ومرونتها دور كبير في دخول جميع الجرائم على اختلافها تحتها، مما يعني استحالة خروج أي نوع من أنواع الجرائم -وحتى جرائم الحرب – عن نطاق النصوص الجنائية الشرعية .

٥- إن جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية *هي عصيان الله بفعل محظور*، زجر الله تعالى عنه حال محاربة الأعداء يترتب على فاعله عقوبة أو تعزير على فعله جزاءا في الدنيا أو عذابا في الآخرة.

٦- مدى حاجة المجتمع الدولي إلى مصدر تشريعي وعقابي، وهو النظام الاسلامي المتكامل، يعيد الأمور إلى نصابها، وينشر الحق والعدل وينصف المظلوم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences

**Institute of Graduate Studies**
**Department: CriminaL Justice**
**Specialization: Islamic Criminal Legialation**

# *Thesis Abstract*

**Thesis Title:** War Crimes: Their Panalties in Islamic and Modern Laws and their Applications at International Level.

**Prepared By:** Abdul Rahman b. Abdullah al-Subahi

**Supervisor:** Dr. Khalid b. Abdul Aziz Al Rowais

**Thesis Defense Committee:**

| | |
|---|---|
| 1 - Dr.Khalid b.Abdul Aziz Al Rowais | Supervisor |
| 2 Dr. Mohammed Fouad Abdul Monem | Member |
| 3 - Dr. Khalid Othman Al-Umair | Member |

***Date:***

24/2/1421 A.H. -- 28/5/2000 A.D.

***Researh Problem:***

Sharia jurists never used specific terms for war crimes as the term implicity refers now-a-days. However , they used occasional words in some situations. This, of course, calls attention of Muslim jurists of today to refine a subject in Islamic jurisprudence.

***Research Importance:***

The following factors explain the importance of the present research:

1 - Despite the importance of this subject, it has not yet received sufficient attention by researchers. As such, it is imperative to explore it in detail.

2 The subject of war crimes is a current and world -wide subject. It is not restricted by time and space.

3 - The importance of the study of war crimes lies in the fact that it deals with humanity and human dignity during the different stages of his life. Child, youth, old age, whether male or female, may be subject to war crimes. For instance, females may be victimised to rape, taken refugees, and subjected to physical torture.

4 - A comparative study of this subject shows the comprehensiveness, sufficiency, and integrity of Sharia'a rules and regulations as well as the validity of its application in all times and crimes. This gives us an opportunity to consider its rules as guidelines when entering into international agreements.

***Research Objectives:***

1 - Acknowledgement of Sharia laws in war crimes with reference to legal evidences.

2 - Acknowledgement of man-made laws through scholars on international law.

3 - Conducting comparative study between Sharia and man-made laws with regard to war crimes.

4 - Increasing scientific knowledge through this new subject and raising questions, which would open new intellectual horizons on this topic.

5 - Focusing on limits, regulations, and penalties of war crimes to eliminate its danger and to establish justice on Allah's land. This is the true sense of the development of human life.

***Research Hypotheses/Questions:***

1 - What are war crimes?

2 - What is the standpoint of Sharia on war crimes?

3 - What is the overview of international law on war crimes?

4 - What is the difference between appoach towards war crimes in Sharia and international law?

5 - What is the background of penalty for war crimes?

6 - What are the limits and rules of war crimes?

Mohammed.

7 What are the courts specialized on war crimes arbitration?

8 What are the different types of war crimes?

***Research Methodology:***

First: theoretical aspect:

The researcher used descriptive, comparative, and critical style in discussing theoretical aspects of this thesis. He pursued this style by an analysis of war crimes and their penalties. He relied on Islamic Sharia and international law. His intent was to attain reality with evidences.

Second: Applied aspect: The researcher used analytic method in conducting this research through:

1 - Scrutinising war crime cases submitted before International Courts and the applications of war penalties.

2 - Conducting analytic study of the contents and the significance of such cases.

***Significant Findings:***

1 - The Sharia never left anything incomplete about human life at any age and any place. It gives accurate direction about every aspect. The thesis concludes also that man-made laws have never reached the superior level of Sharia.

2 - There is no definite definition for this compound term, war crimes.

3 - Intentional law agrees with Sharia with regard to the definition of war crime in that the legal principle is the base upon which the crime is built.

4 - Generality and flexibility of legal texts played major role in stipulating different types of crimes. This means that it is impossible to have any crimes, namely war crimes, outside the scope of legal sources.

5 - War crimes, in Sharia, means Divine disobedience by committing prohibited act, which was strongly forbidden by Allah when attacking the enemies. In this respect, the person who commits this act is subject to penalty in this life or torture on Judgement Day.

6 - International community is in need of penal and legislative sources, i.e. Sharia. This is the integral and comprehensive legislative system, which would recast all aspects of life in accurate perspectives, establish justice and protect the oppressed.

# شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فأتوجه بالشكر والثناء إلى الله عز وجل على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وانطلاقًا من قول النبي ﷺ : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » [1] .

فأشكر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بصفة عامة وإلى قسم العدالة الجنائية شعبة التشريع الجنائي الإسلامي بصفة خاصة كما أخص بالشكر مشرفي على البحث د/ خالد بن عبدالعزيز الرويس على ما بذل معي من جهد ووقت لا يجزيه لذلك يدي ولساني ولكن اسأل الله أن لا يحرمه الأجر والمثوبة كما أختم بشكر كل من ساعدني في هذا البحث سواء بتوجيه أو فائدة أو دلني على بحث أو مقالة أو كتاب أو حتى بالتأييد والتشجيع شكر الله للجميع عملهم.

*والله الموفق ...*

---

(١ ) هذا حديث يرويه أبو هريرة مرفوعًا وأخرجه الترمذي ١٣٢/٨ أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك واللفظ له وقال : هذا حديث صحيح

كما أخرجه من حديث أبي سعيد مرفوعًا بلفظ: « من لم يشكر الناس لم يشكر الله »، وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح

وأخرجه أبو داود ١٥٧/٥ كتاب الأدب، باب في شكر المعروف بلفظ: « لا يشكر الله من لا يشكر الناس ».

قال الخطابي : هذا الكلام بتأول على وجهين :

أحدهما : أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له سبحانه .

الثاني : إن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر .

معلم السنن بحاشية أبي داود [ ١٥٧/٥] .

## أولاً : المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا(٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣) (٤) .

---

(١ ) سورة آل عمران، الآية : ١٠٢

(٢ ) سورة النساء، الآية : ١

(٣ ) سورة الأحزاب، الآيتان : ٧٠، ٧١

(٤ ) هذه خطبة الحاجة، وهي مستحبة في النكاح وغيره، وكان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه . أخرجها الترمذي من حديث عبدالله بن مسعود ١٩/٥ أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح. وقال: حديث عبدالله حديث حسن. وأخرجه أبو داود ٥٩١/٢، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم الحديث ٢١١٨، والنسائي ٨٩/٦، كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، وابن ماجة ٢٩٩/١ أبواب النكاح، باب خطبة النكاح، واللفظ له

وقد أفرد المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله خطبة الحاجة في رسالة مفردة ذكر طرقها وصيغها وهي من إصدار المكتب الإسلامي ط ١٤٠٠هـ الرابعة .

فإن الشريعة الإسلامية قد بهرت القاصي والداني، والأول والآخر، بشمولها وكمالها وصلاحها لكل زمان ومكان، لأنها تنزيل من حكيم عليم. فجاءت هذه الشريعة مراعية لمصالح البشرية، فمن تمسك بها رشد، ومن تركها وأعرض عنها غوى وضل .

ولما كانت النفس البشرية ضعيفة ومعرضة لضغوط الهوى والشيطان مما قد يحدو بها إلى الميل ومخالفة منهج الله القويم وشرعه الحكيم، أوجد الشارع الحكيم عقوبات وجزاءات تلائم ما تقترفه من جرائم بغرض حماية المجني عليه، وردع الجاني، وحفظ الأمن والاستقرار في المجتمع والأمة . فشرعت الحدود والقصاص والتعازير لحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وجعلت هذه الضروريات الخمس محاطة بسياجات عديدة في جميع الأحوال، سواءً في حال السلم أو في حال الحرب، وإن كانت الحرب ولابد فيها من إهدار النفس، إلا أن ذلك لا يكون بدون تمييز وبوحشية، ولا بغرض التشفي والتمثيل، وإنما بقدر ما يقوم به الدين، وتحفظ به الشريعة .

ولما كان موضوع (جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون وتطبيقاتها على المستوى الدولي) قد يتبادر لذهن البعض أنه مصطلح معاصر لم تحطه الشريعة الإسلامية بشمولها، و لم يتكلم عنه الفقهاء، لذلك آثرت أن أكتب في هذا الموضوع، واجمع شتاته في الشريعة والقانون، مؤصلاً لأحكامه، ذلك أن موضوع جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي موضوع جديد، ويشغل مكانًا هامًا في الفكر القانوني على مختلف الأصعدة، ولكنه - وللأسف - لم يحظ باهتمام كاف من جانب الباحثين الشرعيين، بل ولا نجد مثل هذه التسمية في مراجعنا الإسلامية القديمة، لأن أحدًا من أئمة المذاهب، والفقهاء القدامى، لم يتناول هذه المسألة بالبحث الموضوعي المحرر تعمقًا واستقصاء إلا ما عثر عليه الباحث من أقوال مقتضبة غير صريحة لبعضهم، مما يجعل الحاجة ماسة إلى تفصيل الموضوع

وتحليله من جميع جوانبه، لتكوين تصور واقعي دقيق وشامل لفقه المسائل. وحتى على مستوى المراجع الإسلامية الحديثة، فلم يفرد لهذا الموضوع بحث خاص، خلافًا لبعض الكتابات البسيطة مما يعظم المسئولية على الباحث للسعي لخدمة مكتبة الدراسات الإسلامية ليس بإضافة جديد، ولكن بفتح أبواب البحث العلمي في شتى وسائل جرائم الحرب، وأبوابه، للوصول إلى إضافة مزيد من المعرفة وخدمة العالم أجمع، بإيصال هذا النور الرباني المتمثل في شريعة الإسلام الغراء.

والله الموفق ومنه نستلهم السداد والعون، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلي الله وسلم وبارك على رسول الله .

**ثانيًا : مشكلة البحث :**

إن موضوع البحث (جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون وتطبيقاتها على المستوى الدولي) - وإن كان حديثًا في مصطلحه - إلا أنه موضوع له جذور في الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان، ولكن المشكلة تكمن في أن الفقهاء لم يتكلموا عن جرائم الحرب بهذا المصطلح الخاص، وإنما تكلموا عن بعضها فرادى في مواضع متعددة، الأمر الذي يدعونا إلى لم شتات هذا الموضوع من كتب الفقه التي تكلمت عنه كجزء من التشريع الجنائي الإسلامي، لأن جرائم الحرب من خلال مسماها جريمة تحتاج إلى عقوبة، وهذه العقوبة يجب أن تكون ملائمة للجرم .

ومن جانب آخر فإن هذا النوع من الجرائم لم يحظ بدراسة مستقلة ومستفيضة، فغالب ما كتب عنه إما مدرج ضمن موضوعات عامة، أو مقالة قصيرة، رغم أهميتها وحاجتها إلى التأصيل، وبيان الأحكام، وإفرادها بالدراسة والبحث بما يتناسب مع أهميتها على ضوء الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، وأيضًا فإن أهمية معرفة حدود وضوابط مثل هذه الجرائم يساعد في وضع العقوبات المناسبة لها تعزيرًا إن لم تكن داخلة ضمن مجال الحدود والقصاص .

**ثالثًا : أهمية البحث :**

تبرز أهمية الموضوع من خلال الاعتبارات التالية :

١ - إن موضوع جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون وتطبيقاتها على المستوى الدولي موضوع جديد اصطلاحًا، له مكانة كبيرة في المجتمع الدولي المعاصر، ورغم أهميته لم يحظ باهتمام كاف من الباحثين، وللحاجة لتفصيل هذا الموضوع وبيان أحكامه كان حريًا أن يدرس دراسة متكاملة مقارنة إفرادًا له بالبحث وتحقيقًا، وبيانًا لمسائله، وتأصيلاً له في الشريعة، ومعرفته في القانون .

٢ - إن موضوع جرائم الحرب موضوع مُعاش وواقع في عدد من المجتمعات، وليس مقصورًا على منطقة من العالم دون أخرى، وما فظائع اليهود في لبنان وفلسطين، وجرائم الصرب في البوسنة والهرسك سابقًا وكوسوفا وروسيا في الشيشان بخافية على أحد .

٣ - إن ( جرائم الحرب ) موضوع تنبع أهميته من تعلقه بالإنسان في جميع مراحل حياته، فقد يتعرض له الطفل والشاب والكهل والذكر والأنثى، فهناك على سبيل المثال التصفية الجسدية، والاغتصاب، والتهجير الجماعي كما في بعض الأقاليم كفلسطين وكشمير والبوسنة والهرسك وكوسوفا والشيشان .

٤ - إن دراسة هذا الموضوع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، فيه إظهار لكفاية وغزارة ورقي وشمولية أحكام الشريعة الإسلامية، وصلاحية تطبيقها في كل زمان ومكان، مما يعطي المجال للأخذ بأحكامها لصياغة الاتفاقيات الدولية .

**رابعًا : أهداف البحث :**

١ - معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحرب من خلال النظر في الأدلة، وبيان كلام الفقهاء رحمهم الله .

٢ - الاطلاع على أحكام القوانين الوضعية من خلال استقراء آراء شراح القوانين الدولية .

٣ - المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

٤ - إثراء المعرفة العلمية من خلال بحث هذا الموضوع الجديد، وإثارة تساؤلات قد تفتح آفاقًا علمية جديدة لبيان الأثار المترتبة على العقوبة بما يحقق الردع لمثل هذه الجرائم .

٥ - إبراز حدود وضوابط وعقوبات جرائم الحرب للحد من خطورتها والسعي لتطبيق الحق والعدل في الأرض وهو المعنى الحقيقي لعمارتها .

**خامسًا : تساؤلات البحث :**

١ - ما هي جرائم الحرب ؟

٢ - ما موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحرب ؟

٣ - ما موقف القانون من جرائم الحرب ؟

٤ - ما الفرق بين جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون ؟

٥ - ما الآثار المترتبة على بيان عقوبة جرائم الحرب ؟

٦ - ما أهم الحدود والضوابط لجرائم الحرب التي قد تحد من خطورتها وانتشارها .

٧ - ما هي المحاكم المتخصصة بجرائم الحرب ؟

٨ - ما هي أنواع جرائم الحرب ؟

**سادسًا : منهجية البحث ومحدداته :**

**١ – منهج الدراسة :**

**أولاً : الجانب النظري :**

اعتمد الباحث في الجانب النظري من بحثه على المنهج الوصفي المقارن والنقدي، وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص المتعلقة بجرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون لغرض وصف الواقع، واستنتاج الدلالات وإبرازها، والإجابة على تساؤلات البحث، وبيان أثرها في الحد أو المكافحة لجرائم الحرب .

**ثانيًا : الجانب التطبيقي :**

اعتمد الباحث في هذا الجانب على المنهج التحليلي وذلك على النحو الآتي :

١ – الرجوع إلى القضايا التي طرحت أمام المحاكم الدولية فيما يتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب، وتطبيق العقوبات عليهم .

٢ – دراسة وتحليل محتوى ومضمون تلك القضايا .

**حدود الدراسة :**

**أ – المجال المكاني :**

سيتناول البحث قضايا حكم فيها دوليًا، حيث سيتم دراستها وتحليلها للوصول إلى النتائج المطلوبة .

**ب – المجال الزماني :**

سيتم نقد وتحليل قضية تم تداولها أمام المحاكم الدولية خلال الخمس سنوات الماضية .

**سابعًا : الدراسات السابقة :**

من خلال النظر في المكتبات العامة والمتخصصة، والاطلاع على الفهارس الخاصة برسائل الماجستير والدكتوراه في الكليات المعاصرة والمعاهد العليا في المملكة العربية السعودية تبين ما يلي :

١ - أن الدراسات والبحوث في قانون العقوبات كثيرة ومتعددة يصعب حصرها، وكلها تبحث في موضوعات واضحة، وتتسم بالثراء الموضوعي، إلا أن جرائم الحرب كمصطلح لم يحظ باهتمام كبير إلا مؤخرًا بعد انتشار جرائم الحرب، مما حدا بالقانونيين إلى البسط والإيضاح له .

٢ - إن كل الدراسات السابقة حول الجرائم إجمالاً لم تبحث حسب اطلاعي حول موضوع جرائم الحرب بصورة خاصة مفردة من نظرة شرعية، فلذلك احتاج الأمر إلى لم شتات الموضوع وتأصيله تأصيلاً علميًا .

**ثامنًا : خطة البحث :**

**الفصل التمهيدي : ويشمل على**

أولاً : مقدمة البحث .

ثانيًا : تحديد مشكلة البحث .

ثالثًا : أهمية البحث .

رابعًا : أهداف البحث .

خامسًا : تساؤلات البحث .

سادسًا : منهجية البحث .

سابعًا : الدراسات السابقة .

ثامنًا : خطة تقسيم البحث .

## الفصل الأول

## الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون

المبحث الأول : تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني .

المطلب الأول : تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح الفقهي .

المطلب الثاني : تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني .

المطلب الثالث : المقارنة بين الاصطلاحين : الفقهي والقانوني .

المبحث الثاني : أركان الجريمة في الشريعة والقانون :

المطلب الأول : الركن الشرعي للجريمة في الفقه والقانون والمقارنة بينهما .

المطلب الثاني : الركن المادي للجريمة في الفقه والقانون والمقارنة بينهما .

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة في الفقه والقانون والمقارنة بينهما .

## الفصل الثاني

## الحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي

المبحث الأول : تعريف الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والمقارنة بينهما .

المطلب الأول : تعريف الحرب في اللغة والاصطلاح الفقهي .

المطلب الثاني : تعريف الحرب في الاصطلاح القانوني .

المطلب الثالث : المقارنة بين الاصطلاحين : الفقهي والقانون .

المبحث الثاني : الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي :

المطلب الأول : الحرب في الشريعة الإسلامية مكانتها وحكمها وأسبابها وأهدافها .

المطلب الثاني : الحرب في القانون الدولي، أسبابها ومبادئها وأنواعها وأهدافها .

المطلب الثالث : المقارنة بين الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

## الفصل الثالث

## جرائم الحرب تعريفهاوتصنيفها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الأول : تعريف جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

المبحث الثاني : تصنيف جرائم الحرب في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : تصنيف جرائم الحرب في القانون الدولي .

المبحث الرابع : المقارنة بين تصنيف جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون .

## الفصل الرابع

## اختصاص النظر في جرائم الحرب، وتسليم ومعاقبة مجرمي الحرب

المبحث الأول : من له حق النظر في جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي :

المطلب الأول : من له حق في النظر في جرائم الحرب في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : من له حق النظر في جرائم الحرب في القانون الدولي .

المطلب الثالث : المقارنة بين من له حق النظر في جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

المبحث الثاني : تسليم مجرمي الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي :

المطلب الأول : تسليم مجرمي الحرب في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : تسليم مجرمي الحرب في القانون الدولي .

المطلب الثالث : المقارنة بين تسليم مجرمي الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

المبحث الثالث : عقوبات جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي :

المطلب الأول : عقوبات جرائم الحرب في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : عقوبات جرائم الحرب في القانون الدولي .

المطلب الثالث : المقارنة بين عقوبات جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

## الفصل الخامس

## تطبيقات على قضايا متعلقة بجرائم الحرب على المستوى الدولي

# الفصل الأول

# الجريمة تعريفها وأركانها في الشريعة الإسلامية والقانون

## المبحث الأول

### تعريف الجريمة في الفقه والقانون والمقارنة بينهما

المطلب الأول: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة في القانون.

المطلب الثالث: المقارنة بين تعريفي الجريمة في الفقه والقانون.

## المبحث الثاني

### أركان الجريمة في الفقه والقانون والمقارنة بينهما

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة في الفقه والقانون والمقارنة بينهما.

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة في الفقه والقانون والمقارنة بينهما.

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة في الفقه والقانون والمقارنة بينهما.

يشتمل هذا الفصل على بيان ماهية الجريمة، من حيث تعريفها، في الشريعة الإسلامية والقانون، ثم ذكر أوجه الاختلاف والاتفاق، ثم أركان الجريمة في الفقه والقانون، ومن ثم المقارنة، ذلك أن الجريمة هي أساس موضوعنا فإذا تبينت تعريفاتها وأركانها أمكن تأصيل البحث تأصيلاً علميًا، ولتكميل الفائدة وإيضاح الصورة للقارئ، سنتناول ذلك إن شاء الله في مبحثين :

# المبحث الأول

## تعـريف الجريمـة
## في الفقه والقانون والمقارنة بينهما

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح الفقهي.**

**المطلب الثاني: تعريف الجريمة في القانون.**

**المطلب الثالث: المقارنة بين تعريفي الجريمة في الفقه والقانون.**

## المطلب الأول

## تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح الفقهي

جرت عادة الباحثين عند إرادة الحديث عن موضوع معين البدء بتعريفه في اللغة والاصطلاح، وذلك لإيضاح المقصود، لذا سيتناول الباحث في هذا المطلب تعريف الجريمة مع بيان أصلها ومفهومها .

### تعريف الجريمة في اللغة :

الجَرْمُ: القطع، جَرَمَه يجرمه جَرْماً: قطعه. وجَرَم النخل جَرْماً. واجْتَرَمَه خرصه. والجُرمُ: التعدي، والجُرْم: الذنب: والجمع أجرام وجروم، وهي الجريمة، وقد جَرَم يَجْرِم جُرْماً فهو مُجْرم، وقوله تعالى: ﴿ **حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ** ﴾[١] قال الزجاج: المجرمون ههنا -والله أعلم- الكافرون[٢].

وجَرَم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جنى جناية. وجَرُمَ إذا عظم جرمه، أي أذنب... وقال: وفلان له جريمة إليَّ، أي جرم. والجارم: الجاني: والمجرم المذنب[٣].

والجُرم بالضم الذنب كالجريمة. والجرمة ككلمة جمعها أجرام[٤] وجروم[٥].

وقال أبو العباس: فلان يتجرم علينا أي يتجنى ما لم نجنه[٦].

---

(١) سورة الأعراف، آية (٤٠).

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، ٩٠/١٢، دار صادر، بيروت، ١٤١٠هـ.

(٣) المصدر السابق (٩١/١٢).

(٤) قال المحشي على القاموس المحيط: (أجرام وجروم كلاهما جمع للجرم، وأما الجريمة فجمعها الجرائم).

(٥) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ١٤٠٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(٦) الزبيدي، أبو الفيض السيد محمد بن الحسين، **تاج العروس وجواهر القاموس**، ١٠٢/١٦، دار الفكر، بيروت.

وعلى هذا فإن لفظ الجريمة مرادف للفظ الجناية، ولذلك لم يتعارف الفقهاء المتقدمون على مصطلح الجريمة، وإنما تعارفوا على مصطلح الجناية، ولذا نحتاج إلى تعريف الجناية في اللغة، فهي مشتقة من جنى الشيء يجنيه، بمعنى اكتسبه. يقال: جنى الثمرة يجنيها إذا تناولها والتقطها. ويقال لكل شيء أخذ من الشجرة قد جُني، واجْتُني، وقد استعملت الجناية بمعنى الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص أو العقاب[١].

ولمزيد بيان عن المدلول واللغوي لمعنى الجريمة، لزم الرجزع إلى مصدر اللغة العربية الخالد، ألا وهو القرآن العظيم، والذي حفظ الله به هذه اللغة، وكتب لها به الدوام - فقد وردت كلمة (جرم) وما اشتق منها في كتاب اللّه الكريم بالمعنى السابق في إحدى وستين موضعاً على النحو التالي:

(يجرمنكم، أجرمنا، أجرموا، تجرمون، إجرامي، المجرم، مجرماً، مجرمين، مجرميها)[٢] وهذا يدعو إلى بسط المقام في هذا الجانب للوقوف على بعض الآيات القرآنية لتتضح المعاني التي وردت في كتاب اللّه للفظ الجريمة، وهي كالتالي:

■ قال تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلاَّ بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ** ﴾[٣].

قال ابن عباس رضي اللّه عنهما: (أكابر مجرميها هم شرارهم)[٤].

■ وقال تعالى: ﴿ **سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ...** ﴾[٥].

---

(٦) الزبيدي، أبو الفيض السيد محمد بن الحسين، **تاج العروس وجواهر القاموس**، ١٠٢/١٦، دار الفكر، بيروت.

(١) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ١٥٤/١٤-١٥٦

(٢) عبد الباقي، محمد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، ١٦٦-١٦٧، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ.

(٣) سورة الأنعام، آية (١٢٣).

(٤) الرفاعي، محمد نسيب، **تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير**، ١٥٨/٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٠هـ.

■ وقال تعالى: ﴿ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾[١].

(كانوا مجرمين: أي مصرين على النفاق، لم يتوبوا منه)[٢].

■ وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ﴾[٣].

(مجرمين: أي كانوا ذا أجرام عظام، وآثام كبيرة)[٤].

■ وقال تعالى: ﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾[٥].

(مجرمين: أي أهل إجرام بسبب إتباع شهواتهم)[٦].

■ وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ ﴾[٧].

(مجرمين: أي إلى قوم لهم إجرام، فيدخل تحت ذلك الشرك وما هو دونه)[٨].

■ وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ ﴾[٩].

(مجرماً: المجرم المتلبس بالكفر والمعاصي)[١٠].

■ وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾[١١].

---

(١) سورة التوبة، آية (٦٦).

(٢) فتح القدير، الشوكاني، مرجع سابق، ٢/٤٣٠.

(٣) سورة يونس، آية (٧٥).

(٤) فتح القدير، الشوكاني، مرجع سابق، ٢/٥٢٧.

(٥) سورة هود، آية (١١٦).

(٦) فتح القدير، الشوكاني، مرجع سابق، ٢/٦٠٦.

(٧) سورة الحجر، آية (٥٨).

(٨) فتح القدير، الشوكاني، مرجع سابق، ٣/١٥٣

(٩) سورة طه، آية (٧٤).

(١٠) فتح القدير، الشوكاني، مرجع سابق، ٣/٤٤٢.

(١١) سورة المطففين، آية (٢٩).

(أجرموا: هم كفار قريش، ومن وافقهم على الكفر)[١].

■ وقال تعالى: ﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ﴾[٢].

(المراد بالمجرم الكافر، أو كل مذنب ذنباً يستحق به النار)[٣].

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن (الجريمة) في القرآن الكريم تشتمل على (الكفر، الشرك، النفاق، الآثام، الذنوب، المعاصي) أي أن كل عصيان لله تعالى يعتبر جريمة، وهذا ما فهمه فقهاء الشريعة الإسلامية، وعلى ذلك رتبوا تعريفاتهم للجريمة والجناية.

## تعريف الجناية في الاصطلاح الفقهي:

عرف الماوردي رحمه الله، الجرائم بأنها (محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها، حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية)[٤].

ويمكن تعريفها بأنها (إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه)[٥].

وقد تقدم عند التعريف اللغوي للجريمة أن الفقهاء رحمهم الله لم يتعارفوا على هذا المصطلح وإنما تعارفوا على لفظ الجناية.

وقد خص بعض الفقهاء لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان، أو طرفه، وهي القتل، والجرح، والضرب، والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم

---

(١) فتح القدير، الشوكاني، مرجع سابق، ٤٦٨/٥.

(٢) سورة المعارج، آية (١١).

(٣) فتح القدير، الشوكاني، مرجع سابق، ٣٣٤/٥

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ٣٦١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٥) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي** (٦٦/١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.

الحدود والقصاص[١].

وإذا غضضنا الطرف عما تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون بعض، أمكننا القول بأن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة[٢].

وهذا ما أدركه الفقهاء المعاصرون حيث عرف بعضهم الجناية بأنها (اسم لفعل محرم سواء وقع على نفس أو مال أو عقل أو عرض)[٣].

ولو نظرنا إلى كتب الفقه لوجدنا أن الفقهاء اختلفوا في تفسير تلك الأفعال الواقعة على الإنسان، فسماها بعضهم (جنايات)[٤] بما تعارفوا عليه من إطلاق اسم الجناية، وبعضهم سماها (جراح)[٥]، وذلك لأن الجرح أكثر طرق القتل والاعتداء على النفس، وبعضهم يسميها (الدماءات)[٦] نظراً لأن ما يخرج عند الجرائم هو الدم.

ومما مضى فلعل الراجح في تعريف الجريمة أنها عصيان اللّه بفعل محظور زجر اللّه عنه بترتيب حد على فاعله عقوبة أو تعزيراً على فعله جزاءاً في الدنيا، أو عذاباً في الآخرة لقول اللّه عز وجل: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ۞ إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ۞ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ۞ عَنْ الْمُجْرِمِينَ۞ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ۞ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ۞ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ۞ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ۞ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ۞ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ** ﴾[٧].

---

(١) الدميني، مسفر، **الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** (٤٦-٤٨)، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٣هـ.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ٦٧/١.

(٣) الشريف، عبد السلام محمد، **المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي**، ٥٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٤) الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ٣٨١/٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بن عبد الجليل، أبي الحسن علي، **الهداية في شرح بداية المبتدئ**، ٤٤٢/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٥) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، **المغني**، ٣١٩/٩، ط١، مصر، ١٣٤٨هـ.

(٦) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٢/٤، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٥٢هـ.

(٧) سورة المدثر، الآيات (٣٨-٤٧).

والمحظور هو الممنوع شرعاً.. وتنقسم المحظورات إلى قسمين:

١- ارتكاب ما نهى عنه الشرع أو أمر باجتنابه.

٢- ترك ما أمر به الشرع أمر وجوب.

وكلا هذين القسمين يشترط في فاعل المحظور أياً كان أن يكون عالماً قاصداً ليترتب عليه تطبيق الحكم الشرعي من حد أو تعزير[١].

ويقسم الفقهاء الجناية على الآدمي إلى ثلاثة أقسام:

١- جناية على النفس مطلقاً، ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تهلك النفس، أي القتل بمختلف أنواعه.

٢- جناية على ما دون النفس مطلقاً، ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تمس جسم الإنسان، ولا تمس نفسه، وهي الضرب والجرح.

٣- جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، ويقصد به الجناية على الجنين[٢].

---

(١) الحميد، عبد الله بن سالم، **التشريع الجنائي الإسلامي**، طويق للخدمات الإعلامية والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٣هـ.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ٢/٥.

## المطلب الثاني

## تعريف الجريمة في القانون

عرف بعض الفقهاء القانونيين الجريمة بأنها (كل فعل أو امتناع مستوجب للمسئولية الجنائية، تكفل القانون ببيانه، وفرض العقوبة على مرتكبيه)[١].

وعرفها محمود نجيب حسني بأنها (فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً)[٢].

وعرفها علي راشد بأنها (كل عمل خارجي إيجابي أو سلبي نص عليه القانون، وقرر له عقوبة جنائية إذا صدر بغير حق يبيحه عن إنسان مسئول أخلاقياً)[٣].

وعرفها بعضهم بأنها (ضرر محظور بمقتضى القانون الجنائي، منسوب إلى رجل عادي بالغ، ارتكبه عن إرادة وقصد، ويجب أن يتقاضى عنه عقاباً معيناً في القانون)[٤].

وعرفها بعضهم فأجمل وقال: (الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه)[٥]، وقال بعضهم: (الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات)[٦] تعد جريمة.

كما عرفت في بعض القوانين أنها (كل فعل أو امتناع صادر من شخص يعاقب عليه القانون بعقاب جزائي)[٧].

ومما مضى نلاحظ أن التعريفات القانونية للجريمة لا يوجد فيها تعريف متكامل، لأن من

---

(١) إسماعيل، محمد إبراهيم، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري**، ٤٢، القاهرة، ١٩٦١م.

(٢) حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات- القسم العام**، ٢٦، بيروت، ١٩٦٨م.

(٣) راشد، علي، **القانون الجنائي وأصول النظرية العامة**، ٢١٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.

(٤) الفاضل، محمد، **المبادئ العامة للقانون الجنائي**، ١٨، دمشق، ١٣٦٥هـ.

(٥) الصاوي، محمد، **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات**، ٣.

(٦) بدوي، علي، **الأحكام العامة في القانون الجنائي**، ٣٩/١، مصر، ١٣٥٧هـ.

(٧) الخطيب، عدنان، **النظرية العامة للجريمة في القانون السوري**، معهد الدراسات العالمية، القاهرة، ١٩٧٥م.

ذكر الفعل و لم يذكر الامتناع فقد قصر في جانب الجرائم السلبية، كما أن من عبر عن الجزاء بلفظ عقوبة فليس بمكتمل؛ لأنه بهذا التعبير لا يشمل التدابير الاحترازية كالجزاء وعقوبة على العمل.

وتلافياً لذلك يمكن تعريف الجريمة حسب تعريف الدكتور عبدالفتاح خضر بأنها (كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابياً كان أم سلبياً، عمدياً كان أم غير عمدي، يرتب له القانون جزاءً جنائياً)[1].

ومن هذا التعريف يتضح الآتي:

١- إن الجريمة سلوك إنساني غير مشروع؛ لمساسه بالمصالح المعتبرة.

٢- إن هذا السلوك قد يكون إيجابياً كما قد يكون سلبياً بطريق الامتناع.

٣- إنه قد يكون عمدياً وقد يكون غير عمدي صادر عن إهمال.

٤- إن القانون الصادر بناء على الشرع يرتب لهذا السلوك جزاء جنائياً معيناً.

ومن خلال ذلك تتضح جميع العناصر المادية والمعنوية التي يتعين أن تتكون منها الجريمة الجنائية التي تستوجب المسئولية الجنائية[2].

---

(١) خضر، عبد الفتاح، **الجريمة**، ١٢، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

(٢) المرجع السابق، ١٣.

## المطلب الثالث

## المقارنة بين تعريفي الجريمة في الفقه والقانون

لاشك أن التشريع الجنائي الإسلامي يرتكز في جوهره وأصله على الوحي الرباني، فهو ليس بشري الطابع، ومهما حصل فيه من تنوع في الأحكام إلا أن مصدره في النهاية هو اللّه تبارك وتعالى.

وإذا أضفنا إلى ذلك ما تميز به التشريع الجنائي الإسلامي عن غيره من التشريعات السماوية فضلاً عن الوضعية، لوجدنا تميزه بالكمال، وذلك أن اللّه سبحانه وتعالى وصفه بذلك، فقال جل من قائل عليماً: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا** ﴾[1]، وكيف لا يكون كذلك وهو يخاطب الناس جميعاً، فهو دين عالمي في دعوته، عالمي في تشريعاته، قال اللّه تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا** ﴾[2]، وقال اللّه جل وعلا: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾[3]. وعلى ذلك فتعتبر هذه هي المزية الأولى التي يمتاز بها التشريع الجنائي الإسلامي عن غيره من التشريعات السماوية، أو حتى القوانين الوضعية، فالجريمة وحدودها في الشريعة الإسلامية حدها العليم الخبير، وبَيَّنها لعباده، وهو أعلم بما يصلحهم، وأما الجريمة في القانون الوضعي فهي من صنع البشر الذين من طبيعتهم النقص والضعف، وتأثرهم بالأهواء والشهوات.

ومع أن الشريعة الإسلامية ممثلة في علماء الفقه الإسلامي قد اتفقت مع شراح القوانين الوضعية فيما يتعلق بالعقوبة، وضرورة وضع عقوبة مناسبة لذلك الجرم، وملائمة له، إلا أنها اختلفت معها في تقدير العقوبة.

ونلاحظ أيضاً أن مظاهر عقلانية التشريع الجنائي الإسلامي في تعريفه للجريمة أنه ينسجم

---

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) سورة سبأ، آية (٢٨).

(٣) سورة الأنبياء، آية (١٠٧).

مع الفطرة الإنسانية ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾[١] أي لا تبدلوا خلق اللّه فتغيروا الناس عن فطرتهم التي فطرهم اللّه عليها.

والفطرة ما فطر اللّه عليها الإنسان ظاهراً أو باطناً، فمشي الإنسان على رجليه فطرة ظاهرية ومحاولة مشيه على يديه خلاف الفطرة، واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة باطنية.... وهذا يعني أن الأصول التي جاء بها الإسلام هي من الفطرة، وتتبعها أصول وتفريعات هي من المقبولة لدى الفطرة، فالعادات الصالحة الموروثة في البشرية هي من المقبولة لدى الفطرة[٢].

والغرض من هذه المقدمة هي بيان فرق جوهري بين التعريفات الفقهية والتعريفات القانونية للجريمة، وذلك بالنظر إلى المضمون، حيث تعالت الصيحات من قبل القانونيين في العالم الأنجلوسكسوني بما في ذلك الولايات المتحدة إلى إخراج كل ما له صلة بالدين والأخلاق من نطاق التجريم بحجة أنه:

١- يجب أن نجعل الأخلاق خارج نطاق القانون كي تنقده، وبالتالي يمكن تطويره إلى الأفضل.

٢- يجب ألا نجعل القيم الخاصة بأحد الأديان السماوية التي وراء بعض نصوص التجريم، والموجهة له، تطغى على القيم الأخرى في المجتمع ما دمنا ننادي بأن حرية العقيدة مطلقة؛ لأن ذلك يتضمن تمييزاً يرجع إلى الدين.

٣- يجب أن تتولى ما تحويه الأديان والأخلاق من قيم المؤسسات الدينية والجمعيات الخيرية، وغيرها من الجهات المختصة بالإسعاد العائلي والخلقي[٣].

وهذا الكلام قد يكون وجيهاً إذا نظرنا له من جانب واحد، ألا وهو الجانب القانوني، إلا

---

(١) سورة الروم، آية (٣٠).

(٢) عليان، شوكت محمد، **التشريع الإسلامي والقانون الوضعي**، ١٤٤، دار الشواف، الرياض، ١٤١٦هـ.

(٣) عوض، محمد محيي الدين، **القيم الموجهة للسياسة الجنائية**، ١/١٧٧، الرياض، ١٤١٨هـ.

أننا نتكلم هنا عن تشريع رباني بين الأخلاق الحميدة والقبيحة، فهو سبحانه الذي عرفنا بالحسن والقبيح، وهذه المنة الربانية قد وفرت الطريق على التشريع الإسلامي والجنائي بوجه خاص في تطوير، أو إيجاد مكارم أخلاق جديدة.

وأما حرية العقيدة فقد جاءت بها الشريعة الإسلامية ممثلة في قول اللّه جل وعلا: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[1]، فلا يمكن أن يلزم إنسان غير مسلم بالأوامر الشرعية، إلا إذا ارتضاها، وذلك من خلال قبوله العيش بين ظهراني المسلمين.

وأما جهات الإسعاد العائلي والخلقي في الشريعة الإسلامية فليست مقصورة على جهة معينة، بل الأسرة من هذه الجهات وكذلك المدرسة، والمسجد، والشارع، وجميع أجهزة الدولة التي تحكمها الشريعة الإسلامية، كلها تقود إلى تثبيت الدين والأخلاق في نفس الإنسان.

ومع أن هذه الدعوة قد خرجت في بداية الستينيات على يد الكاتب والقانوني الإنجليزي (ولفدن)، إلا أنه بسببها قد أخرج من القانون الإنجليزي كل ما له صلة بالدين والأخلاق من نطاق التجريم[2].

ونلاحظ الآن أن المجتمعات الغربية تعاني ويلات من ذلك الأمر، فقد تسبب ذلك في العديد من المشكلات الرئيسة، كالتفكك الأسري، والأمراض، والفساد، والعهر، والبغي، والمخدرات، وغيرها من المصائب.

فالأخلاق وما يدخل في مضمونها من دعائم الترابط الوثيق بين أفراد المجتمع بوجودها وببقائها في الأمة، تتحصل السعادة والاستقرار، وبانحلالها ودرسها تتفكك عرى الأمة، وتضيع الأمجاد؛ لأن في الاجتماع والترابط تعاوناً يكسب الأمة قوة وصيانة، قال تعالى:

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٥٦).

(٢) القيم الموجهة للسياسة الجنائية، محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ١/١٧٩

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[١]، فالتعاون من الأخلاق، بل من أهم دعائمها، فمتى فقد من الأفراد والجماعات ضعفت وانهارت قواها، فالأخلاق أساس وأيّ أساس لقيام الأمم وبقائها، قال الشاعر:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا [٢]

ومع هذه الفروق المميزة للتشريع الجنائي الإسلامي في حفظ مصلحة الجماعة إلا أننا يمكن أن نقول إن القانون والشريعة الإسلامية يلتقيان في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها.

ويترتب على هذه الفروق بين الشريعة والقوانين الوضعية، أن يزيد عدد الأفعال التي تُكَوِّن الجرائم الأخلاقية، ويتسع مداها في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية، وأن يرتفع مستوى القيم والأخلاق إلى أعلى درجة في هذه البلاد. أما البلاد التي تطبق القوانين الوضعية، فإن مستوى الأخلاق فيها ينحط إلى أدنى دركاته، وترتفع القيم المادية، بينما تنحط القيم الروحية، وتتفشى الإباحية البهيمية، وتنكمش الإنسانية، وتقل الأفعال التي تعتبر جرائم أخلاقية، حتى لتكاد تنعدم[٣].

(١) سورة المائدة، آية (٢).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، الحميد، مرجع سابق، ٢٢

(٣) المرجع السابق، ١، ٧١

# المبحث الثاني

# أركان الجريمة في الفقه والقانون والمقارنة بينهما

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** الركن الشرعي للجريمة في الفقه والقانون والمقارنة بينهما.

**المطلب الثاني:** الركن المادي للجريمة في الفقه والقانون والمقارنة بينهما.

**المطلب الثالث:** الركن المعنوي للجريمة في الفقه والقانون والمقارنة بينهما.

## المطلب الأول

## الركن الشرعي للجريمة في الفقه والقانون والمقارنة بينهما

بعد أن أتضح تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاحين الفقهي والقانوني لزم الباحث أن يبين أركان الجريمة في الفقه الإسلامي وفي القانون والمقارنة بينهما لأن الأركان العامة للجريمة هي الدعائم الأساسية التي تقوم عليها أي جريمة كانت ولنبدأ بالركن الأول وهو :

### أولاً: الركن الشرعي للجريمة في الشريعة الإسلامية

حينما يطلق الركن الشرعي[1] في الشريعة الإسلامية، أو حتى في القانون الجنائي، فإن المقصود به (ألا جريمة ولا عقوبة بلا نص) سابق، وهو ما سماه البعض مبدأ الشرعية. وقد يعتقد البعض أن هذه القاعدة الهامة التي تكفل العدالة للبشرية أنها وليدة عصر الحرية والعدالة في نظر البعض، بينما الإسلام عرف هذه القاعدة وقدمها للبشرية قبل ألف وأربعمائة سنة، متمثلة في كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ.

---

(١) يرى الدكتور عبد الفتاح الصيفي أنه لا يسلم باعتبار الركن الشرعي (نص التجريم) ركناً في الجريمة للحجج التالية:
١- أن نص التجريم منشئ للجريمة فكيف يتسنى لنا اعتبار المنشئ ركناً فيما أنشأ؟
٢- لو كان النص ركناً في الجريمة لترتب على إلغاء المقنن له أن تزول الجريمة بدورها، لأنها كائن قانوني، ولكن الذي يحدث غير ذلك، إذ تظل الجريمة التي وقعت قبل إلغاء نص التجريم منتجة لآثارها القانونية. ومن هذه الآثار اعتبارها سابقة في عودة المجرم إذا ارتكب بعدها جريمة جديدة.
٣- لو اعتبرنا نص التجريم ركناً في الجريمة لترتب على هذا اشتراط إحاطة علم الجاني بهذا النص في الجرائم العمدية، وهذا يتناقض مع مبدأ (افتراض العلم بالنص الجنائي)، الأحكام العامة والنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ٧٠.
وما قاله الدكتور عبد الفتاح وجيه، ولو أننا اعتبرنا مبدأ الشرعية شرطاً أولى من اعتبارها ركناً لأن الركن داخل في الماهية كما يذكر ذلك الأصوليون ولكن الواقع في مبدأ الشرعية أنه لابد أن يسبق الجريمة.

**مصادر مبدأ الشرعية في الشريعة الإسلامية:**

قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خلاَ فِيهَا نَذِيرٌ ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٧]. فهذه النصوص القاطعة وغيرها تدل على كمال العدالة الإلهية، والتي تمثلت في شرعه الحكيم، الذي منّ على البشرية بإرسال محمد ﷺ ليدل الناس عليه، ولذلك رتب علماء الشريعة الإسلامية على هذه الآيات قواعد أصولية تستنبط منها الأحكام، ومن أهم تلك القواعد:

(لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع)[٨]، وهذا ما يطلق عليه العلماء في هذا العصر (لا جريمة ولا عقوبة بلا نص)، وقد كان لهذه القاعدة أثر عظيم في التشريع الجنائي الإسلامي؛ سواء من ناحية التجريم، أو من ناحية العقاب، وسنستعرض أثرها على أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية:

---

(١) سورة الإسراء، آية (١٥).

(٢) سورة القصص، آية (٥٩).

(٣) سورة النساء، آية (١٦٥).

(٤) سورة الأنعام، آية (١٩).

(٥) سورة النساء، آية (٢٣).

(٦) سورة فاطر، آية (٢٤).

(٧) سورة الأنفال، آية (٣٨).

(٨) الآمدي، سيف الدين، **الإحكام في أصول الأحكام**، ١/٩١، الرياض، الإفتاء، تحقيق الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي.

**أ - أثر هذه القاعدة على جرائم الحدود:**

يتضح ذلك بجلاء باستعراض أدلة تجريم الحدود، وهي كالتالي:

**١- جريمة الزنا:**

قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى** ﴾[١]، فهذا نهي يستفاد منه التجريم. وقال تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[٢]، وجاء في حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** »[٣]. وهذان النصان بيان من الشارع الحكيم لعقوبتها.

**٢- جريمة القذف:**

قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ** ﴾[٤]، فهذه الآية تضمنت العقوبة على فعل هذا الأمر، والعقوبة عليه تدل على تحريمه وتجريمه.

**٣- جريمة شرب المسكر:**

قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾[٥]، روي عنه ﷺ أنه جلد في الخمر أربعين[٦]، وأجمع الصحابة ﷺ على جلد

---

(١) سورة الإسراء، آية (٣٢).

(٢) سورة النور، آية (٢).

(٣) الحديث رواه مسلم، ١١٥/٥، وأبو داود، ٤٤١٥، ٤٤١٦، والدارمي، ١٨١/٢، انظر: إرواء الغليل، ١٠/٨

(٤) سورة النور، آية (٤).

(٥) سورة المائدة، آية (٩٠).

(٦) رواه البخاري، ٥٤/١٢ في الحدود: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ومسلم، ١٧٠٦ في الحدود: باب حد الخمر

شارب الخمر ثمانين[١]، وسيأتي تفصيله إن شاء اللّه.

**٤- جريمة السرقة:**

قال تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[٢] وهذا النص يجمع بين التجريم والعقوبة.

**٥- جريمة الحرابة:**

قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[٣] وهذا النص كسابقه يبين الجريمة ويحدد عقوبتها.

**٦- جريمة الردة:**

قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ** ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ﴾[٥]، وهذان النصان في تجريم الردة، أما عقوبتها فقد جاء في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ : « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة** »[٦].

---

(١) أخرجه بمعناه مسلم، ١٧٠٧، وأبو داود، ٤٤٨٠.

(٢) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٤) سورة آل عمران، آية (٨٥).

(٥) سورة البقرة، آية (٢١٧).

(٦) الحديث رواه البخاري، ٣١٧/٤، ومسلم، ١٠٦/٥، الإرواء، ٢٥٣/٧.

٧- جريمة البغي:

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[١] وهذا نص في التجريم والعقاب.

**ب - أثرها في جرائم القصاص والدية :**

١- جرائم القصاص، وهي كالتالي:

أ - القتل العمد :

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾[٢]، هذا في النهي والتجريم، أما في بيان العقوبة فقال سبحانه: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[٤].

ب- إتلاف الأطراف عمداً والجرح عمداً:

قال سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾[٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾[٦].

---

(١) سورة الحجرات، آية (٩).

(٢) سورة الإسراء، آية (٣٣).

(٣) سورة البقرة، آية (١٧٨).

(٤) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٥) سورة البقرة، آية (١٧٩).

(٦) سورة المائدة، آية (٤٥).

٢- جرائم الدية، وهي كالتالي:

أ - القتل العمد إذا عفا ولي الدم:

قال ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إن أحبوا القود وإن أحبوا الدية»[١].

ب- القتل الخطأ:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[٢].

## جـ- أثرها في جرائم التعازير:

طبقت الشريعة قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم التعازير أيضاً، وكان من المنطقي أن تطبقها، لأن القاعدة من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية، فلا يمكن إهمالها، ولكن الشريعة لم تطبق هذه القاعدة على الوجه الذي طبقته به على جرائم الحدود، أو جرائم القصاص والدية، وإنما توسعت في تطبيق جرائم التعزير لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزير تقتضي هذا التوسع الذي جاء على حساب العقوبة في أغلب الأحوال، وعلى حساب الجريمة في القليل النادر[٣].

ومما مضى يتبين لنا أن مصادر التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية هي مصادر التشريع، وهي:

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية المطهرة .

---

(١) رواه البخاري، ١/٤٠، ومسلم، ٤/١١٠، الإرواء، ٤/٢٤٩.

(٢) سورة النساء، آية (٩٢).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ١/١٢٦

٣- الإجماع [١].

وقد طبقت المملكة العربية السعودية تلك القاعدة انطلاقاً من تطبيقها للشريعة الإسلامية، فقد جاء في الأمر الملكي رقم ٩٠/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ في النظام الأساسي للحكم المادة (٣٨) (أن العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نظامي، ولا عقاب على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي).

---

(١) من المسلمات عند الجميع أن مصادر التشريع عند الجمهور أربعة، الماضية ورابعها القياس، ولكن هل للقياس مكان في التجريم والعقاب، فمن المتفق عليه بين فقهاء الإسلام أن القياس ليس مصدراً تشريعياً في التجريم والعقاب، وإنما هو مصدر تفسيري يساعد على تحديد الأفعال التي تدخل تحت النص إذا كان هناك اتفاق في علة التجريم، كإلحاق اللواط بالزنا، وإلحاق المسكر بالخمر، وإن كان الفقهاء يتفقون على أنه لا يجوز القياس في التجريم والعقاب، فإنهم يسلمون بالقياس في الإجراءات الجنائية.

انظر: **الأحكام العامة للنظام الجنائي**، القسم الأول، النظرية العامة للجريمة، أسامة عبد الله قايد، دار النهضة العربية، ط٣، مصر، ١٩٩٧م، ٧٥.

## ثانياً: الركن الشرعي للجريمة في القانون

من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام العقوبات في التقنينات الجنائية الحديثة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو في عبارة أخرى مبدأ ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومؤدى هذا المبدأ أن على المقنن أن يعين سلفاً ما يعتبر من الأفعال الصادرة عن الإنسان جريمة، فيحدد لكل جريمة أنموذجها القانوني، كما يحدد لكل جريمة عقوبتها. ووسيلة المقنن في هذا (القاعدة الجنائية) حيث يضمن شق التكليف بها الأمر أو النهي، ويحدد في شق الجزاء بها العقوبة أو التدابير الاحترازية[١].

ويرجع هذا المبدأ إلى عام ١٢١٦م حيث منح الملك الإنجليزي (جون) رعاياه ذلك العهد الذي ينص على شرعية الجرائم والعقوبات، ثم نُص عليه في إعلان الحقوق الصادر في الولايات المتحدة سنة ١٧٧٣م، ثم تبنته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م. ونص عليها الدستور المصري في سنة ١٩٢٣م في المادة السادسة منه. وكذلك الدساتير التي أعقبته، حتى جاء دستور ١٩٧١م مؤكداً على ذلك، ونص في المادة ٦٦ على أن العقوبة شخصية، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون[٢].

فيتبين بذلك أن القوانين لم تنص على قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة بلا نص) إلا في أواخر القرن الثامن عشر، لأن القاعدة وليدة الثورة الفرنسية، أما قبل ذلك فكان القضاة يتحكمون في تحديد الجرائم وتبيين عقوباتها، فيعتبرون الفعل جريمة ولو لم يكن قد نص على تحريمه. ويعاقبون

---

(١) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، ٧١-٧١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٢) الأحكام العامة للنظام الجنائي، القسم الأول، النظرية العامة للجريمة، أسامة قايد، مرجع سابق، ٥٧.

عليه بأية عقوبة شاءوا ولو لم يكن منصوصاً عليها، وقد كانت هذه السلطة التحكمية هي الدافع الأول الذي دفع إلى تقرير هذه القاعدة والعمل بها [١].

## مضمون مبدأ الشرعية:

جوهر الجريمة أنها سلوك غير مشروع أحدث إضراراً بمصلحة يحميها الشارع، وعدم المشروعية هنا هي صفة الضرر الذي أحدثه السلوك غير المشروع بالقيم والمصالح محل الحماية الجنائية[٢].

والركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل الذي أحدث الجريمة. والركن الشرعي هو تكييف يضيفه القانون على الفعل، لأن المشرع حينما يحرم الأفعال يهدف من وراء ذلك إلى حماية مصالح معينة خشية الإضرار بها، والمرجع في تحديد ذلك هو انطباق السلوك غير المشروع سواء أكان فعلاً أو امتناعاً على نص في قانون العقوبات يجرمه، وعدم وجود سبب إباحة يبيح هذا السلوك[٣].

فمبدأ الشرعية يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، فالمبدأ يضع حداً فاصلاً بين اختصاص المشرع والقاضي وما قرر دخوله في الأول يخرج من اختصاص الثاني [٤].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ١٥٦/١

(٢) سلامة، مأمون محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، ١٤٤، ط٢، ١٩٧٥م.

(٣) محمد، إبراهيم حسن، **جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ٦٨، ١٩٩٧م.

(٤) الأحكام العامة للنظام الجنائي، القسم الأول، النظرية العامة للجريمة، أسامة قايد، مرجع سابق، ٥٧-٥٨.

## مصادر التجريم والعقاب في القانون:

تنقسم مصادر التجريم والعقاب في القوانين الوضعية إلى مصدرين أحدهما مباشر، ويتمثل في النصوص التشريعية والآخر غير مباشر، ويشمل المصادر الأخرى للتشريع كالعرف، ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة (انظر المادة الأولى من القانون المصري)، ولا يعتد المشرع في التجريم والعقاب إلا بالمصادر المباشرة، أي بالنصوص التشريعية الوضعية، ومن ثم يُعد النص التشريعي هو المصدر الوحيد لقاعدة التجريم والعقاب. وتوضيحاً وتأكيداً لذلك فلا جريمة في فعل لا يخضع لنص تجريم، ولو كان هذا الفعل قد خالف العرف أو مبادئ القانون الطبيعي، أو قواعد العدالة[١].

## الحكمة من اعتناق مبدأ الشرعية:

١- انعكاس لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك لأنه لا يجوز للسلطة القضائية أن تفتات على اختصاص السلطة التشريعية فتقاسمها وظيفة المقنن، لهذا كان من شأن اعتناق مبدأ الشرعية تثبيت مبدأ الفصل بين السلطات.

٢- تحقيق الأمن والاستقرار للأفراد والطمأنينة على أن المقنن لا يتعرض لكل حق اكتسبوه في ظل قانون يبيح اكتسابه، والاستقرار في معاملاتهم وتصرفاتهم بحيث لا يفاجأ أحد منهم بأن معاملة ما أجراها في ظل قانون يجيزها قد أصبحت غير مشروعة جنائياً.

٣- يؤدي مبدأ الشرعية إلى وحدة القانون ووضوحه، وبالتالي إلى المساواة بين الجميع أمام القانون.

٤- ومن شأن مبدأ الشرعية حماية المجرم نفسه من تعسف الجماعة أو القضاء[٢].

---

(١) المرجع السابق، ٦٩-٧٠.

(٢) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبدالفتاح الصيفي، مرجع سابق، ٧٢-٧٤.

وهذا ما يعبر عنه البعض بأهمية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ حيث تعتبر الضمانة الأولى والأساسية لحقوق الأفراد، ووضع الحدود الفاصلة بين المشروع وعدم المشروع، وحماية لهم من تعسف السلطة مما يشجعهم على السير في السبيل المشروعة.

## نتائج مبدأ الشرعية:

### ١- عدم رجعية القانون الجنائي:

ومؤدى هذه النتيجة أن المقنن لا يُخضع للعقاب إلا الأفعال التي ترتكب في ظل القانون الجنائي بعد نفاذه إذا كانت هذه الأفعال تطابق النماذج التي حددها هذا القانون.

لذا لا يجوز للمقنن أن يتناول بالعقاب أفعالاً ارتكبت قبل صدور القانون الجنائي الجديد.

### ٢- قصر التجريم وترتب العقوبات على القانون المكتوب دون غيره من مصادر القانون:

ومؤدى هذه النتيجة أن العرف لا يصلح لأن يكون مصدراً مباشراً للتجريم، كما أنه لا يصلح لأن يكون مصدراً للعقاب، وأنه ليس للسلطة التنفيذية أصلاً، أن تجرم أفعالاً لم ينص عليها القانون إلا في الحدود التي يرسمها الدستور، ويجيز فيها تفويض السلطة لإصدار لوائح تنشئ لها جرائم لا تتعدى في عقوبتها العقوبة المقررة في القوانين.

وأنه ليس للقاضي أن يتوسع في تفسير القوانين الجنائية تفسيراً من شأنه أن يجرم فعلاً لم يجرمه القانون، أو يوقع عقوبة لم يحددها نص قانوني[1].

## القياس في العقوبات في القانون:

من أهم النتائج التي تترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هي استبعاد القياس في تفسير النصوص الجنائية، فالقياس يعني تطبيق حكم نص على واقعة غير منصوص عليها صراحة

---

(١) المرجع السابق، ٧٠-٧١.

لاتفاقها في العلة مع الواقعة المنصوص عليها، والقياس في التجريم والعقاب يعني خلق جريمة أو عقاب لم يرد به نص تشريعي، وهو ما يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[١].

ويفرق الفقهاء بين نوعين من نصوص قانون العقوبات، الأول خاص بالتجريم والعقاب.

والرأي المتفق عليه بين الفقهاء هو حظر القياس بالنسبة لهذه النصوص؛ لأن القياس يؤدي إلى إنشاء جريمة أو عقاب، وهذا يُعد إخلالاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

النوع الثاني: النصوص التي تقرر أوجهاً للإعفاء والتخفيف من العقاب:

مثال النصوص الخاصة بالإباحة، أو امتناع المسئولية الجنائية أو العقاب فلا يحظر القياس، إذ يستند القياس إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وليس هنا لهذا المبدأ مجال، فلا يكون هناك وجه لحظر القياس، ويكون القياس في نطاق النصوص السابقة جائزاً. إذ أن القياس لا يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولا يمس حقوق المجتمع أو المتهم[٢].

والحاصل أن مبدأ الشرعية في القانون مع أهميته، والسعي الدائب لتكميله، وجدت فيه بعض الثغرات، ووجهت له بعض الانتقادات، والتي كان من أهمها :

١- إن النصوص مهما كثرت تقصر عن اتساع كل الجرائم التي يبتدعها الإنسان، كما أن أساليب الاعتداء تختلف بالرغم من أنها تتلاقى من ناحية إنزال الأذى، ومن ثم لا يمكن أن يكون هناك نص شامل لكل أعمال المجرمين وأساليبهم.

٢- يعاب عليه أنه يفترض للجريمة كياناً قانونياً متجرداً عن شخص مرتكبها، ويحدد العقوبة وفق الأضرار المادية للجريمة، لا وفق الخطورة الكامنة[٣].

---

(١) سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، رقم ٩٢، ١٥٨، ١٩٨١م.

(٢) الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق، ٨٠.

(٣) المرجع السابق، ٥٨-٥٩.

## ثالثاً: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في الركن الشرعي

من خلال النظر في الركن الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون نجد أنهما متفقان على أن مبدأ الشرعية شرط أساس لثبوت التجريم والعقاب، إلا أن الشريعة الإسلامية امتازت على القانون من عدة أوجه[1].

### أ - من حيث تاريخ التطبيق:

إن القوانين الوضعية حينما نصت على مبدأ الشرعية لم تأت بشيء جديد، بل إن الشريعة الإسلامية نصت على هذا المبدأ قبل أن تعرفه القوانين الوضعية بأربعة عشر قرناً.

### ب - من حيث كيفية التطبيق:

إن لنوع الجرائم دوراً في اختلاف تطبيق هذه القاعدة، فلا تتساوى الجرائم الكبيرة التي تمس الأمن الجمعي مع الجرائم الصغيرة، بل تشدد في الأول وتنص على عقوبات شديدة، فليست جرائم القتل والقذف والردة والحرابة من حيث العقوبة مساوية لجرائم التعازير، كما أنها لا تتساوى في تحديد تجريمها، والنص على عقوبتها وتحديدها، ففي الحدود قد حددت ونص على عقوباتها، أما الجرائم التعزيرية فقد ترك المجال للقاضي ولولي الأمر بالاجتهاد، نظراً لقلة خطورة معظم تلك الجرائم.

أما القوانين الوضعية فتطبق القاعدة على نحو واحد، وهو حصر الجرائم وعقوباتها مع وضع حد أدنى وحد أعلى للعقوبة.

وهذا يبين أن الشريعة الإسلامية في تطبيق هذه القاعدة أكثر دقة، ومع الدقة حققت المرونة، مع مراعاتها لحاجات الجماعة، ومع ضمانة أكبر لسلامة الأمن والنظام.

---

(١) انظر: الأحكام العامة للنظام الجنائي، القسم الأول، النظرية العامة للجريمة، أسامة قايد، مرجع سابق، ٦٠-٦١ والتشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ١/١٥٩-١٦٣

### جـ- من حيث الجريمة:

إن لعموم النص ومرونته في الشريعة الإسلامية دوراً كبيراً لدخول جميع الجرائم والحالات تحته، بحيث لا يمكن أن تخرج الجرائم إما عن جرائم حدود، أو جرائم قصاص، أو جرائم تعازير، مع أن الشريعة قد ضيقت هذا العموم أكثر في جرائم الحدود والقصاص، إلا أنها وسعت توسيعاً كبيراً في جرائم التعازير.

أما القوانين الوضعية فقد حددت الجرائم تحديداً دقيقاً، وبينت لكل جريمة أركانها الأساسية التي لا تقوم بغيرها، مما كان يستدعي إيجاد نص جديد لكل جريمة جديدة، وتغيير التشريعات مع كل تطور في وجود جريمة، مما يسهل التحايل على النصوص والتهرب من أحكامها، وهذا يثبت أن الشريعة الإسلامية تمتاز عن القوانين الوضعية بصلاحيتها لكل زمان ومكان، فلا يمكن أن يخطر ببال إنسان أي جريمة إلا ويمكن أن تصنف في الشريعة الإسلامية.

### د- العقوبة:

نصت الشريعة الإسلامية في الجرائم الكبيرة المتمثلة في جرائم الحدود والقصاص على نوع وكم وحد العقوبة، مما لا يدع مجالاً للقاضي أن يتدخل في حد العقوبة، أو حتى في طريقة التنفيذ، وبالمقابل فقد تركت للقاضي أن يختار العقوبة الملائمة لجرائم التعزير، مع حرية اختياره للحد الأعلى أو الأدنى، وإنفاذ العقوبة أو إبقائها لما يراه مناسباً لحال المجرم وظروف الجريمة.

أما القوانين الوضعية فتضع للجريمة عقوبة أو أكثر، وهي ذات حرية، وتترك للقاضي حرية أن يوقع العقوبتين أو إحداهما، وأن يقدر العقوبة بين الحد الأدنى والأقصى، وأن يوقف العقوبة بشروط معينة، وله في بعض الظروف أن ينزل بالعقوبة، وأحياناً يحدد القانون للعقوبة حداً أدنى لا ينزل عنه، ولا يحق له أن يوقف التنفيذ في كثير من الحالات.

مما يجعل الشريعة الإسلامية تمتاز على القوانين الوضعية في إعطاء السلطان الكافي للقاضي لمعالجة الإجرام والمجرمين علاجاً يتفق مع الصالح العام.

## المطلب الثاني

## الركن المادي للجريمة في الفقه والقانون والمقارنة بينهما

### أولاً: الركن المادي للجريمة في الشريعة الإسلامية

يتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور؛ سواءً أكانت الجريمة سلبية أم إيجابية. وقد يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة تامة، وقد لا يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة غير تامة، وهذا ما نسميه اليوم في الاصطلاح القانوني بالشروع في الجريمة [١].

والكلام عن هذا الركن يستدعي الحديث عن الشروع مروراً بمراحله، وهي:

المرحلة الأولى: أن تكون الجريمة في طور التفكير.

المرحلة الثانية: أن تكون في طور التحضير.

المرحلة الثالثة: أن تكون في طور التنفيذ[٢].

وعند الوصول إلى المرحلة الثالثة لا تعتبر الجريمة تامة بالوصول إلى نهاية الجريمة المقصودة.

**الشروع في الجريمة:**

لم يكن الشروع بالمعنى المعروف اليوم محل بحث بين الفقهاء المسلمين، وإنما اهتموا بالتفرقة بين الجرائم التامة وغير التامة للسببين التاليين:

١- إن الشروع في الجرائم لا يعاقب عليه بقصاص ولا حد، وإنما يعاقب عليه بالتعزير أياً كان نوع الجريمة، وقد جرى الفقهاء على أن يهتموا فقط بجرائم الحدود والقصاص، لأنها

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ٣٤٢/١

(٢) الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مسفر الدميني، مرجع سابق، ٤٦-٤٨.

جرائم ثابتة لا يدخل على أركانها وشروطها التغيير أو التعديل، كما أن عقوبتها مقدرة ليس للقاضي أن يغلظها أو يخففها...، وتقدير العقاب في جرائم التعزير عامة متروك لولي الأمر، سواء كان التحريم بنص الشريعة، أو كان التحريم راجعاً لأولي الأمر. فيستطيع ولي الأمر أن يخفف عقوبات جرائم التعزير، وأن يشددها.

٢- إن قواعد الشريعة الموضوعة للعقاب على التعازير منعت من وضع قواعد خاصة للشروع في الجرائم، لأن قواعد التعازير كافية لحكم جرائم الشروع، فالقاعدة في الشريعة في التعازير أن تكون في كل معصية ليس لها حد مقدر، ولا كفارة، أي أن كل فعل تعتبره الشريعة معصية هو جريمة يعاقب عليها بالتعزير، ما لم يكن معاقباً عليها بحد أو كفارة[١].

والمقصود أن الجرائم التعزيرية ذات العقوبات غير المقدرة قد يتصور في بعضها الشروع، ولكن البعض الآخر قد لا يتصور فيه الشروع، مع أنها جريمة عمدية كالكذب والاختلاس، وخيانة الأمانة، والرشوة، وأمثلتها كثيرة.

والشروع في كل مرحلة من مراحلها الثلاث له حكم خاص من ناحية ثبوت المسئولية الجنائية.

**أ - مرحلة التفكير والتصميم:**

من رحمة الشارع الحكيم بعباده أنه لم يجرم مرحلة التفكير والتصميم ما دامت أنها لا تعدو مجرد خواطر وأفكار تدور في ذهن الشخص، ولم تخرج إلى حيز التنفيذ، والعمدة في ذلك ما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به**»[٢].

وهذا المبدأ الأساسي الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية من يوم وجودها هو مبدأ حديث في القوانين الوضعية، أخذت به جميعاً في عصرنا الحاضر، ولكنها تأخذ به إلا

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ١/٣٤٣-٣٤٥

(٢) رواه البخاري، ٦/١٩٠، والنسائي، ٦/١٥٧، وأحمد، ٢/٢٩٣

من أواخر القرن الثامن عشر بعد الثورة الفرنسية، وقبل ذلك كان من الممكن أن يعاقب على النية أو التفكير إذا أمكن إثباتها، فالشريعة في تقرير هذا المبدأ قد سبقت كل شريعة وضعية[١].

**ب - مرحلة التحضير:**

لا تعتبر مرحلة التحضير أيضاً معصية، ولا تعاقب الشريعة على إعداد الوسائل لارتكاب جريمة، إلا إذا كانت الوسيلة أو إعدادها مما يعتبر معصية في ذاته، كمسلم أراد سرقة إنسان بواسطة إسكاره، فإن شراء المسكر أو حيازته يعتبر بذاته معصية يعاقب عليها دون الحاجة لتنفيذ الغرض الأصلي، وهو السرقة[٢].

**جـ - مرحلة التنفيذ:**

هذه المرحلة هي المرحلة التي يحاسب عليها العبد إذا كان الفعل الصادر منه فعلاً محرماً يعتبر جريمة، أي تضمن اعتداءً على حق؛ سواء أكان ذلك حقاً للجماعة، أو حقاً للأفراد.

فمقياس الفعل المعاقب عليه في الشروع هو أن يكون ما أتاه المتهم مكوناً لمعصية، ويستعان على معرفة ما إذا كان الفعل معصية أو غير معصية بنية الجاني وقصده من الفعل؛ لأن ثبوت هذه النية يزيل كل شك، ويساعد على تحديد نوع المعصية[٣].

وليس من الضروري أن يكون الفعل بدءاً في تنفيذ ركن الجريمة المادي، بل يكفي أن يكون الفعل معصية، وأن يكون مقصوداً به تنفيذ الركن المادي، ولو كان لا يزال بين الركن المادي وبين الفعل أكثر من خطوة ما دام الفعل في ذاته يعتبر معصية[٤].

وامتداداً لتطبيق المملكة لأحكام الشريعة الإسلامية فقد أخذت بالقواعد الماضية في سن

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ٣٤٧/١.

(٢) المرجع السابق، ٣٤٧/١.

(٣) المرجع السابق، ٣٤٩/١.

(٤) الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مسفر الدميلي، مرجع سابق، ٧٠.

أنظمتها، فقد نصت المادة الثامنة من المرسوم الملكي رقم ١٢ في تاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ والخاص بضمان تداول العملات بالنقود السليمة، وحماية لمصالح الجمهور والنقد على أنه (يعاقب على الشروع في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة)[١].

وجاء في نص مكافحة التزوير رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ في المادة الثامنة على أنه (يعاقب على الشروع في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة)[٢].

وقد تقدم أن القاعدة في جرائم الحدود والقصاص أنه لا يعاقب على جرائم الشروع مثل الجرائم التامة، أما في جرائم التعازير فيرجع تقديرها لولي الأمر، فقد يعاقب بعقوبة على النصف أو أقل من الجريمة التامة، كما في المثالين السابقين وقد يعاقب عليها بعقوبة مماثلة.

فقد نصت المادة (٢٤٢) من نظام الجمارك رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ على أن (الشروع في التهريب يماثل التهريب الذي يتم فعلاً، والعقوبة التي يحكم بها في الجريمتين متساويتين)[٣].

وجاء في نص نظام مكافحة الغش التجاري في المادة الأولى منه على أنه (يعاقب بغرامة من مائة ريال إلى ألف ريال كل من خدع أو شرع في أن يخدع، أو غش أو شرع أن يغش المتعامل معه)[٤].

فالمملكة العربية السعودية في أنظمتها أخذت بالاتجاهين في تطبيقاتها النظامية، وذلك لأنها من قبيل جرائم التعازير.

---

(١) الأحكام العامة للنظام الجنائي، القسم الأول، النظرية العامة للجريمة، أسامة قايد، مرجع سابق، ٢٧٩

(٢) المرجع السابق، ٢٧٩

(٣) المرجع السابق، ٢٨٠

(٤) المرجع السابق، ٢٨٠

## أثر عدول الجاني عن الفعل:

إذا كان عدول الجاني عن جنايته لأي سبب قهري أو إرادي غير التوبة، فإن ذلك العدول لا يؤثر على مسئوليته الجنائية، أما إذا كان عدوله لأجل التوبة فلها حالتان:

### ١- أن تكون جريمة حرابة:

فهذه تسقط العقوبة باتفاق الفقهاء[١]؛ لقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٢].

### ٢- غير جريمة الحرابة:

وقد اختلف العلماء في ذلك، فيرى بعض الفقهاء في مذهب الإمام أحمد[٣] أن التوبة تسقط العقوبة، واحتجوا بما يلي:

﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٤].

﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾[٥].

وذكر القرآن حد السارق وأتبعه بقوله سبحانه: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾[٦].

---

(١) قال الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله: (من المتفق عليه أن التوبة تسقط ما يمس حقوق الجماعة، أما ما يمس حقوق الأفراد فلا يسقط بالتوبة، فالمحارب إذا أخذ مالاً ثم تاب سقطت عنه عقوبة القطع بالتوبة، ولكنه يلزم برد المال، وإذا أخذ المال وقتل ثم تاب، سقطت عنه عقوبة القتل حداً، ولكنه يلزم برد المال، ولا تسقط عنه عقوبة القصاص إلا بعفو أولياء القتيل).

(٢) سورة المائدة، آية (٣٣، ٣٤).

(٣) المغني، مرجع سابق، ٣١٦/١٠.

(٤) سورة المائدة، آية (٣٤).

(٥) سورة النساء، آية (١٦).

(٦) سورة المائدة، آية (٣٩).

ولكنهم اشترطوا أن تكون الجريمة مما يتعلق بحق اللّه، لا بحق الآدميين.

ويرى أصحاب القول الثاني، وعلى رأسهم المالكية[١]، والحنفية[٢]، وبعض الحنابلة[٣] أن التوبة لا تسقط العقوبة إلا في جريمة الحرابة للنص الثابت، واستدلوا بما يلي:

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٤]، والقرآن لم يفرق بين التائب وغير التائب.

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ ﴾[٥]، ولهم نفس الاستدلال.

وقد أمر الرسول ﷺ برجم ماعز والغامدية مع أنه قال في حقها: «**لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم**»[٦].

ولعل الراجح -إن شاء اللّه- القول الثاني، لأن القول بأن التوبة تسقط العقوبة يؤدي إلى أن كل مجرم فعل جريمة ادعى التوبة مما يعطل العقوبات. وقبل ذلك فإن فيما استدل به أصحاب القول الأول، إنما هو عمومات وحديث الغامدية نص أنه أقام عليها الحد مع أنها تابت[٧].

وبذلك يتبين أن الركن المادي يتعلق بوقوع السلوك الإجرامي، وحدوث الضرر الناجم عنه وجود العلاقة السببية بينهما [٨].

---

(١) الرملي، محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٦/٨، المطبعة الحلبية، ١٣٥٨هـ.

(٢) الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٩٦/٧، المطبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٨هـ.

(٣) المغني، مرجع سابق، ٣١٦/١٠.

(٤) سورة النور، آية (٢).

(٥) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٦) الحديث رواه مسلم، ١١٩/٥، وأبو داود، ٤٤٣٣، والدارقطني، ٣٢٧، الإرواء، ٣٥٧/٧

(٧) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ٣٥٥/١، والأحكام العامة للنظام الجنائي، النظرية العامة للجريمة، أسامة عبد اللّه قايد، ٢٨١.

(٨) الحديثي، مساعد إبراهيم، **مبادئ علم الاجتماع الجنائي**، ٦٨، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٦هـ.

## ثانياً: الركن المادي للجريمة في القانون

الركن المادي للجريمة يتمثل في ماديات الجريمة التي تظهرها في العالم الخارجي وتشكل انتهاكاً للنص الجنائي[١].

فهو عبارة عن سلوك إرادي، تترتب عليه نتيجة إجرامية تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة سببية مادية، وبهذا يتحقق (إسناد) النتيجة الإجرامية إلى من صدر عنه السلوك إسناداً مادياً، وهناك فئة قليلة من الجرائم يكفي لتجسيم ركنها المادي صدور سلوك إرادي من الجاني، دون أن تتطلب القاعدة الجنائية المجرمة تحقق نتيجة إجرامية لهذا السلوك، ويطلق على هذه الفئة من الجرائم تسمية (جرائم السلوك المحض)، ويعالجها البعض من الفقهاء باعتبارها من قبيل الجرائم الشكلية[٢].

فالركن المادي لأي جريمة لابد فيه من وجود ثلاثة أركان رئيسة، هي:

١- الفعل. ٢- النتيجة. ٣- العلاقة السببية.

### ١- الفعل أو النشاط الإجرامي:

الفعل هو سلوك إرادي يجب أن يصدر عن إرادة، فهي سبب الفعل، فلا قيام للفعل إن لم يكن صادراً عن إرادة [٣].

ولذلك عبر عنه بعض فقهاء القانون بقولهم السلوك الإجرامي بدلاً عن الفعل، أو النشاط الإجرامي، وقصدوا بالسلوك الإجرامي:

---

(١) جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الإسلامية، محمد إبراهيم حسن، مرجع سابق، ٦٧.

(٢) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبدالفتاح الصيفي، مرجع سابق، ١٥٩

(٣) الأحكام العامة للنظام الجنائي (النظرية العامة للجريمة)، أسامة قايد، مرجع سابق، ٢٤٣

ما يتخذه الجاني من نشاط إرادي إنساني يتمثل في مواقف إيجابية أو سلبية يعاقب عليها القانون؛ لمساسها بمصالح المجتمع المحمية بنصوص التجريم. أما المواقف الإيجابية فتتمثل في إتيان نشاط مادي ظاهر غير مشروع، وأما المواقف السلبية فتتمثل في الإحجام أو الامتناع الضار، عن تنفيذ أوامر القانون، كالامتناع عن أداء الشهادة، أو عن دفع النفقة الشرعية، المحكوم بها قضائياً مع القدرة على دفعها [١].

والمقصود أن السلوك هو صورة الفعل، فالفعل له صور عدة قد تكون سلبية أو إيجابية، **فالفعل الإيجابي**: هو إتيان نشاط أو سلوك مخالف لم ينه عنه الشرع أو القانون. **أما الفعل السلبي**: فهو الذي يتحقق بالامتناع[٢] عن إتيان فعل أو سلوك أمر به الشرع أو القانون[٣].

وغالبية الجرائم تكون نتيجة لفعل إيجابي صادر عن إرادة حرة، والنادر منها يقع بفعل سلبي، ومن أمثلة هذه الجرائم امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة لمريض في حالة خطرة [٤] والامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته [٥]، وجدير بالذكر أن الامتناع كالسلوك الإيجابي يجب أن يصدر عن إرادة أي أن تكون الإرادة هي مصدر الامتناع، وإلا فلا عقاب[٦].

## الجريمة الإيجابية التي تقع بطريق الترك:

لا يتصور وقوع بعض الجرائم إلا بفعل إيجابي، ولكن قد يحدث أن يرتكب الجاني جريمته

---

(١) الجريمة، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر، مرجع سابق، ٤٦-٤٧.

(٢) وهل يُعد الترك فعلاً أو لا؟ اختلف الأصوليون، فمنهم من قال: إن الفعل لا يطلق إلا على النشاط الإيجابي، وأما الترك فلا يُعد فعلاً، والظاهر والله أعلم، أن الترك يُعد فعلاً؛ لقول الله جل وعلا: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ المائدة، آية (٧٨، ٧٩) فسمى الله ترك التناهي بئس الفعل، وانظر مذكرة أصول الفقه ٣٨، والبحر المحيط ٤٣٤/٢، والإحكام في أصول الأحكام ١٤٧/١

(٣) شعبان، إبراهيم عطا، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، ١٩٨١م، ٢٣٩.

(٤) مادة ٦٣ من قانون العقوبات الفرنسي .

(٥) مادة ٢٠٢ عقوبات مصرية

(٦) الأحكام العامة للنظام الجنائي (نظرية الجريمة)، مرجع سابق، ٢٤٥.

بفعل سلبي، وفي هذه الحالات يجب التفرقة بين ما إذا كان الجاني عليه واجب قانوني أو تعاقدي يفرض عليه التزاماً أم لا. فإذا كان عليه واجب قانوني فيتساوى فعله في الامتناع مع الفعل الإيجابي من حيث العقاب، فالأم عليها التزام بإرضاع وليدها. ومن يتعاقد معه مكفوف لقيادته في الطريق عليه التزام تعاقدي بذلك، أما إذا كان مجرد التزام أدبي، فلا يُعد مسئولاً جنائياً إذا امتنع عن إتيان الفعل، فإذا امتنع شخص عن قيادة مكفوف في الطريق لا يمت له بصلة، ونتج عن ذلك موت الشخص، فلا مسئولية عليه؛ لأنه ليس عليه واجب قانوني أو تعاقدي[١].

## ٢ - النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، أي آخر حلقات العملية الإجرامية، فهي في القتل إزهاق روح الآدمي المجني عليه. وهذه النتيجة الإجرامية شرط لازم لقيام الجريمة، حيث يتوقف على تحققه وجود الجريمة[٢]، وللنتيجة مدلولان، أحدهما مادي، والآخر قانوني:

### أ - المدلول المادي للنتيجة:

يعني المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية ما يحدث من أثر للسلوك الإجرامي المقترف في شكل تغير مادي ملموس في العالم الخارجي[٣].

أو هي الأثر الذي يترتب على الفعل المادي، وهي منفصلة عنه، والنتيجة كظاهرة مادية هي الأثر والتغيير الذي يحدثه الفعل في العالم الخارجي كأثر للفعل، ففي جريمة القتل كان المجني عليه حياً قبل أن يرتكب الجاني فعله، الذي أصبح بعده ميتاً، فالوفاة نتيجة لفعل القتل[٤].

ولذا فإن المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية لا يكفي للتعبير عن النتيجة الضارة، وإنما لابد من مفهوم أكثر شمولاً يستوعب كافة صور الجرائم ذات السلوك الضار، أو ذات السلوك

---

(١) المرجع السابق، ٢٤٦

(٢) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر، مرجع سابق، ٦٣

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) شرح قانون العقوبات، القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ٢٨٠

الخطر[١]، وهذا المفهوم هو المفهوم القانوني.

**ب- المدلول القانوني:**

والمدلول القانوني هو الاعتداء الذي يقع على المصلحة أو الحق الذي يحميه الشرع أو القانون، ففي جريمة القتل يكون مدلول النتيجة هو الاعتداء على الحق الذي يحميه الشرع أو القانون، ففي جريمة القتل يكون مدلول النتيجة هو الاعتداء على الحق في الحياة[٢].

وبذلك يمكن القول بأن النتيجة بمفهومها القانوني، شرط يلزم توافره للقول بوجود أية جريمة، ولو كانت سلبية، أو من جرائم السلوك، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن النتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم، سواء ترتب على هذا المساس إصابة المصلحة بضرر أو تهديدها بخطر، وسواء أكان السلوك إيجابياً أو سلبياً[٣].

ويرى البعض أن النتيجة بهذا المفهوم لا تعتبر ركناً من أركان الركن المادي، لأنها تتمثل في الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية، وهو متعلق بعلة التجريم، وهذا له صلة بركن المشروعية لا الركن المادي[٤].

**الفرق بين المدلولين:**

للمدلول المادي أثر حسي ملموس ومحسوس في العالم الخارجي، أما المدلول القانوني فهو تكييف قانوني يتطلب الرجوع إلى النصوص التشريعية لمعرفة ما إذا كان الشارع أو القانون أسبغ حماية على المصلحة أو الحق الذي تحققت بالنسبة له النتيجة، وقد توصف هذه الآثار التي حدثت بأنها اعتداء في مفهوم الشرع أو القانون[٥].

---

(١) الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر، مرجع سابق، ٦٤

(٢) الأحكام العامة للنظام الجنائي (النظرية العامة للجريمة)، أسامة قايد، مرجع سابق، ٢٤٧.

(٣) الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر، مرجع سابق، ٦٤

(٤) قانون العقوبات، القسم العام، سلامة مأمون محمد، مرجع سابق، ١٢٩

(٥) الأحكام العامة للنظام الجنائي، أسامة قايد، مرجع سابق، ٢٤٧، وانظر: شرح قانون العقوبات، محمود نجيب حسني، القسم العام، ٢٨٠

ولا توجد جريمة دون نتيجة قانونية، إذ أن كل جريمة تمثل اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون، وإن كانت توجد جرائم دون نتيجة مادية إلا أن لها نتيجة قانونية، ومن أمثلة ذلك امتناع الشاهد عن أداء الشهادة، وامتناع القاضي عن الفصل في الدعوى المطروحة أمامه[١].

## جـ - علاقة السببية:

يُقصد بعلاقة السببية تلك الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، بحيث إنه يقال إنه لولا[٢] هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة[٣].

فهي التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية، فلا يكفي لقيام الركن المادي في الجريمة توافر الفعل والنتيجة، وإنما يجب توافر علاقة السببية بينهما، كما أنها هي التي ينبني عليها قيام المسئولية الجنائية أو انتفاؤها، فإذا انتفت علاقة السببية في الجرائم العمدية كنا بصدد شروع إما إذا انتفت بالنسبة للجرائم غير العمدية، فلا مسئولية جنائية؛ لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية، ومن ثم فإن علاقة السببية عنصر أساسي في الركن المادي وشرط لقيام المسئولية الجنائية[٤].

---

(١) المرجع السابق، ٢٤٧

(٢) هناك تحفظ على هذه العبارة، حيث إنها تقدح في المعتقد، ولا نشك إن شاء الله أن المؤلف أراد المعنى الشرعي لها، حيث عقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، باب قول الله تعالى ﴿ فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة، آية (٢٢)، وذكر أثر ابن عباس رضي الله عنهما، في الآية أنه قال: (الأنداد هو الشرك، أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل. وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلان، وحياتي. وتقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتانا اللصوص...) ذكره ابن كثير في تفسير الآية. قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في شرح كتاب التوحيد (بين ابن عباس رضي الله عنهما، إن هذا كله شرك، وهو الواقع اليوم على ألسنة الناس... فتنبه لهذه الأمور فإنها من المنكر العظيم الذي يجب النهي عنه والتغليظ فيه، لكونه من أكبر الكبائر) فتح المجيد، ٥٩٨. ولو قال أنه بسبب هذا السلوك كانت تلك الجريمة لكان أولى.

(٣) الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر، مرجع سابق، ٦٧

(٤) قانون العقوبات، القسم العام، سلامة مأمون محمد، مرجع سابق، ٢٨٥.

**تحديد علاقة السببية:**

تقوم علاقة السببية متى كانت النتيجة التي تترتب على السلوك محتملة الحدوث ولو احتمالاً ضعيفاً، وفق معيار موضوعي، وهو معيار الشخص العادي متوسط الفطنة والذكاء، وأما القول بإمكان توقع الجاني شخصياً للنتيجة، فإنه أمر آخر يتعلق بالبحث في ملكتي الإدراك وحرية الاختيار، وهو بحث يدخل في إطار الركن المعنوي[١].

فتحديد معيار علاقة السببية يدور حول البحث بأن علاقة السببية تُعد قائمة بنية الفعل والنتيجة لمجرد كون فعل الجاني أحد العوامل التي أحدثت النتيجة أم أنه يجب أن يكون ذا أهمية خاصة بالنسبة لسائر العوامل الأخرى، في هذا الشأن اختلفت أراء الفقهاء، فذهب رأي إلى القول بأن علاقة السببية تعد قائمة بمجرد كون الفعل أحد العوامل التي أحدثت النتيجة، وذهب آخر إلى كونه ذا أهمية خاصة، ويطلق على الاتجاه الأول مذهب (تعادل الأسباب)[٢]. وعلى الثاني (نظرية السببية الملائمة)[٣]، و لم تضع التشريعات معياراً لتحديد علاقة السببية، وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء[٤].

---

(١) الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر، مرجع سابق، ٦٦.

(٢) تقوم هذه النظرية على المساواة بين جميع العوامل التي أسهمت في إحداث النتيجة، أي أنها تعادل بين جميع العوامل، وتعتبر كلاً منها سبباً في إحداث النتيجة.

(٣) تعتد هذه النظرية بالعوامل المألوفة التي أسهمت مع فعل الجاني في إحداث النتيجة، ويرى أنصار هذه النظرية أن علاقة السببية تقوم بين النتيجة وهذه العوامل دون غيرها. ومقتضى ذلك أن الجاني لا يسأل عن النتيجة الإجرامية إلا إذا كان فعله يصلح لتحقق النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور.

(٤) الأحكام العامة للنظام الجنائي، القسم الأول، النظرية العامة للجريمة، أسامة عبدالله قايد، مرجع سابق، ٢٤٩

## ثالثاً: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الركن المادي للجريمة [١]

### أولاً: في مرحلة الشروع:

يظن البعض أن الشريعة الإسلامية لا تعرف الشروع في الجريمة، وهذا خطأ بلاشك، سيما إذا عرفنا أن الشريعة الإسلامية عالجت الشروع بطريقة أخرى، فهي لم تسمِّ الجريمة غير التامة شروعاً، واعتبرتها جريمة مستقلة، بل إنها أدخلتها في باب جرائم التعازير، فالذي أتت به القوانين الوضعية ليس بجديد، وإنما الجديد فيها هو مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ثم إن الشريعة الإسلامية أوسع في باب الشروع من القوانين الوضعية، فهي تعاقب على كل جريمة إذا كون الفعل غير التام معصية، أما القوانين الوضعية فتعاقب غالباً على الشروع في أكثر الجنايات، وعلى الشروع في بعض الجنح، دون البعض الآخر، وليس لها قاعدة عامة في هذا.

### ثانياً: من حيث المراحل التي تمر بها الجريمة وأيها يعتبر معصية:

#### ١- التفكير والتصميم:

لا يعتبر مجرد التفكير والتصميم على فعل جريمة معصية تستحق العقاب في الشريعة الإسلامية؛ لأن الإنسان لا يؤاخذ على ما حدث به نفسه ما لم يقع ذلك منه في حيز الواقع، وقد صح بذلك الحديث وقد تقدم[٢]. ومع أن القوانين الوضعية بأجمعها تتفق مع الشريعة الإسلامية في هذا الجانب إلا أن الشريعة الإسلامية تمتاز عليها بأنها عرفت هذه القاعدة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، بينما القوانين الوضعية لم تعرفه إلا في أواخر القرن الثامن عشر بعد الثورة الفرنسية،

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ٤٤٣/١.

(٢) الحديث تقدم تخريجه في صـ ٤٣

أما قبل ذلك فكان من الممكن معاقبة الإنسان على نيته وتفكيره إذا أمكن ذلك.

ومن الفروق أيضاً في هذا الجانب أن الشريعة الإسلامية لا يوجد فيها استثناءات لهذه القاعدة، أما في القوانين الوضعية فإنها تفرق، وتجعل لها استثناءات كما في القانون المصري والفرنسي، فإنهم يفرقون بين القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، ومع القتل العمد غير المسبوق بالإصرار والترصد، وتجعل عقوبة الأول أشد من الثاني بل تخففها في الثانية.

**٢- مرحلة التحضير:**

لا تعتبر الشريعة الإسلامية مرحلة التحضير معصية إلا إذا كانت وسائل ارتكاب الجريمة محرمة في ذاتها، كمن نوى إسكار شخص ثم قتله، فحاز خمراً، فإنه يعاقب على حيازته للخمر، أما لو اشترى حبلاً ليخنق به شخصاً، فمجرد شراء الحبل لا يُعد جريمة يُعاقب عليها.

وأما في القوانين الوضعية فقد أخذت به بعض القوانين خلافاً للقانون السوفيتي لسنة (١٩٦٠م) في المادة (١٥) منه، وفي القانون الدنماركي لسنة (١٩٣٠م) المادة (٢١) منه، والقانون البلغاري الصادر سنة (١٨١٣م) في المادة (٥٧) منه[1].

**٣- مرحلة التنفيذ:**

تتفق الشريعة والقانون في اعتبار أفعال الجاني جريمة، ويعتبر الفعل جريمة كلما كان معصية، أي اعتداء على حقوق الفرد والجماعة.

والمقصود أن الشريعة تتفق مع غالبية القوانين في عدم العقاب على مرحلتي التفكير والتحضير، وأن العقاب لا يكون إلا على التنفيذ.

---

(١) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر، مرجع سابق، ١٠٠

**ثالثاً: العدول عن الفعل:**

تقدم أن العدول عن الجناية من قبل الجاني في الشريعة الإسلامية لأي سبب، قهري أو إرادي غير التوبة، لا يؤثر على مسئوليته الجنائية، ولكن إن عدل عنها تائباً فقد تقدم أن الإمام أحمد يرى أن العقوبة تسقط عنه، ووافقه القانون الفرنسي والمصري، وأما مالك وأبو حنيفة وبعض الحنابلة فيرون أن التوبة لا تسقط العقوبة، ووافقهم القانون الإنجليزي والهندي في اعتبار الجاني مسئولاً عن الشروع في الجريمة، ولو عدل عن إتمام الجريمة مختاراً[1].

(١) الجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ٧٥.

## المطلب الثالث

## الركن المعنوي للجريمة في الفقه والقانون والمقارنة بينهما

### أولاً: الركن المعنوي للجريمة في الشريعة الإسلامية

الركن المعنوي للجريمة هو الركن الثالث من أركان الجريمة، وقد يعبر عنه البعض بـ(الركن الأدبي)، أو (الركن النفسي)، وظهر حديثاً تعبير (الخطيئة أو الإذناب)[١]. وهذه المسميات وإن اختلفت إلا أنها تتفق على معنى واحد، وهو ما يسمى بالمسئولية الجنائية، ولكي نستطيع أن ندرك هذا الركن لابد أن نتحدث عن أساس المسئولية الجناية في الشريعة الإسلامية.

**أساس المسئولية الجنائية:**

ومعنى المسئولية الجنائية (أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها)[٢].

إذاً فالمسئولية الجنائية تقوم أصلاً على نشاط هو الفعل باختيار في الإتيان مع إدراكه لنتائج ذلك الفعل السالبة ولعقوبته، بمعنى أن يكون عاقلاً فإذا انعدم أي أساس من هذه الأسس، فقد انعدمت المسئولية الجنائية، وهذا ما نص عليه علماء الشريعة الإسلامية. قال الآمدي: (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة)[٣]. وقد دلت النصوص الكثيرة المتوافرة على ذلك:

---

(١) راشد، علي أحمد، **القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة**، ٢٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ١/٣٨١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ١/١٥٠.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى۞ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾[٤].

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق**»[٥].

وبناءً على ما سبق، فإن نظرية المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على أساسين[٦]:

١- أن العقوبة فرضت لحماية الجماعة، بمعنى أنها ضرورة اجتماعية، والضرورة بناء على القواعد الشرعية تقدر بقدرها، فهي تابعة لتقدير المصلحة، وذلك بالنظر إلى تشديد العقوبة، أو تخفيفها.

٢- إن أساس المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وما يترتب عليها من عقوبة، فهذه العقوبة المترتبة لا تنزل إلا على المدرك المختار العاقل، وبمعنى آخر المكلف، فإن لم يكن المكلف مدركاً أو مختاراً تسقط المسئولية، وبالتأكيد يسقط معها المترتب عليها، وهي العقوبة.

---

(١) سورة النور، آية (٥٩).

(٢) سورة البقرة، آية (١٧٣).

(٣) سورة النحل، آية (١٠٦).

(٤) سورة النجم، آية (٣٨، ٣٩).

(٥) أخرجه أحمد ٦/١٠٠، وأبوداود ٤٣٩٨، والنسائي ٦/١٥٦، وابن ماجه ٢٠٤١، والدارمي ٢/١٧١، وابن حبان ١/١٤٢ وصححه، والحاكم ٢/٥٩ وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/٣٨٩، والجناية بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مسفر الدميني، ٨٢.

**محل المسئولية الجنائية :**

لما كان أساس المسئولية الجنائية أن يكون الفاعل مدركاً مختاراً، فمن البدهي أن يكون الإنسان هو محل المسئولية الجنائية لانعدام الإدراك والاختيار في غيره، ثم إن محل المسئولية الإنسان الحي القادر المدرك العاقل فقط دون غيره من المجانين أو المكرهين أو الجهلة.

أما الأشخاص المعنويون فليسوا أهلاً للمسئولية الجنائية، لأن المسئولية تبنى على الإدراك والاختيار، وكلاهما معدوم في هذه الشخصيات، ولكن إذا وقع الفعل المحرم ممن يتولى مصالح هذه الجهات، أو الأشخاص المعنوية؛ فإنه هو الذي يعاقب على جنايته[١].

**سبب المسئولية الجنائية وشرطها :**

**السبب لغة:** ما يتوصل به إلى غيره[٢].

**وفي الاصطلاح الفقهي** (ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته)[٣].

**والشرط لغة:** العلامة [٤].

**واصطلاحاً:** (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود)[٥].

وسبب المسئولية الجنائية هو ارتكاب المعاصي، أي إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة، وترك الواجبات التي أوجبتها، وإذا كان الشارع قد جعل ارتكاب المعاصي سبباً للمسئولية الجنائية، إلا أنه جعل وجود المسئولية الشرعي موقوفاً على توفر شرطين لا يغني أحدهما عن الآخر، وهما: الإدراك والاختيار، فإذا انعدم أحد هذين الشرطين انعدمت المسئولية الجنائية،

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ٣٩٣/١.

(٢) القاموس المحيط، الفيروز ابادي، مرجع سابق، ١٢٣

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ١٢٧/١.

(٤) القاموس المحيط، الفيروز ابادي، مرجع سابق، ٨٦٩.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، ١٣٠/١

وإذا وجد الشرطان وجدت المسئولية الجنائية[١].

## درجات المسئولية الجنائية:

في الشريعة الإسلامية يرجع في تحديد درجة المسئولية الجنائية إلى النية الكامنة وراء العمل؛ لأن لها ارتباطاً قوياً بتقرير درجة المسئولية الجنائية، مما يرتب عليها العقوبة المناسبة، قال تعالى: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[٣]، وجاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور: « **إنما الأعمال بالنيات** ».

ولما كانت الشريعة الإسلامية تقرن الأعمال بالنيات، فقد فرقت في المسئولية الجنائية بين ما يتعمد الجاني إتيانه، وبين ما يقع منه نتيجة خطئه، وجعلت المسئولية الجنائية للعامد مغلظة، ومسئولية الجاني المخطئ مخففة[٤].

وبالتالي تكون درجات المسئولية في الشريعة الإسلامية كالتالي:

**١- العمد:**

وهو أن يقصد الجاني الفعل المحظور، ويأتيه قاصداً نتيجته.

**٢- شبه العمد:**

ولا يكون إلا في جريمة القتل، وهو إتيان الفعل بقصد العدوان، من غير أن ينوي إزهاق النفس، لكن الفعل المقصود أدى إلى الموت.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ١/٤٠٢.

(٢) سورة الأحزاب، آية (٥).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ١/٤٠٤.

**٣- الخطأ:**

وهو أن يقع في الفعل المحرم دون قصد منه، ولكنه يخطئ إما في الفعل وإما في القصد.

**٤- ما جرى مجرى الخطأ:**

وهو إتيان الشخص بقصد منه فعلاً، فيقع الخطأ بسبب تقصيره[١].

## أثر القصد الجنائي على المسئولية الجنائية:

من خلال البيان السابق اتضح أن أساس المسئولية الجنائية هو عصيان أمر الشارع سبحانه وتعالى، وكلما كان العصيان متعمداً كلما كانت العقوبة أشد، والعكس بالعكس، فالقصد في عصيان أمر الشارع عامل أساس في تعيين العقوبة، ويمكن أن نسمي عصيان أوامر الشارع تعمداً بالقصد الجنائي.

وقصد العصيان أو القصد الجنائي هو تعمد إتيان الفعل المحرم، أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه، وينبغي أن لا يفوتنا إدراك الفرق بين العصيان وبين قصد العصيان، فالعصيان عنصر ضروري يجب توفره في كل جريمة، سواء كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة.... أما قصد العصيان فلا يجب توفره إلا في الجرائم العمدية دون غيرها[٢].

وكما فرقت الشريعة الإسلامية بين (العصيان) و(قصد العصيان) فرقت أيضاً بين (القصد) و(الباعث) الذي هو الدافع الذي أثر في نفس الجاني حتى دفعه إلى الجريمة، حيث لم تجعل للباعث على الجريمة، أي أثر على العقوبة في جرائم (الحدود والقصاص)، أما في جرائم (التعازير) فذلك موكول إلى القاضي، فله النظر فيه حسب المصلحة[٣].

---

(١) الجناية بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مسفر الدميني، مرجع سابق، ٨٨-٩١

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ٤٠٩/١.

(٣) الجناية بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مسفر الدميني، مرجع سابق، ٩١

## أثر الجهل والخطأ والنسيان على المسئولية الجنائية وتحملها:

### ١- أثر الجهل على المسئولية الجنائية:

من المبادئ الأولية في الشريعة الإسلامية أن الجاني لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً بتحريمه، ويكفي في العلم بالتحريم إمكانه، فمتى بلغ الإنسان وتيسرت له طرق تحصيل العلوم، والعلم بالحلال والحرام، ثم فرط ووقع في الجريمة، فإنه يؤاخذ. ويلحق الجهل بمعنى النصوص الحقيقي بالجهل بذات النصوص، فحكمهما واحد، فلو ادعى الجاني أن النص لا يدل على التحريم، أو أن نصاً آخر أباح الفعل المحرم، فإن جهله بالمعنى الحقيقي للنصوص لا يرفع عنه المسئولية الجنائية، وهذا هو الخطأ في التفسير كما يسمى اليوم في لغتنا القانونية[١].

### ٢- أثر الخطأ على المسئولية الجنائية:

الخطأ هو وقوع الشيء على غير إرادة فاعله، فالفاعل في جرائم الخطأ لا يأتي الفعل عن قصد ولا يريده، وإنما يقع الفعل منه على غير إرادته، وبخلاف قصده، وفي بعض الأحيان يقصد الجاني فعلاً معيناً ليس جريمة في ذاته، فيولد من هذا الفعل المباح ما يعتبر جريمة دون أن يقصد الجاني ما تولد من فعله، وتعتبر الجريمة المتولدة عن الفعل المباح جريمة غير عمدية، ولو أن الجاني قصد الفعل المباح[٢].

والأصل في الشريعة الإسلامية أن المخطئ لا يؤاخذ لقول الله جل وعلا: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾[٣]. وقال ﷺ: « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[٤]. فالأصل عدم المؤاخذة والاستثناء أنه يؤاخذ، فأحياناً قد

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ١/٤٣٠

(٢) المرجع السابق، ١/٤٣٢.

(٣) سورة الأحزاب، آية (٥).

(٤) الحديث رواه ابن ماجه، ١/٦٣٠، والدارقطني، ٤٩٧، والحاكم، ٢/١٩٨، وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء، ١/١٢٣.

يحاسب الإنسان على فعله خطأ كما في القتل الخطأ، قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ...** ﴾[١].

**٣- أثر النسيان على المسئولية الجنائية:**

النسيان هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه، وقد قرنت الشريعة الإسلامية النسيان بالخطأ في قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[٢]، وفي قول النبي ﷺ المتقدم: « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[٣][٤].

وهناك خلاف بين الفقهاء في الناسي، فبعضهم يرى أن النسيان عذر عام في العقوبة والعبادات يعفي صاحبه من الإثم والعقوبة. ولكن إعفاءه من المسئولية الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية، مثل المخطئ؛ لأن الأموال والدماء معصومة. والبعض يرى أن النسيان عذر بالنسبة للآخرة، أما أحكام الدنيا فالأفعال المتعلقة بحق اللّه تعالى يعفى منها، والأفعال المتعلقة بالعباد لا يعفى منها.

وعلى كلا القولين فإن ادعاء النسيان وحده لا يعفي من العقاب من الناحية المدنية[٥].

---

(١) سورة النساء، آية (٩٢).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ٤٣٨/١.

(٥) الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ٩٤، وانظر: عبد القادر عودة، ٤٣٩/١، والجريمة لأبي زهرة، ٤٨٨.

## ثانياً: الركن المعنوي للجريمة في القانون

سنتحدث في بداية هذا المطلب عن أساس الركن المعنوي، وهو المسئولية الجنائية في القوانين الوضعية.

ومعنى المسئولية الجنائية في القوانين الوضعية الحديثة هو نفس معنى المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، وأسس المسئولية في القوانين هي نفس الأسس التي تقوم عليها المسئولية في الشريعة، ولا يخالف الشريعة إلا القوانين التي تقيم نظرية المسئولية على فلسفة الجبر[١]، وعدد هذه القوانين محدود.

والقوانين الوضعية لم تكن كذلك قبل الثورة الفرنسية، فقد كانت المسئولية الجنائية تتمثل في تحمل الفاعل لنتيجة فعله،سواء كان إنساناً أو غير إنسان، مختارًا أو غير مختار، مميزاً أو غير مميز[٢].

حتى إنه في عام ١٤٧٤م أقيمت دعوى مدنية على ديك لأنه باض في مدينة (بال) بسويسرا، وأصدرت المحكمة حكماً بإعدامه وعللت حكمها بقولها: ليكن في ذلك عبرة لغيره من الديكة[٣].

ولولا أن الدكتور مصطفى السباعي ذكرها على أنها حقيقة لاعتبرت طرفة يتندر بها الصغار عندنا ويستحي من ذكرها الكبار.

وتحديد أساس المسئولية الجنائية في القوانين الحديثة يتنازعه نظريتان إحداهما النظرية

---

(١) مذهب الجبر يقوم على أساس أن الإنسان لا يخلق أفعاله، فالإنسان لا إرادة له ولا اختيار له أصلاً، وإنما يخلق الله تعالى الأقوال كما تخلق في النبات والجماد، وتنسب إليه فيقال: أثمرت الشجرة. قال ابن حزم: (الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى) الملل والنحل، ابن حزم، ١٠٨

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ٣٩٢/١.

(٣) السباعي، مصطفى، **من روائع حضارتنا**، ١١٧، دار الإرشاد، ١٣٨٨هـ.

التقليدية التي ترى الحرية المطلقة للإنسان في اختيار تصرفه أو سلوكه، والنظرية الثانية هي الوضعية التي ترى أن الإنسان مقدرة عليه جميع تصرفاته[١].

### ١- النظرية التقليدية (مذهب حرية الاختيار):

بعد أن قضت الثورة الفرنسية على الأفكار القديمة للمسئولية الجنائية، قامت المسئولية الجنائية على أساس أخلاقي بحيث لا يسأل جنائياً إلا من تمتع بالإدراك أو التمييز، وبحرية إرادته في الاختيار[٢].

فهي تقوم على مبدأ حرية الاختيار، وحجة أصحاب هذا القول تمتع الإنسان بالعقل الذي يميزه عن الحيوان، ويستطيع أن يقارن بين الخير والشر، كما يرون أن لحرية الاختيار سندها في ضمير كل شخص، وعلى ذلك فحرية الاختيار هي الأساس الوحيد للمسئولية الجنائية، والقول بغير ذلك يؤدي بالإنسان بالاستسلام لنوازع الشر دون مقاومته باعتبارها قدراً محتوماً، وعلى هذه النظرية يكون أساس المسئولية الجنائية أساساً أخلاقياً[٣].

### ٢- النظرية الجبرية (المذهب الوضعي):

ينكر أصحابه حرية الاختيار، ويرون أن أعمال الإنسان محتمة عليه، وهي وليدة تفاعل عدة عوامل مختلفة محيطة به، منها ما هو راجع إلى شخصيته وتكوينه، ومنها ما هو راجع إلى البيئة والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه. ويرى أنصار هذا المذهب أن حرية الاختيار مسألة وهمية مضللة، ومن شأنها أن تؤدي إلى التراخي في العقاب بعدم تعريض فاقدي التمييز للجزاء، والتخفيف عن ناقصي الإدراك، مع أن خطورتهم قائمة على مصالح المجتمع؛ شأنها

---

(١) الأحكام العامة للنظام الجنائي، النظرية العامة للجريمة، أسامة قايد، مرجع سابق، ٣٦٠.

(٢) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر، مرجع سابق، ٢٤٧

(٣) الأحكام العامة للنظام الجنائي، النظرية العامة للجريمة، أسامة قايد، مرجع سابق، ٣٦١-٣٦٢.

شأن خطورة غيره من الجناة ممن يتمتعون بالإدراك[١]، ويرتب أنصار هذه النظرية على ذلك نتيجة هامة هي إقامة المسئولية الجنائية على أساس اجتماعي، فالجاني يكون مسئولاً عن الجريمة لأنها تكشف عن خطورته التي تهدد أمن المجتمع، ومن ثم يجب اتخاذ تدابير لحماية المجتمع، ووقايته من خطورته، وينبني على ذلك أن الجريمة مقدرة على الشخص، والتدابير مقدرة على المجتمع، فلا يسوغ القول بانعدام المسئولية الاجتماعية أو نقصانها إذا انعدمت حرية الاختيار لدى الجاني. ويرى أنصار هذا المذهب استبدال التدابير الاحترازية بالعقوبة[٢]؛ لأن أساس العقوبة هو الإثم، أما أساس التدابير الاحترازية هو الدفاع عن المجتمع في مواجهة الخطورة الإجرامية [٣].

## المذهب التوفيقي (مذهب الاختيار النسبي):

ثم ظهر بعد ذلك مذهب الاختيار النسبي الذي قصد به أصحابه التوفيق بين المذهبين السابقين، ويرى أصحابه الإبقاء على المذهب التقليدي؛ لأن الإنسان مهما كان اختياره محدوداً فإن لإرادته دخلاً في الجريمة، ولكن المذهب الجديد يضيف إلى القديم فكرة أخرى، وهي أن للمشرع أن يحمي الجماعة من إجرام الأشخاص الذين يمتنع عقابهم لانعدام إدراكهم أو اختيارهم؛ بأن يتخذ معهم إجراءات خاصة مناسبة لحالتهم. وهذا هو الذي يسود القوانين الوضعية اليوم[٤].

ومما لاشك فيه أن العجز عن معرفة جميع الأسباب الدافعة إلى الإجرام تجعل من الصائب الأخذ بمبدأ حرية الإرادة دون تعارض مع البحث عن عوامل الإجرام التي تؤدي إلى الجريمة،

---

(١) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر، مرجع سابق، ٢٤٧-٢٨٤.

(٢) وهذا يدل على ضلال هذا الاتجاه، ذلك أن العقوبة الغرض منها الردع مطلقاً، وذلك في جميع الاتجاهات القانونية، سواء أكان ذلك ردعاً شخصياً أو جمعياً وغير العاقل لا يتحقق له الردع مطلقاً.

(٣) الأحكام العامة للنظام الجنائي، النظرية العامة للجريمة، أسامة قايد، مرجع سابق، ٣٦٢.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ٣٩١/١.

ومحاولة الوقاية منها، أما وما زال الجانب الأكبر منها مجهولاً فلا مناص من تأييد هذا المبدأ، إذ أنه الأساس في اعتبار الجاني آثماً. والنظر إلى العقوبة أنها تحقق العدالة والردع كمحاولة لإصلاح الجاني[١]. وبذلك أخذ قانون العقوبات المصري على أساس مبدأ حرية الاختيار، فقد قرر في المادة (٦٢) من قانون العقوبات (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل)، وجاء في المادة (٦١) على امتناع المسئولية عن (من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة) وقرر أن التمييز شرط للمسئولية الجنائية وذلك في المادة (٦٤) بقوله: (لا تقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة) كل ذلك مع أخذ قانون العقوبات المصري بالتدابير الاحترازية[٢].

## المسئول جنائياً (محل المسئولية الجنائية):

الأصل أن محل المسئولية الجنائية هو الإنسان وذلك بناء على الأخذ بمبدأ حرية الاختيار وهو المبدأ السائد في هذا العصر وبناء على أن القانون الجنائي هو عبارة عن أوامر ونواهٍ، وخطابات يستلزم فهمها وإدراكها مما يستدعي وجود عقل لفهم هذا الخطاب، وهذا لا يكون إلا في الإنسان.

## الأشخاص المعنوية (الاعتبارية)[٣]:

هناك خلاف بين فقهاء القانون في جواز مساءلة الأشخاص المعنوية على مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية، وذلك أن أساس المسئولية الجنائية هي الإرادة، والشخص المعنوي لا يتمتع بها، فلا محل لتصور ارتكابه جريمة، وإنما الجريمة تنسب

---

(١) الأحكام العامة للنظام الجنائي، النظرية العامة للجريمة، أسامة قايد، مرجع سابق، ٣٦٣

(٢) المرجع السابق، ٣٦٤.

(٣) كانت مسئولية الأشخاص المعنويين محل بحث على المستوى الدولي، وذلك في مؤتمر قانون العقوبات الذي انعقد في بوخارست سنة ١٩٢٩م، والمؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة ١٩٥٧م.

إلى ممثله الطبيعي[١].

ثم إن القول بمساءلة الشخص المعنوي جنائياً، يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة؛ لأن العقوبات التي قد يحكم بها عليه ستصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المساهمين فيه، أو الداخلين في تكوينه[٢].

ثم إن العقوبة الجنائية الصرفة لا تناسبها، لأنها تصيب البريء والمذنب على حد سواء، وهذا يضعف أثرها الردعي، ويخل بالوظيفة الأهم للعقوبات، فضلاً عن انعدام الهدف الإصلاحي للعقوبات الذي يراد تحقيقه للشخص الطبيعي[٣].

المذهب الثاني: القائل بمساءلة الأشخاص المعنوية، واحتجوا بالرد على حجج القائلين بالمنع، فقالوا: إن الشخص المعنوي شخصية مستقلة عن إرادة أصحابه وممثليه، ويمكن مقاضاة هؤلاء الأشخاص على وجه الاستقلال، ثم إن القول بأن الإرادة لا تكون إلا للشخص الطبيعي مردود، ذلك أن إرادة الشخص الطبيعي تمثل إرادة الشخص المعنوي[٤].

ثم من حيث انصراف أثر العقوبة من الشخص المعنوي إلى الأشخاص الطبيعيين الأبرياء، لا يُعد مساساً بمبدأ شخصية العقوبة، وإلا جاز القول بذلك بالنسبة لسائر العقوبات، فربُّ الأسرة عقوبته بالحبس والغرامة يتعدى إلى أسرته، وهم أبرياء[٥].

والقضاء المصري يقول بعدم مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في نقض ٦ فبراير سنة ١٩٨٣م مجموعة أحكام النقض س٣٤ رقم ٣٧ ص٢٠٣: (الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء

---

(١) الأحكام العامة للنظام الجنائي، النظرية العامة للجريمة، أسامة قايد، مرجع سابق، ٣٦٥.

(٢) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر، مرجع سابق، ٢٥٧-٢٥٨

(٣) المرجع السابق، ٢٥٨.

(٤) الأحكام العامة للنظام الجنائي، النظرية العامة للجريمة، أسامة قايد، مرجع سابق، ٣٦٦

(٥) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر، مرجع سابق، ٢٥٩.

قيامهم بأعمالهم، على أن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة ويتهم شخصياً)[١].

إلا أنها تضمنت نصوصاً استثنائية بمسألة الأشخاص المعنويين، كما جاء في نص المادة (١٥٤) قانون عقوبات حيث قررت المسئولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي، أي بالتضامن، بالنسبة للغرامات التي يحكم بها على مديره أو أعضاء إدارته أو نائبه أو وكيله، إذا ارتكب أحدهم جريمة اقتصادية لحساب الشخص المعنوي. وقد أخذت بها بعض التشريعات العقابية العربية كما في المملكة العربية السعودية، وإن كانت لا توجد نصوص جنائية صادرة في مجموعة أحكام عامة كما في قوانين العقوبات العامة في الدول الأخرى، وإنما تكون عبارة عن أنظمة تصدر عن السلطة التنظيمية تصطبغ بعض فقراتها بالتعزير، كما جاء في نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦) وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥هـ حيث نصت المادة (٢١) منه على حق الوزارة المختصة في حل الجمعية، وتصفية أعمالها جزاء لها في حالة الاشتغال بالأعمال السياسية، أو لتكرار إخلالها[٢].

## القصد الجنائي:

إن الخاصية التي ميزت الركن المعنوي، وجعلت منه ركناً ركيناً للجريمة وتتفق عليه جميع التشريعات، هو توفيره للرابطة المعنوية بين الجاني وجنايته، وذلك من خلال القصد الجنائي (العمد)، وقبل أن نتحدث عن القصد الجنائي حري بنا أن نعرّفه، فقد عرفه بعض القانونيين بقوله: (اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك المجرم وإلى النتيجة الإجرامية، مع الإحاطة بعناصر الواقعة الإجرامية، حسب النموذج الإجرامي المحدد لها قانوناً)[٣]، واختصر بعضهم وقال: (علم بعناصر

---

(١) الأحكام العامة للنظام الجنائي، النظرية العامة للجريمة، أسامة قايد، مرجع سابق، ٣٦٧

(٢) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر، مرجع سابق، ٢٦٥-٢٦٦

(٣) المرجع السابق، ٢٧٨.

الجريمة، واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه العناصر، أو إلى قبولها)[١].

إذاً فالقصد الجنائي يقوم على ركنين، هما: العلم بالجريمة، والإرادة لتحقيقها.

**١- العلم:**

تقوم هذه النظرية على فكرة أن جوهر الركن المعنوي في الجرائم العمدية إنما يتمثل في عنصر العلم الذي يعني إحاطة الجاني بالواقعة الإجرامية بعناصرها: السلوك الإرادي، النتيجة، وعلاقة السببية التي تربط بينهما، وأن يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية، والنتائج الأخرى التي يحتمل أن تحدث بناء على سلوكه[٢].

وعلى هذا فمجرد العلم عند بعض القانونيين يكفي لثبوت القصد الجنائي ولو لم تتحقق الإرادة.

**٢- الإرادة:**

الإرادة نشاط نفسي يصدر عن إنسان يتمتع بالإدراك والتمييز، يتجه إلى تحقيق غرض معين باستخدام وسيلة معينة[٣].

فالإرادة جوهر القصد الجنائي، وتعني إرادة الفعل والنتيجة فلا يكفي مجرد الإحاطة بالواقعة؛ بل لابد كذلك من إرادة النتيجة[٤].

وعلى ذلك فالعلم والإرادة مرتبطان، ولا يمكن أن ينفكا بحال من الأحوال.

---

(١) الأحكام العامة للنظام الجنائي، النظرية العامة للجريمة، أسامة قايد، مرجع سابق، ٣٦٩

(٢) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر، مرجع سابق، ٢٧٧

(٣) الأحكام العامة للنظام الجنائي، النظرية العامة للجريمة، أسامة قايد، مرجع سابق، ٣٧٧

(٤) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر، مرجع سابق، ٢٧٧

## ثالثاً: المقارنة بين الفقه والقانون في الركن المعنوي

### أولاً: المسئولية الجنائية:

تمتاز الشريعة الإسلامية بأنها عرفت هذه النظرية قبل القوانين الوضعية بأربعة عشر قرناً، ولم تعرف غيرها. أما القوانين الوضعية فقد عرفت أكثر من نظرية، فقد كانت المسئولية الجنائية قائمة على أساس النظرية المادية، ومقتضاها العقاب على أي فعل أياً كان مرتكبه، فأدت إلى عقاب الإنسان والحيوان والطفل والعجوز الحي والميت.

ثم جاء المذهب التقليدي بعد الثورة الفرنسية الذي يجوز مساءلة من يتمتع بالإدراك والاختيار، وأن الإنسان وحده هو من تتوفر فيه هاتان الصفتان.

ثم جاء المذهب الوضعي الذي يقوم على قاعدة الجبر، وأن الإنسان مدفوع لإتيان الجريمة بعوامل لا قبل له بها، ترجع إلى الوراثة والبيئة والمجتمع، وعلى هذا القول فإنه يمتنع عقابه على المذهب التقليدي.

ثم خرج بعد ذلك المذهب التوفيقي الذي سعى للجمع بين المذهبين، وهو قائم أصلاً على فكرة المذهب التقليدي إلا أنه أضفى عليه فكرة أن للمشرع أن يحمي الجماعة من إجرام الأشخاص الذين يمتنع عقابهم لانعدام الإدراك والاختيار باتخاذ إجراءات مناسبة لهم.

وهذا المذهب الأخير هو المتفق مع الشريعة الإسلامية إلا أن الشريعة الإسلامية أفضل من ناحية صياغة هذه النظرية، فهي جعلت العقوبة ضرورة اجتماعية، وفرقت في تطبيق وسائل حماية الجماعة بين المدرك وفاقد الإدراك، كما جعلت من حق الشارع أن يتخذ ضد غير المسئول الوسائل الملائمة لحماية الجماعة من شره وإجرامه[1].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ١/٣٨٠-٣٩٠.

## ثانياً: معنى المسئولية الجنائية:

تتفق القوانين الوضعية الحديثة مع الشريعة الإسلامية في معنى المسئولية الجنائية، بل إن أسس المسئولية الجنائية في القوانين الوضعية هي نفس الأسس التي تقوم عليها المسئولية في الشريعة الإسلامية، ولا يخالف الشريعة إلا بعض القوانين التي تعتمد على الجبر في تقييم نظرية المسئولية[١].

## ثالثاً: في القصد الجنائي:

يستوي في الشريعة الإسلامية أن يكون القصد سابقاً للجريمة أو معاصراً لها، وفي الحالتين العقوبة واحدة؛ لأن أساس تقدير العقوبة هو القصد المقارن للفعل، وقد توفر، ولا يصح تشديد العقاب مقابل القصد السابق على الفعل؛ لأن معنى ذلك هو العقاب على القصد وحده مستقلاً عن الفعل، والقاعدة في الشريعة أن لا عقوبة على القصد وحده مستقلاً عن الفعل؛ لحديث: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[٢]، وعلى أساس هذه القاعدة لا تفرق الشريعة في القتل والجرح بين العمد مع سبق الإصرار والترصد، وبين العمد الخالي من سبق الإصرار والترصد؛ بل تجعل العقوبة واحدة.

والقوانين الوضعية لا تعاقب على النية مستقلة عن الفعل أو القول كقاعدة عامة، ولكنها مع ذلك تفرق في بعض الجرائم بين عقوبة العمد المصحوب بسبق الإصرار والترصد، وبين عقوبة العمد الذي لم يصحبه سبق إصرار أو ترصد، وقد جرى القانون المصري على هذا[٣].

---

(١) المرجع السابق، ١/٣٩٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ٤٣ .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ١/٤٠٩-٤١٠.

# الفصل الثاني

# الحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول: تعريف الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.**

**المبحث الثاني: الحرب في التشريع الإسلامي والقانون الدولي والمقارنة بينهما .**

**المطلب الأول : الحرب في التشريع الإسلامي .**

**المطلب الثاني: الحرب في القانون الدولي.**

**المطلب الثالث: المقارنة بين الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.**

# المبحث الأول

## تعريف الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

# أولاً

## تعريف الحرب في اللغة والاصطلاح الفقهي

### أ - تعريف الحرب في اللغة:

قال ابن منظور: (الحرب نقيض السلم ورجلاً مِحْرَباً أي معروفاً بالحرب عارفاً بها)[١]، و(دار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بينا وبينهم، ورجل حرب ومحرب ومحراب شديد الحرب شجاع)[٢]، و(الحرب القتال بين فئتين، ويقال قامت الحرب على ساق، اشتد الأمر وصعب الخلاص منه، والحرب هي الويل والهلاك)[٣].

ومع أن هذا المصطلح -الحرب- معروف في الشريعة الإسلامية إلا أن الفقهاء لم يعبروا عنه بهذا اللفظ من الناحية الشرعية؛ لأن الشريعة الإسلامية سمته تسمية تليق بمنزلته في التشريع الإسلامي، فسمي جهاداً حتى غلبت هذه التسمية فلا نجد في كتب الفقه إلا أبواباً للجهاد أو أحكاماً للجهاد، فكان حرياً بنا عند تعريفنا للحرب في الشريعة الإسلامية أن نعرف الجهاد في اللغة أولاً ثم عند الفقهاء (فأصل هذه الكلمة «جهاد» يرجع إلى الشُّقَّة فيقال جَهِدتُ نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة... قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾[٤])[٥] (والجهاد محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع، والطاقة من قول أو فعل)[٦] (والجِهاد

---

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، ٢٩٣/١، دار صادر، بيروت، ١٤١٠هـ.

(٢) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ٥٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(٣) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ١٨٤/١، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٨٠م.

(٤) سورة التوبة، آية (٧٩).

(٥) ابن فارس، أبي الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة العربية**، ٤٨٦/١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

(٦) ابن منظور، مرجع سابق، ١٠٩/٤.

بالكسر القتال مع العدو كالمجاهدة يقال جاهد العدو مجاهدة وجهاداً قاتله)[١].

ومن خلال ما مضى من التعريفات يقال أن الجهاد بذل الوسع والطاقة وتحمل المشاق في مقاتلة الأعداء، سواء أكان ذلك باللسان أم بالسنان.

وعلى ذلك فالجهاد له عدة معان في الشريعة الإسلامية، جمعها وأحاط بها الكتاب العزيز، وقد رأينا في التعريفات اللغوية السابقة أن الجهاد استفراغ الوسع والطاقة وتحمل المشاق، سواء أكان ذلك بالقول أم بالفعل، ولكن لفظ الجهاد في القرآن الكريم استعمل بمعنى أعم من القتال ومن تلك المعاني: قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا** ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ **وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا** ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ** ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ **وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾[٦] فمن خلال هذه الآيات يتبين أن معنى الجهاد هو بذل الجهد بقوة في طاعة اللّه والسعي لنصرة دين اللّه وإعلاء شأنه مطلقاً[٧]. وهذا هو المعنى الداخلي للجهاد، وهو غالباً متعلق بالنفس.

أما المعنى الخارجي للجهاد في القرآن فهو المستعمل بمعنى القتال، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ**

---

(١) الزبيدي، أبو الفيض السيد محمد بن الحسين، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ٥٣٧/٧، دار الفكر، بيروت.

(٢) سورة العنكبوت، آية (٦٩).

(٣) سورة الفرقان، آية ٥٢.

(٤) سورة العنكبوت، آية (٦).

(٥) سورة لقمان، آية (١٥).

(٦) سورة التوبة، آية (٧٣).

(٧) أبو شريعه، إسماعيل إبراهيم، **نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية**، ٢٥، مكتبة الفلاح، الرياض.

رَحِيمٌ ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ۞ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣].

ومن خلال ذلك يتبين لنا أن الجهاد في مدلول الشرع أعم من القتال، كما فهمه بعض الناس، بل يشمل مجاهدة النفس والشيطان والكفار والفساق، قال ابن حجر: (الجهاد بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب)[٤] والغرض من هذا البيان الرد على أعداء الإسلام الذين هاجموا الإسلام بسبب ظنهم أن مفهوم الجهاد هو القتال فقط، بل القتال بعض أنواع الجهاد، ولا يستعمل إلا عند الضرورة ، وأكبر شاهد على ذلك ما جاء في وصية النبي ﷺ لأمير أمَّره على سرية « ... **وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوا إليها فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن باللّه وقاتلهم.. الحديث** »[٥] ونلاحظ من هذا الحديث أن دعوة الكفار إلى اللّه بالحجة والبيان، مقدمة دائماً على الدعوة بالسيف والسنان، ومن هنا صار القتال حسناً في نظر العقلاء عكس ما يصوره أعداء الإسلام من الهمجية والوحشية، ولم يدروا أنه علاج للفرد والمجتمع، يعالج الفرد بأن يخرجه من مرض

---

(١) سورة البقرة، آية (٢١٨).

(٢) سورة الأنفال، آية (٧٢).

(٣) سورة الصف، آية (١٠، ١١).

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٣/٦، المطبعة السلفية، مصر

(٥) رواه أبو داود (٢٢/٣). والنسائي، المجتبى (٧/٦)، وأحمد في المسند (٣، ١٢٤).

الكفر إلى عافية الإيمان، والكفر أكبر مرض مدمر للإنسانية، والإسلام هو الشفاء التام للأفراد والمجتمعات.

ويعالج المجتمع من حيث قطع مادة الفساد والظلم في المجتمع، كما أن ترك الكافر على كفره تكثير لسواد الكفار وتقوية لهم، وهم أصل فساد الأرض، ومنشأ الظلم، وسبب ارتفاع الطمأنينة عن عُمّار الأرض، ولا يتمكن المجتمع الإسلامي من إقامة شعائر اللّه في أرض اللّه، إلا بإزالتهم وكسر شوكتهم[١].

## ب- تعريفه في الاصطلاح الفقهي:

إن الناظر في الكتب الفقهية في شتى المذاهب ليلاحظ أن هناك خلافاً أولياً وذلك من خلال ترتيب كتاب الجهاد ووضعه من الأبواب الفقهية، بل إن بعض الفقهاء ألحقه ببعض الأبواب فجعله فرعاً، فنلحظ أن المالكية قد ألحقوا الجهاد بالعبادات وذلك بالنظر إلى قصد المجاهد وما يترتب على النية من أجر إن كانت صالحة أو وزر إن كانت فاسدة أو لغير اللّه جل وعلا، أما الشافعية فقد ألحقوه بالجنايات باعتباره جناية على الكفار لكفرهم، أما الحنفية فقد ألحقوه بالحدود وذلك نظراً منهم أن الحدود شرعت للزجر عن المعاصي والشرك والكفر أصل المعاصي، أما الحنابلة فقد أفردوا له فصلاً وباباً مستقلاً عن العبادات والجنايات والحدود. وأما تعريف الجهاد اصطلاحاً فهو:

### ١- عند الحنفية:

عرفه الكاساني بقوله: (بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل اللّه عز وجل بالنفس والمال واللسان وغير ذلك)[٢].

---

(١) الدمياطي، أحمد بن إبراهيم بن محمد، **مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق**، ٢٢/١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

(٢) الكاساني، أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٤٢٩٩/٩، المطبعة الجمالية، مصر

وعرفه ابن الهمام بأنه (بذل الوسع في القتال في سبيل اللّه مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو غير ذلك)[١].

**٢- عند المالكية:**

(قال ابن عرفه: الجهاد قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة اللّه أو حضوره له أو دخوله أرضه)[٢].

(وعرفه ابن هارون بأنه قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام، وقال ابن عبد السلام: هو إتعاب النفس في مقاتلة العدو بالسيف)[٣].

فمقصود الجهاد عند المالكية لا يقع إلا على مقاتلة العدو بالسيف لإعلاء كلمة اللّه سبحانه وتعالى.

**٣- عند الشافعية:**

قال الباجوري: (الجهاد أي القتال في سبيل اللّه لإقامة الدين)[٤].

وقال الشرقاوي: (الجهاد قتال الكفار لنصرة الإسلام)[٥].

فمن خلال التعريفين الماضيين يتبين لنا أن الجهاد عند الشافعية هو القتال فقط، وهذا قصور في التعريف.

**٤- عند الحنابلة:**

قال ابن قدامة: (الجهاد هو القتال وبذلك الوسع فيه لإعلاء كلمة اللّه)[٦].

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية الدر المختار**، ١٢١/٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦

(٢) المالكي، أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ٣٥٤/١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

(٣) الحطاب، أبو عبد اللّه محمد، **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**، ٣٤٦/٣، دار النجاح، ليبيا.

(٤) الباجوري، **حاشية الباجوري على ابن قاسم**، ٣٤٧/٢، مطبعة بولاق، مصر

(٥) الشرقاوي، عبد اللّه حجازي، **حاشية الشرقاوي على شرح التحرير**، الطبعة الأزهرية، مصر

(٦) ابن قدامة، موفق الدين، **العمدة في الفقه**، ١٦٦

وقال البهوتي: (قتال الكفار)[١].

وكلا التعريفين السابقين يلحظ عليهما قصر معنى الجهاد على القتال، وعلى ذلك فالراجح عند الباحث في تعريف الجهاد هو تعريف الكاساني له رحمه اللّه بقوله: (بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل اللّه عز وجل بالنفس والمال واللسان وغير ذلك)[٢]. لأن التعريفات الماضية تتناول الجهاد من بعض جوانبه مما قد يؤدي إلى القصور في فهم المعنى الكامل للجهاد الذي يدل على سمو الإسلام في تشريعاته وأحكامه.

والخلاصة أن تعريفات الفقهاء على اختلاف مشاربهم، وتفاوت مدارسهم تدور حول معنى واحد للجهاد في الفقه مؤداه أن الجهاد هو مقاتلة كل من يقف في وجه الدعوة إلى اللّه، أو يحاول الحيلولة بينها وبين البشر، وهذا هو المفهوم الخاص، فالجهاد شرع أصلاً من أجل حماية الدين، ولمحق أي تيار يقف في وجه دعوة المسلمين للّه سبحانه وتعالى.

كذلك شرع الجهاد للدفاع الشرعي الدولي، سواء عن الأرض أو العرض أو المال، غير أن الجهاد ينصرف بمفهومه، كذلك بصورة متسعة إلى الجهاد مع النفس، أي مجاهدة شهوات النفس ومتاع الدنيا الزائل[٣].

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أمور:

١- أن الجهاد فرض على المسلمين لنصرة الإسلام، بعد وجود مقتضياته من قبل العدو.

٢- أن الغاية من الجهاد إعلاء كلمة اللّه تعالى، وتكون ابتداءً بالطرق السلمية، والدعوة إلى الدين الحق بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالحسنى، وهذا ما يعرف (بجهاد الحجة).

---

(١) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ٢٥٣/٤، طبعة الإفتاء، الرياض، ١٤١٠هـ.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٤٢٩٩/٩.

(٣) أبو عطية، السيد، **النظرية العامة للجهاد في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر

٣- أن الجهاد إنما يكون بين المسلمين وأعدائهم الكافرين، فلا يقاتل المسلمون بعضهم بعضاً وإن تفرقت بهم الديار، ولا يكون الجهاد إلا عند المحافظة على الدولة الإسلامية والقائمين عليها، وتحصين البلاد، عندئذ يلجأ إلى القتال كضرورة...[١].

(١) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٣٠.

# ثانيًا

## تعريف الحرب في القانون

تعني الحرب في أبسط معانيها: لجوء أحد طرفي النزاع -فرداً أو جماعة أو فئة أو طائفة أو قبيلة أو دولة أو مجموعة دول- إلى القوة لحسم النزاع لصالحه. وعليه فالإنسان سواء كان فرداً أو جماعة فإنه هو الذي يوجد أسباب الصراع، وهو الذي يحدد أدواته ووسائله، وهو الذي يحدد مكانه وزمانه، أي أنه هو قطب الرحى، ومحور الارتكاز في أي نزاع يتسم بالقوة (الحرب)[١].

فالحرب سياسة في حقيقتها وجوهرها، لكنها سياسة عنيفة، فهي كانت، ولا تزال، وستبقى كما عرفها (كلاوزويتز)[٢]: (استمرار للإجراءات السياسية مع مزيج من الوسائل الأخرى غير السياسية، مزيج من الوسائل العنيفة)[٣]. وعرفها منير شفيق بأنها: (عملية صدام وحشي يقتتل فها البشر محطمين بعضهم بعضاً جسدياً -عملية قتل جماعي- بقصد تحقيق أهداف محددة)[٤]. وقد جمع جاستون بوتول عدة تعريفات للحرب فنقل تعريف فيري كنسي أن (الحرب هي الأساس القانوني الذي يتيح لجماعتين أو عدة جماعات متعادية أن تحل النزاع فيما بينها بقواتها المسلحة). أما كلوفتز فيقول: (الحرب عملية من أعمال العنف يهدف إلى إرغام الخصم على تنفيذ إراداتنا). ويرى آخرون مثل مارتن أن الحرب عبارة عن (صراع بين

---

(١) العلي، محمد مهنا، **منهج الإسلام في السلم والحرب**، ص٢٠،

(٢) كلاوزويتز Clausewits ضابط بروسي توفي عام (١٨٣٠م) ونشر له بعد وفاته كتاب يسمى كتاب الحرب، ثم صار هذا الكتاب مرجعاً لكثير من الآراء والنظريات العسكرية المعاصرة).

(٣) العقيد، محمد صفا، **الحرب**، ٥١، دار النفائس.

(٤) شفيق، منير، **علم الحرب**، ٧، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

الناس) وعلى هذا النحو يرى (بنكرتشك، وتونز وجيفكن وبلنتشلي وبراديه وشارل ديبوي). ومن بين التعاريف الأكثر تعقيداً تعريف فون يوجسيلافسكي الذي يقول: (إنها المعركة التي تشنها جماعة معينة من الرجال أو القبائل أو الأمم أو الشعوب أو الدول ضد جماعة مماثلة أو شبيهة لها)، أما تعريف لاجورجيت فيقول: (إن الحرب هي حالة من الصراع العنيف الذي يقوم بين جماعتين أو عدة جماعات من أفراد منتمية إلى نفس النوع بناءً على رغبتهم أو إرادتهم). وأخيراً هناك تعريف آخر لكنسي رايت يقول: (يمكن اعتبار الحرب نزاعاً بين قوات مسلحة وفي نفس الوقت بين عواطف شعبية أو عقائد تشريعية أو اتفاقيات قومية). ومن جانب جاستون فيقترح التعريف التالي: (إن الحرب هي صراع مسلح ودموي بين جماعات منظمة)[١].

ومن خلال التعريفات الماضية لشراح القوانين نجد أن الحرب غاية تابعة لغاية السياسة، فهي التي تعين الهدف والغاية، بينما تقوم الحرب بتنفيذ ذلك لأن الغاية الأساسية للسياسة أو الحرب على السواء: إنما هي حفظ الأمة، فهما وسيلتان لغاية واحدة، ومظهران لكفاح الأمة، التي تمثله إيجابياً بالحرب وسلبياً بالسياسة[٢]. وعلى ذلك فالسياسة والحرب وجهان لعملة واحدة.

فالحرب ليست في مقاصدها سياسة فتك وتدمير، بل سياسة غرضها أن تفرض على الخصم حلاً لم يقبل به مختاراً، وأن تحمله على تغيير رأيه، وتعديل موقفه، وقد يكفي مثل هذا التلويح، فيصر الخصم على موقفه، فيدفع بعناده وإصراره إلى حالة الاشتباك بالوسائط الظرفية المتوفرة، الكفيلة بإخضاع أحد الطرفين بالإكراه أو الأذى، إلى رغبات الطرف الآخر. وهذا الارتباط المباشر بين السياسة والعنف -أي الحرب- يظل قائماً على الدوام[٣].

---

(١) بوتول، جاستون، **الحرب والمجتمع**، ٤٨-٤٩، ترجمة: عباس الشربيني، دار النهضة العربية، بيروت.

(٢) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، أبو شريعة، مرجع سابق، ٢٢

(٣) الحرب، محمد صفا، مرجع سابق، ٥٢.

فالحرب على هذا ما هي إلا أداة لخدمة سياسات يحكمها أفراد هم عبارة عن ساسة لتلك الأنظمة التي يقودونها، وهذا ما نص عليه منظروا النظم الوضعية من عسكريين وسياسيين على اختلاف مشاربهم سواء أكانوا رأسماليين كما عرفها هنري كسينجر: (الحرب عمل سياسي شامل يلجأ إلى القوة المسلحة في مرحلة من مراحله لتحقيق هدف معين لا يستدعي بالضرورة كسر إرادة الخصم أو فرض مشيئة المنتصر كاملة عليه)[١]. وحتى منظري النظم الوضعية الشيوعيين التقوا مع أعدائهم الرأسماليين في تعريف الحرب، فعرفها ماوتسي تونع بأن (الحرب هي أعلى أشكال الصراع لحل التناقضات بين الطبقات أو الأمم أو الدول أو المجموعات السياسية، عندما تتطور تلك التناقضات إلى مرحلة معينة، وقد وجدت هذه الظاهرة منذ بزوغ الملكية الفردية وتكون الطبقات)[٢].

وبناء على ما سبق فإن التعريف القانوني الدولي للحرب لن يخرج عن التعريفات الماضية؛ ذلك أن تلك التعريفات إنما صيغت بأيدي أولئك الذين سبق وأوردنا تعريفاتهم، ولكن نذكر بعض تلك التعريفات للاستئناس بها:

(هو صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي، ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة)[٣].

وعرفه بعض فقهاء القانون بقوله: (صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقاً للوسائل المنظمة بالقانون الدولي)[٤].

ومن خلال هذه التعاريف ندرك أن الحرب مهما اختلف تعريفها -حديثاً- ليست إلا صراعاً بين إرادتين، تبغي كل واحدة منهما التفوق على الأخرى، والتغلب عليها، وتحطيم

---

(١) منهج الإسلام في السلم والحرب، محمد العلي، مرجع سابق، ٢٩.

(٢) المرجع السابق، ٢٩.

(٣) غانم، محمد حافظ، **مبادئ القانون الدولي**، ٢٧٠، مطبعة النهضة الجديدة، مصر

(٤) الشافعي، محمد بشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ٤٣٩، منشأة المعارف المصرية.

مقاومتها، وحملها على التسليم لها بما تريد... وعلى ذلك يمكن استخلاص العناصر التالية من خلال التعريفات الماضية:

١- كفاح مسلح ويتمثل في صورة العنف والتدمير.

٢- صراع بين دولتين، وأكثر، بمعنى أن الدول هي أطراف النزاع.

٣- قطع العلاقات السلمية[١].

(١) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، أبو شريعة، مرجع سابق، ٢٢-٢٣.

# ثالثًا

## المقارنة بين تعريفي الحرب في الفقه والقانون

نلاحظ أن علماء الفقه الإسلامي لم يتناولوا في كتبهم لفظ الحرب لما تحمله هذه اللفظة من معنى الصراع والتناحر للاستيلاء على ما يملكه الغير، وإنما عبروا عن الحرب بلفظ الجهاد. وحتى لفظ الجهاد الشرعي لم يكن قاصراً على معنى القتال وحده، بل ولا حتى مرادفاً لكلمة حرب، ويمكن تبين ذلك الفرق من خلال النظر في اشتقاق كلمتي حرب وجهاد في اللغة العربية.

**فالجهاد في الشريعة الإسلامية** حرب عادلة منصفة من أجل إزالة العراقيل التي حالت دون السماح بتبليغ دعوة الإسلام إلى الناس كافة.

وهو من أجل تأمين حرية العبادة للناس جميعاً دون اضطهاد أو حجر عليهم لأن الإسلام قائم على توفير الأمن والسلام، وتحقيق الحرية في المعتقد، فلا إكراه في الدين.

**وأما الحرب لدى رجال القانون** فإنه يلجأ إليها لتحقيق مصلحة من مصالح الدولة العامة، وهي في سبيل نفعها الذاتي القائم على الهوى وحب التسلط وتدعيم الاقتصاد[1].

وبالنظر إلى التعريفات نجد أنها تختلف في اعتبار مفهوم الجهاد والحرب، فالحرب لها أحكامها الخاصة، وغايتها المرتبطة بسياسة الدولة، وأنها موجهة نحو عدو خارجي، ولها غايتها وعُرفها، فلا ملجأ إليها إلا لأغراض مادية تدعو إليها مصلحة الدولة.

أما الجهاد في الشريعة الإسلامية فالباعث عليه هو رد العدوان، أو المحافظة على جماعة المسلمين، أو لرفع ظلم الحكام الذين يقفون في طريق الدعوة الإسلامية، ويصدون الناس عنها،

---

(١) أبو عيد، عارف خليل، **العلاقات الخارجية في دولة الخلافة**، ١٠٢، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٠٤هـ.

حتى يقضى على الفتنة في الدين، وتسود مبادئ العدل والخير والفضيلة، لأن الإسلام هو الرسالة الإصلاحية الكبرى التي لابد منها لصالح الشعوب جميعها [١].

ولو نظرنا بشكل أعمق إلى الفرق بين الجهاد الشرعي والحرب في الاصطلاح القانوني، وذلك بالنظر إلى استمداد القوانين والقواعد والأنظمة الضابطة للصراع بين الأمم، لوجدنا أن الشريعة الإسلامية جاءت من لدن حكيم خبير رحيم بعباده عليم بما يصلح وما لا يصلح؛ فهو سبحانه خلق الإنسان ويعرف ما يناسبه، وهو سبحانه الذي شرع الجهاد، وبيَّن لعباده مراده منه، ووضع نظماً وقواعد ذكرها في كتابه، أو نقلها عنه نبيه محمد ﷺ في ثنايا سنته العطرة.

أما الحرب في الاصطلاح القانوني فهي لا تعدو أداةً طَيِّعَةً في أيدي الساسة والطغاة لفرض رغباتهم وتطويع الناس لشهواتهم، فما الظن بحرب قامت على أساس الهوى والشهوة فلن يضبطها إلا الهوى والشهوة، والناظر إلى رحمة الإسلام ورحمة الفاتحين المسلمين لا يمكن أن يقارنها بوحشية الغزاة الكافرين، وما ويلات الحرب الصليبية القديمة والحديثة عنا ببعيدة.

وبالنظر إلى تطور مفهوم الحرب قديماً نجد أن الجهاد في الإسلام اتخذ مركزاً خاصاً في تنظيمه الشرعي، لأن القانون والدين واحد، فالقانون يقرر الطريق لتحقيق الأغراض الدينية، والدين يزود القانون بالرضى والقبول، ولكن الإسلام لا يعرف ما تطورت إليه الحرب اليوم، من أنها مجرد ظاهرة لدفع خطر العدو، وارتكاب أعمال عنيفة لا مبرر لشنها [٢].

وتبين لنا من خلال تعريفات الحرب عند القانونيين أنها مرتبطة بالسياسة، والسياسة مرتبطة بالاقتصاد عند أصحاب الفلسفتين الماديتين: الرأسمالية والشيوعية، وعليه فإنها نوع من العلاقات الدولية، ونمط من أنماطها التي يلجأ فيها المجتمع إلى القوة المسلحة في تعامله -علاقاته- مع مجتمع آخر.

---

(١) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، أبو شريعة، مرجع سابق، ٣٢.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

أما في ظل الإسلام فهي مرتبطة بالعقيدة وحدها، إذ لا تشن الحرب لأسباب ودوافع سياسية أو اقتصادية، ولعل هذا الاختلاف من أعظم الاختلافات بين الجهاد عند المسلمين والحرب عند سواهم ممن يعيشون في ظل عقائد الانحراف والضلال[١].

وفي العصر الحديث يعرف فقهاء القانون الدولي العام الحرب بأنها حالة عداء مسلح بين دولتين، أو مجموعة دول، أو بين دولة ومجموعة من العصابات المنظمة التي تهاجمها من خارج حدودها.

وبذلك تتضح عدالة الجهاد الإسلامي، لأنها دائماً حرب دفاعية من أجل رد العدوان، أو منع وقوعه... ولا توجد حرب عدوانية في الإسلام، لأنه لا يقر هذا النوع من الحروب[٢].

وحتى بالنظر إلى الأهداف، فالحرب في القانون ترتبط بالهدف أو مجموعة الأهداف، وهذه الأهداف هي التي تحدد هوية الحرب، إما حرب عادلة حيث عدالة الأهداف وموضوعيتها، وإما حرب غير عادلة حيث انحراف الأهداف وانبثاقها من عقيدة إجرامية منحرفة ضالة، وهذا يقودنا لربط أهداف الحرب بالعقيدة التي تسود المجتمع المحارب، وعليه فإن هناك العديد من الحروب التي أشعلت أوارها دول أو جماعات أو طبقات ظالمة أو جانحة من أجل تحقيق أهداف شيطانية منحرفة، كالاضطهاد والاستعمار والاستغلال وفرض الهيمنة وإرادة الشيطان. كما أن هناك العديد من الحروب التي أشعلت أوارها دول أو جماعات أو طبقات أمينة نزيهة من أجل تحقيق أهداف سامية كإعلاء كلمة اللّه والتحكيم لأحكامه وإقامة حدوده، وتثبيت ميزان القسط والعدالة الذي وضعه اللّه سبحانه وتعالى[٣].

(١) منهج الإسلام في السلم والحرب، محمد العلي، مرجع سابق، ٣٠.

(٢) وهبة، توفيق علي، **الجهاد في الإسلام**، ٢٣، دار اللواء، الرياض، ١٤٠١هـ.

(٣) منهج الإسلام في السلم والحرب، محمد العلي، مرجع سابق، ٢٩.

# المبحث الثاني

## الحرب في التشريع الإسلامي والقانون والمقارنة بينهما

# أولاً

## مكانة الحرب في سياسة التشريع الإسلامي

كان العرف القبلي المكون من العادات والتقاليد المورثة هو السائد في المجتمع القبلي قبل الدعوة المحمدية، فلم يكن هناك نظام أو قانون أو تشريع يجب على الجميع احترامه وتقديره، والوقوف عند حدوده، والخوف من عقوباته، بل كانت تلك العادات والتقاليد هي التي تملي إرادتها، وتحدد سلوك الناس داخل المجتمع العربي آنذاك.

فلما جاءت رسالة الإسلام الإنسانية ارتفعت بالجنس البشري من دائرة الحكم الخاضع للتقاليد التي تحدد دائرة المجتمع بالذاتية، والقومية والعنصرية إلى دائرة الحكم الإلهي لجميع الناس، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم[1].

والإسلام دين جاء بالرحمة للناس أجمعين، فتشريعاته هي رحمة في ذاتها، وحتى فيما ظاهره القسوة كالقتال والجهاد في سبيل اللّه، فإنه قائم على الرحمة من بدايته، فلا يجوز البدء بدون إعلان، وفي وسطه فلا يجوز ارتكاب جرائم الحرب في أثناء القتال، ولا بعده كالقتل، وإحراق الممتلكات وإتلافها، وسيأتي تفصيلها إن شاء اللّه.

ومن المسلّمات أن الحرب أساس في سياسة كل دولة، كما أن الجهاد أساس من أسس الحكم في الدولة الإسلامية، فالدولة الإسلامية تقوم أساساً على الجهاد، فالإسلام دين جهادي، فلقد جاء الإسلام ليحدث انقلاباً على جميع المستويات: المستوى الفردي، والمستوى الأسري، والمستوى الجماعي، والمستوى الدولي، انقلاباً على المستوى الاجتماعي والمستوى الاقتصادي

---

(١) شلبي، رؤوف، **الجهاد في الإسلام منهج وتطبيق**، ١/٧-٨، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، شعبان ١٤٠٠هـ.

والسياسي والثقافي والإعلامي والعسكري والتقني والعلمي والتعليمي وبصفة عامة الحضاري[١].

لقد جاء الإسلام يوم أن جاء ليغير أحوال العباد بالجهاد في سبيل اللّه: جهاد مع النفس، وآخر بالنفس، وثالث بالمال، ورابع عن المال والوطن والعرض والأرض جهاد لحفظ الدين، لقد جاء الإسلام ليحدث ثورة حضارية شاملة في الأوضاع والأحوال لكل زمان ومكان في أي عصر وأي مصر. لقد جاء الإسلام لا ليبقى فقط، ولكن ليغير، وإلا لماذا جاء أصلاً إذا لم يكن ليغير[٢].

فشرع الجهاد في الإسلام، وجعلت له مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، حتى إن الناظر في القرآن الكريم يجد أن آيات الجهاد قد شغلت حيزاً كبيراً من الآيات المدنية، وقد كان النبي ﷺ أعظم الأدلة على تعظيم قدر الجهاد، فقد كان ﷺ يباشر الغزو بنفسه، أو يرسل أصحابه، فقاد بنفسه سبعاً وعشرين غزوة، وأرسل سبعاً وأربعين سرية[٣]، وكلها في العهد المدني. فلو نظرنا إلى معدل الوقائع لوجدنا أن مجموعها أربع وسبعون وقعة في عشرة أعوام، أي بمعدل سبع وقائع في السنة، وهذا معدل يدل على الحيز العظيم الذي شغله الجهاد عند النبي ﷺ.

ويمكن أن نقسم مكانة الحرب في التشريع الإسلامي إلى قسمين:

## القسم الأول: مكانته في القرآن الكريم:

١- إكثار القرآن الكريم من ذكر الجهاد، حتى إنك لتجد سورة كاملة تتحدث عن الجهاد كسورة الأنفال، والتوبة، وورد ذكر الجهاد في كثير من السور كالبقرة، وآل عمران، والنساء، وسورة محمد التي تسمى سورة القتال، وسورة الصف[٤].

---

(١) النظرية العامة للجهاد في الشريعة، السيد أبو عطية، مرجع سابق، ٣٤.

(٢) قطب، سيد، **خصائص التصور الإسلامي ومقوماته**، دار الشروق، القاهرة.

(٣) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٤٣/٣، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٧٧هـ.

(٤) العلاقات الخارجية في دولة الإسلام، عارف أبو عيد، مرجع سابق، ١٢٤

٢- ومن مظاهر الاهتمام بالجهاد في القرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالى كثيراً ما ربط بينه وبين اسمه الأعظم كما قال تعالى:

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[١].

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا ﴾[٢].

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ﴾[٣].

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾[٤].

﴿ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾[٥].

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[٦].

﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ ﴾[٧].

﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[٨].

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ۞ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

---

(١) سورة النساء، آية (٧٤).

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٠).

(٣) سورة البقرة، آية (٢١٨).

(٤) سورة النساء، آية (٧٦).

(٥) سورة النساء، آية (٩٥).

(٦) سورة الأنفال، آية (٧٢).

(٧) سورة المائدة، آية (٥٤).

(٨) سورة التوبة، آية (٤١).

وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١].

وقد تعارف الفقهاء رحمهم اللّه أن يصطلحوا على الجهاد بقولهم في سبيل اللّه كما قال ابن حجر رحمه اللّه: (والمتبادر إلى الفهم من لفظ «في سبيل اللّه» الجهاد في سبيل اللّه)[٢].

٣- ومن مظاهر الاهتمام بالجهاد والتحريض عليه، والتحذير من تركه، وتوبيخ المتخلفين عنه والمتقاعسين:

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾[٣].

قال سيد قطب: (فلا يجوز أن يكون هناك اعتبار لعلاقة أو مصلحة ترتفع على مقتضيات العقيدة في اللّه، ومقتضيات الجهاد في سبيل اللّه)[٤].

وقال اللّه تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٧].

---

(١) سورة الصف، آية (١٠، ١١).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢٩/٦

(٣) سورة التوبة، آية (٢٤).

(٤) قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، ١٦١٦/١٠، القاهرة، مصر.

(٥) سورة الصف، آية (٤).

(٦) سورة التوبة، آية (٣٨).

(٧) سورة الصف، آية (١٠، ١١).

٤- الحث القرآني على الجهاد بواسطة بيان فضله العظيم، وما أعده اللّه جل وعلا للمجاهدين في سبيله من الرفعة في الدنيا والآخرة، والأجر العظيم والمغفرة.

قال تعالى: ﴿ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ۞ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ۞ وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لاَ تَشْعُرُونَ ﴾[4].

## القسم الثاني: مكانته في السنة النبوية:

إن تناول السنة النبوية المطهرة لموضوع الجهاد يعتبر تناولاً مبسوطاً مفصلاً، وذلك أن السنة النبوية لها مع القرآن الكريم حالات، منها أنها مفسرة لما أُجمل فيه، والقرآن الكريم أجمل أوامر الجهاد وفضله، فجاءت السنة النبوية مبينة للعباد وشارحة لهم مكانة الجهاد في الإسلام، وفضل المجاهدين، وذلك من عدة أوجه، أهمها:

---

(١) سورة النساء، آية (٩٥).

(٢) سورة آل عمران، الآيات (١٦٩-١٧١).

(٣) سورة آل عمران، آية (١٥٧-١٥٨).

(٤) سورة البقرة، آية (١٥٤).

**١- أن الجهاد أفضل عمل بعد الإيمان:**

عن أبي هريرة ﷺ قال: «**سئل رسول اللّه: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان باللّه ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل اللّه، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور**»[١].

وهذا الحديث لا يتعارض مع حديث ابن مسعود ﷺ حينما سأل النبي ﷺ: «**أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل اللّه**»[٢]، فإن الحديث الأول ينبغي حمله على من ليس له والدان يبرهما، أو من أذنا له، أو على الجهاد الذي هو فرض عين، فإنه مقدم على بر الوالدين واللّه أعلم[٣].

**٢- أن الجهاد أحب الأعمال إلى اللّه:**

عن عبد اللّه بن سلام ﷺ قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول اللّه ﷺ فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى اللّه عملناه، فأنزل اللّه عز وجل: ﴿**سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۞ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ ۞ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ**﴾[٤] إلى آخر السورة، فقرأها علينا رسول اللّه ﷺ[٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، ١/٧٧. ومسلم رقم (٨٣) كتاب الإيمان، باب كون الإيمان باللّه تعالى أفضل الأعمال، ١/٨٨، وهذا لفظ البخاري.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، ٦/٣. ورواه مسلم رقم (٨٥) كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان باللّه تعالى أفضل الأعمال، ١/٨٩ .

(٣) ابن النحاس، أبو زكريا أحمد، شارع الأشواق إلى مصارع العشاق، ١/١٣٦، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.

(٤) سورة الصف، الآيات (١-٤).

(٥) رواه الترمذي، أبواب التفسير، تفسير سورة الصف، ٥/٨٥ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، ٩/١٥٩ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢/٦٩، وهذا لفظ الحاكم.

**٣- أن المجاهد في سبيل اللّه أفضل الناس؛ بل أفضل من المنقطع للعبادة المتفرغ لها:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول اللّه ﷺ فقال: أي الناس أفضل؟ قال: «**مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل اللّه**» قال: ثم من؟ قال: «**رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه، ويدع الناس من شره**»(١).

**٤- بيان خصوصية جزاء المجاهدين في الجنة ومنزلتهم:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إن في الجنة مائة درجة أعدها اللّه للمجاهدين في سبيل اللّه، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم اللّه فاسألوه الفردوس فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة، ومنه تفجر أنهار الجنة، وفوقه عرش الرحمن**»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «**من رضي باللّه رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ ﷺ نبياً وجبت له الجنة**» فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدها عليَّ يا رسول اللّه، فأعادها ﷺ ثم قال: «**وأخرى يرفع اللّه بها للعبد مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**» قال: وما هي يا رسول اللّه؟ قال: «**الجهاد في سبيل اللّه**»(٣).

**٥- أنه جعل الجهاد ذروة سنام الإسلام، وذروة الشيء أعلاه، وسنام البعير ما علا منه، فهو علو في علو:**

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ في غزوة تبوك، فقال: «**إن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه**» قلت: أجل يا رسول اللّه. قال: «**أما رأس الأمر**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل اللّه، ٦/٦ ومسلم رقم (١٨٨٨) كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، ٣/٣ واللفظ له.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل اللّه، ١١/٦، وهذا لفظ مختصر

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٨٤) كتاب الإمارة، باب بيان ما أعده اللّه تعالى للمجاهدين في الجنة، ١٥٠١/٣.

**الإسلام، وأما عموده فالصلاة، وأما ذروة سنامه فالجهاد»**[١].

قال ابن النحاس: (ويحتمل أن النبي ﷺ إنما شبه الجهاد بذروة السنام لأن من تسور ذروة السنام فقد حكم على جميع أجزاء البعير، كذلك من رزقه اللّه الجهاد فقد أناله جميع ما في الإسلام من أجزاء الفضل، لأن نوم المجاهد أجر، وسفره أجر، ونفقته أجر، ونصبه أجر، وخوفه أجر، وظمأه أجر، وجوعه أجر، وحركاته كلها أجر، إلى غير ذلك واللّه سبحانه أعلم)[٢].

**٦- أن المجاهد في سبيل اللّه من خروجه من بيته في ضمان اللّه وكفالته، إما أن يرجعه إلى بيته، أو أن يقتل فيدخل الجنة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**تكفل اللّه لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق بكلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة**»[٣].

**٧- أن الشارع الحكيم رتب على الغدو والرواح في سبيل اللّه تعالى أجراً عظيماً:**

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول اللّه ﷺ قال: «**لغدوة في سبيل اللّه أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم في الجنة، أو موضع قيد -يعني سوطه- خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحاً، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها**»[٤].

---

(١) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٢/٧٦. ورواه الترمذي وصححه أيضاً ٤/١٢٤، وأحمد ٥/٢٣١، والحديث متكلم في إسناده ولكن لعل بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن.

(٢) مشارع الأشواق ومصارع العشاق، مرجع سابق ١/١٧٢

(٣) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «**أحلت لي الغنائم**» ٦/٢٢٠ واللفظ له ومسلم رقم (١٨٧٦) كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل اللّه، ٣/١٤٩٥.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب الحور العين وصفتهن (٦/١٥)، وذكره أيضاً في كتاب الجهاد، باب الغدوة =

قال النووي رحمه اللّه: (الغدوة: السير أول النهار إلى الزوال، والروحة: السير من الزوال إلى آخر النهار، قال: ومعناه، أن الروحة يحصل بها هذا الثواب، وكذا الغدوة، والظاهر أنه لا يختص بذلك بالغدو أو الرواح من بلدته، بل يحصل هذا الثواب حتى بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو، وكذا غدوه ورواحه في موضع القتال؛ لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل اللّه تعالى، ومعنى الحديث: أن فضل الغدوة والروحة في سبيل اللّه، وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان وتصور تنعمه بها كلها، لأنه زائل، ونعيم الآخرة باقٍ)[١].

**٨- حتى المشي والغبار في سبيل اللّه له فضل عظيم:**

عن عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**من اغبرت قدماه في سبيل اللّه حرمه اللّه على النار**»[٢] وفي لفظ: «**ما اغبرتا قدما عبد في سبيل اللّه فتمسه النار**»[٣].

**٩- ومن لم يستطع الجهاد لعذر فله الأجر إن جهز غازياً، أو خلفه في أهله وماله:**

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أن رسول اللّه ﷺ قال: «**من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا**»[٤].

**١٠- فإن كان لا يقاتل فالرباط له فضل كذلك:**

عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**رباط يوم في سبيل اللّه خير من الدنيا وما**

---

والروحة في سبيل اللّه، ١٣/٦ ولكنه مختصر. ورواه مسلم برقم (١٨٨٠) كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل اللّه، ١٤٩٩/٣.

(١) النووي، محيي الدين، **شرح صحيح مسلم**، ٢٦/١٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ٣٩٠/٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب من اغبرت قدماه في سبيل اللّه، ٢٩/٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، ٤٩/٦. ومسلم رقم (١٨٩٥) كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل اللّه بمركوب وغيره ١٥٠٧/٣ واللفظ له.

**عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها»**[١].

قال القاضي عياض: (قوله في هذا الحديث وفي أمثاله «**خير من الدنيا وما عليها**»، قيل: إنه على ظاهره، وقيل: معناه أن هذه الطاعة خير من الدنيا وما عليها، لو قدر أن يملكها إنسان وينفقها في طاعة اللّه تعالى)[٢].

وعن سلمان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن الفُتّان**[٣]»[٤].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب رباط يوم في سبيل اللّه (٨٥/٦).

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق (٢٦/١٣).

(٣) قال القاضي عياض: (الفُتّان: رواه الأكثرون بضم الفاء جمع فاتن).

(٤) شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق (٦١/١٣).

# ثانيًا

## حكم الحرب في التشريع الإسلامي

الحرب في الشريعة الإسلامية هل هي أمر جائز ومشروع، أم أنها محرم وممنوع منها؟ فلو أخذنا تعريف الحرب المجرد بأنه اعتداء دولة أو أكثر على دولة أخرى، أو أكثر بالقوة المسلحة، فالحرب بهذا التصور لا يمكن أن يقرها عقل أو شرع فضلاً عن أكمل الشرائع وهي شريعة الإسلام، وعلى ذلك فالحرب في الإسلام بهذه الصورة أمر محرم، والأدلة على ذلك:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ۞ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾[١]، وقال جل وعلا: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[٢]. قال ابن كثير: (قال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ** ﴾ قال: هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله، ويكف عمن كف عنه)[٣].

وقال تعالى: ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة، آية (١٩٣-١٩٤).

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٢٢٦/١.

(٤) سورة الأنفال، آية (٥٨).

فالحرب في الإسلام غير مشروعة، أما المشروع في الإسلام هو الجهاد في سبيل اللّه فقط، أما العدوان، ومحق الدول الأخرى بالقوة، أو إبادة شعب بالجملة، فهذا لم يشرعه اللّه ورسوله[١].

قال سيد قطب: (الإسلام ينفي من حسابه -منذ الوهلة الأولى- كل حرب تقوم على أمجاد الأشخاص أو الدول، وكل حرب تقوم لتسويد وطن على وطن، أو قوم على قوم، أو جنس على جنس، أو طبقة على طبقة، ويتبقى نوع واحد من الحركة حركة الجهاد في سبيل اللّه)[٢]. قال شيخ الإسلام رحمه اللّه: (أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله للّه، وأن تكون كلمة اللّه هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين)[٣].

**إذاً فالموجود في التشريع الإسلامي هو الجهاد، فما حكم الجهاد؟**

اتفق فقهاء المسلمين على أن الجهاد في سبيل اللّه فرض ثابت بالكتاب والسنة، والأدلة على ذلك:

قال اللّه تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[٤].

قال الطبري: (هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه كفاية، فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين، كالصلاة على الجنائز، وغسلهم ودفنهم، وعلى هذا عامة المسلمين)[٥].

---

(١) النظرية العامة للجهاد في الشريعة الإسلامية، السيد أبو عطية، مرجع سابق، ٢٦

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق، ١٥٤٥/٣

(٣) الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، ٣٥٤/٢٨.

(٤) سورة البقرة، آية (٢١٦).

(٥) تفسير الطبري، مرجع سابق، ٢٩٦/٤.

وقال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ ۞ إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞... انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١].

قال الرازي: (اعلم أن هذه الآية تدل على وجوب الجهاد في كل حالة، لأنه تعالى نص على أن التثاقل عن الجهاد أمرٌ منكر، ولو لم يكن الجهاد واجباً لما كان هذا التثاقل منكراً. وليس لقائل أن يقول إن الجهاد إنما يجب في الوقت الذي يخاف هجوم الكفار فيه، لأنه عليه الصلاة والسلام، ما كان يخاف هجوم الروم، ومع ذلك فقد أوجب الجهاد معهم)[٢].

وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾[٣].

قال الرازي: (لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى لا يكون منهم القتال الذي إذا بدأوا به كان فتنة على المؤمنين)[٤].

وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾[٥].

قال الطبري: (فإنه يقول جل ثناؤه: وقاتلوا المشركين بالله أيها المؤمنون جميعاً غير مختلفين كما يقاتلكم المشركون جميعاً مجتمعين غير متفرقين)[٦].

ومع اتفاق الفقهاء رحمهم الله على فرضيته إلا أنهم اختلفوا هل فرض على الأعيان، أم فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن البقية؟

---

(١) سورة التوبة، الآيات (٣٨-٤١).

(٢) الرازي، فخر الدين، **التفسير الكبير**، ١٦/٦٠، المطبعة البهية، ١٩٣٨م.

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٣).

(٤) المرجع السابق، ١٦/٣٠.

(٥) سورة التوبة، آية (٣٦).

(٦) تفسير الطبري، مرجع سابق، ١٤/٢٤١

**القول الأول:**

إن الجهاد في سبيل اللّه فرض عين، وهو قول لسعيد بن المسيب، وذكره ابن قدامة ورد عليه[١]، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة فرضية الجهاد المطلقة، وقد سبق ذكر بعضها فيما تقدم.

**القول الثاني:**

إن الجهاد في سبيل اللّه فرض كفاية، وعلى هذا القول جمهور فقهاء المسلمين، بل أجمعت المذاهب الأربعة على أنه فرض كفاية، وخص بعض العلماء حالات يتعين فيها الجهاد، وسنذكرها إن شاء اللّه.

قال السرخسي: (ثم فريضة الجهاد على نوعين: أحدهما عين على كل من يقوى عليه بقدر طاعته، وهو ما إذا كان النفير عاماً، قال تعالى: ﴿ **انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً** ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ **مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ۞ إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا...** ﴾[٣].

ونوعٌ هو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، وهو كسر شوكة المشركين، وإعزاز الدين)[٤].

وقال في الحاشية: (الجهاد فريضة محكمة، وقضية محتمة، يكفر جاحدها، ويضلل معاندها)[٥].

---

(١) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ١٩٦/٩.

(٢) سورة التوبة، آية (٤١).

(٣) سورة التوبة، آية (٣٨-٣٩).

(٤) المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، ٣/١٠

(٥) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ١٢٢/٤

وفي البداية: (الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين)[١].

وقال في الهداية شرح البداية: (وإنما فرض لإعزاز دين اللّه، ودفع الشر عن العباد، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة)[٢].

وجاء في بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: (الجهاد في سبيل اللّه لإعلاء كلمة اللّه كل سنة كإقامة المواسم بعرفة والبيت وبقية المشاهد كل سنة فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين)[٣].

وقال النووي رحمه اللّه: (وأما اليوم فهو ضربان: أحدهما أن يكون الكفار مستقرين في بلدانهم، فهو فرض كفاية، فإن امتنع منه الجميع أثموا، وهل يعمهم الإثم أم يختص بالذين يدنون إليه؟ وجهان. قلت: الأصح أنه يأثم كل من لا عذر له كما سيأتي بيان الأعذار إن شاء اللّه تعالى. وإن قام من فيه كفاية سقط عن الباقين، وتحصل الكفاية بشيئين:

**أحدهما**: أن يشحذ الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار، وينبغي أن يحتاط بإحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوها، ويرتب في كل ناحية أميراً كافياً يقلده الجهاد وأمور المسلمين.

**الثاني**: أن يدخل الإمام دار الكفر غازياً بنفسه أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك، وأقله مرة واحدة في كل سنة، فإن زاد فهو أفضل، ويستحب أن يبدأ بقتال من يلي دار الإسلام من الكفار، فإن كان الخوف من الأبعدين أكثر بدأ بهم)[٤].

قال ابن قدامة: (والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين، معنى فرض

---

(١) المرغيناني، أبو الحسن علي، **الهداية شرح البداية**، ٣٧٨/٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) المرجع السابق، ٣٧٨/٢.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، مرجع سابق، ٣٥٥/١.

(٤) النووي، محيي الدين، **روضة الطالبين**، ٢٠٨/١٠، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٦هـ .

الكفاية إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره)[١].

وجاء في زاد المستقنع: (وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل، ويسن بتأكد مع قيام من يكفي به)[٢].

وعلى ما مضى فإن المذاهب الأربعة قد اتفقت على أن الجهاد في سبيل الله فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

استدلوا بعموم الأدلة على وجوب الجهاد في سبيل اللّه، والمحذرة من تركه، وقد مر بعضها:

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ۞ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ۞ فَإِنْ انتَهَوْا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۞ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[٤].

---

(١) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٣٥٩/١٠.

(٢) حاشية الروض المربع، ابن قاسم، مرجع سابق، ٢٥٤/٤

(٣) سورة التوبة، آية (٥).

(٤) سورة البقرة، الآيات (١٩٠-١٩٣).

وقال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿ فَإِذا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾(٣).

**وأما الأحاديث فكثيرة، منها:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على اللّه تعالى**»(٤).

وعن ابن الخصاصية(٥) رضي الله عنه قال: أتيت رسول اللّه ﷺ **لأبايعه على الإسلام، فاشترط علي، تشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً عبده ورسوله، وتصلي الخمس، وتصوم رمضان، وتؤدي الزكاة، وتحج البيت وتجاهد في سبيل اللّه، قلت: يا رسول اللّه، أما اثنتان فلا أطيقهما: أما**

---

(١) سورة التوبة، آية (٢٩).

(٢) سورة الحج، آية (٤٠).

(٣) سورة محمد، آية (٤).

(٤) هذا الحديث من الأحاديث المتواترة، وقد رواه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، فرواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب من أبى قبول الفرائض، ٢٧٥/١٢ ورواه مسلم رقم (٣٣) في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه محمدٌ رسول اللّه، ٥٢/١. والنسائي في كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة، ١٤/٥ ورواه الترمذي في أبواب الإيمان، ١١٧/٤ ورواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، ١٠١/٣ وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الكف عمن قال لا إله إلا اللّه، ١٢٩٥/٢ وأحمد في مسنده، ٥٢٨/٢ واللفظ له.

(٥) هو بشير بن معبد، وقيل: زيد بن معبد السدوسي، المعروف بابن الخصاصية، بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين بعد الثانية تحتانية، صحابي جليل. روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وانظر: التقريب، ٤٦.

**الزكاة فمالي إلا عشر ذود[١] هن رسل[٢] أهلي وحمولتهم، وأما الجهاد فيزعمون أن من وليّ فقد باء بغضب من اللّه، فأخاف إن حضرني قتال، كرهت الموت، وخشعت نفسي. قال: فقبض رسول اللّه ﷺ يدي ثم حركها ثم قال: «لا صدقة ولا جهاد، فبم تدخل الجنة»؟ قال: ثم قلت: يا رسول اللّه أبايع: فبايعني عليهن كلهن»[٣].**

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[٤].

وهذه النصوص واضحة في أن الجهاد فرض يأثم المسلمون بتركه، لأنها وردت بصيغ لا تحتمل إلا ذلك كصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾[٥]، و﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾[٦]، و﴿ **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ** ﴾[٧]، ﴿ **فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ** ﴾[٨]، ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ** ﴾[٩]، ﴿ **انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا** ﴾[١٠].

وصيغة التوبيخ والوعيد كما في قوله: ﴿ **مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ**

---

(١) الذود من الإبل، ما بين الثلاث إلى العشر

(٢) الرسل: يطلق على اللبن.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٢/٨٠ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب أصل فرض الجهاد، ٩/٢٠

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو (٣/٢٢). والنسائي في كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ٦/٧ وأحمد في المسند، ٣/١٥٣ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب أصل فرض الجهاد، ٩/٢٠ وابن حبان في صحيحه. والحاكم، ٢/١٨، وصححه وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٥) سورة التوبة، آية (٥).

(٦) سورة البقرة، آية (١٩٠).

(٧) سورة البقرة، آية (١٩١).

(٨) سورة البقرة، آية (١٩١).

(٩) سورة البقرة، آية (١٩٣).

(١٠) سورة التوبة، آية (٤١).

إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الآخِرَةِ ﴾[١]، ﴿ إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾[٢] ووجه الاستدلال بهذه النصوص أمر لا يجوز الجدال فيه[٣].

كما استدل أصحاب القول بأن الجهاد فرض كفاية ببعض الآيات الدالة على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[٤].

قال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ وهي أن الجهاد ليس على الأعيان، وأنه فرض كفاية، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال)[٥].

وقال تعالى: ﴿ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٦].

قال ابن قدامة: (وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم)[٧].

وقال الكاساني: (ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لما وعد القاعدين الحسنى؛ لأن القعود يكون حراماً)[٨]، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى.

وخلاصة ما سبق أن الجهاد في سبيل الله فرض كفاية إلا أنه يتعين في ثلاثة مواضع ذكرها ابن قدامة رحمه الله: (ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

---

(١) سورة التوبة، آية (٣٨).

(٢) سورة التوبة، آية (٣٩).

(٣) القادري، عبدالله أحمد، الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته [ ٥٨/١ ]، دار المنارة، جدة.

(٤) سورة التوبة، آية (١٢٢).

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٩٣/٨، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ

(٦) سورة النساء، آية (٩٥).

(٧) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ١٩٦/٩.

(٨) بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ٤٣٠/٩.

أحدها: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام، لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[١]، وقوله: ﴿ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[٢]، وقوله: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۞ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ ﴾[٣].

والثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

والثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ﴾[٤]، وقال ﷺ: « إذا استنفرتم فانفروا »[٥].

ومع كل تلك الأوامر الربانية والنبوية إلا أن التشريع الإسلامي لكماله لم يوجب القتال على كل أحد وإنما حجب الوجوب عن أشخاص بأوصاف وهي:

**١- عدم الاستطاعة:**

لعجز أو مرض أو كبر أو غيره لا يجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[٦]، وقوله: ﴿ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[٧]، وقوله: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[٨].

---

(١) سورة الأنفال، آية (٤٥).

(٢) سورة الأنفال، آية (٤٦).

(٣) سورة الأنفال، آية (١٥، ١٦).

(٤) سورة التوبة، آية (٣٨).

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، ٣/٦. ومسلم برقم (١٣٥٣) كتاب الإمارة، باب المبايعة، ١٣٨٧/٣.

(٦) سورة الأنعام، آية (١٥٢).

(٧) سورة البقرة، آية (٢٣٣).

(٨) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

ويدخل في الاستطاعة السلامة من الضرر لقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾[١]، وهو العمى والعرج والمرض والضعف؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[٣].

قال في الكافي: (ومن كان في بصره سوء يمنعه من رؤية عدوه، وما يتقيه من السلاح لم يلزمه الجهاد؛ لأنه في معنى الأعمى، في عدم إمكانية القتال)[٤].

ومن الاستطاعة أيضاً الاستطاعة المالية، وذلك بوجود النفقة التي تكفيه في غزوه ووجود الراحلة، ووجود السلاح، وكذلك وجود ما يكفي أهله من النفقة حتى يعود، وذلك لقوله جل وعلا: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٥]، ولقوله سبحانه: ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾[٦].

قال ابن قدامة: (وأما وجود النفقة فيشترط لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ... الآية﴾، ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيعتبر القدرة عليها، فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، اشترط أن يكون واجداً للزاد، ونفقة عائلته في مدة غيبته، وسلاح يقاتل به، ولا تعتبر الراحلة لأنه سفر قريب، وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة اعتبر مع ذلك الراحلة)[٧].

---

(١) سورة النساء، آية (٩٥).

(٢) سورة النور، آية (٦١).

(٣) سورة التوبة، آية (٩١).

(٤) الكافي، ابن قدامة، مرجع سابق، ٢٥١/٤

(٥) سورة التوبة، آية (٩١).

(٦) سورة التوبة، آية (٩٢).

(٧) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٣٦٢/١٠.

والحاصل أن الاستطاعة البدنية هي السلامة من العيوب التي تحول دون حصول المقصود من الجهاد، وهو النكاية بالعدو والحرص على سلامة المجاهدين.

أما الاستطاعة المالية فهي: (وجدان الزاد، والسلاح، وآلة القتال ومركوب يبلغه إذا كان على مسافة قصر)[١].

**٢- غير المكلف، ويدخل تحته:**

**أ - الكافر:**

لا شك أن الإيمان باللّه جل وعلا شرط من شروط صحة العبادة والعمل، فالكافر لا يقبل عمله، ولا يصح منه، بل لا ينظر فيه لقول المولى سبحانه: ﴿ **وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا** ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[٣]، وقال اللّه تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا** ﴾[٥].

قال ابن قدامة: (ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط، الإسلام.... فأما الإسلام والبلوغ والعقل فهي شروط لوجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون الجانب في الجهاد)[٦].

وقال بعض أهل العلم بوجوب الجهاد على الكافر وليس المقصود بوجوبه وجوباً يجيز له

---

(١) الكافي، ابن قدامة، مرجع سابق، ٢٥٣/٤.

(٢) سورة الفرقان، آية (٢٣).

(٣) سورة النحل، آية (٩٧).

(٤) سورة النور، آية (٣٩).

(٥) سورة النساء، آية (١٢٤).

(٦) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٣٦١/١٠.

القتال مع المسلمين ويجيز الاستعانة به، ولكنه وجوب لزيادة الإثم والعقوبة، وبه قال بعض المالكية، جاء في بلغة السالك: (قوله على المكلف يشمل الكافر فيجب عليه الجهاد بناءً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وثمرة وجوبه عليهم مع أننا لا نتعرض لهم، ولا نستعين بهم، أنهم يعذبون على تركه عذاباً زائداً على عذاب الكفر، كما يعذبون على ترك الصلاة والزكاة)[١]، وثمرة الخلاف في هذه المسألة راجعة إلى المسألة الأصولية: (هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة) مع أن الجمهور يرود عدم جواز الاستعانة بالكفار والمشركين، والمالكية منهم.

ويستثنى حالات نادرة يعلم من حال المشرك فيها -أو تدل القرائن- على صدقه وعدم خيانته. وتكون الحاجة إليه شديدة لعدم وجود من يقوم مقامه، وأن في الاستعانة به مصلحة للمسلمين كما استعان رسول اللّه ﷺ بعبد اللّه بن أريقط إذ كان دليله في الهجرة إلى المدينة، وكما استعان بأدرع صفوان بن أمية في غزوة حنين[٢].

**ب- المجنون:**

أما المجنون فليس أهلاً للتكاليف لعدم قدرته على فهم أوامر اللّه، ومن شروط وجوب الفعل العلم به، والمجنون لا عقل له ليعلم، قال الآمدي: (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة)[٣]. وجاء في الحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل**»[٤]. قال ابن قدامة: (ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل...، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد)[٥]. قال في الكافي:

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك لفقه الإمام مالك، الصاوي، مرجع سابق (٣٥٥/١).

(٢) الجهاد في سبيل اللّه حقيقته وغايته، القادري، مرجع سابق [ ٨٥/١ ]

(٣) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام (١٣٨/١).

(٤) رواه أبو داود (٥٥٨/٤)، والحاكم (٣٥/٤) وصححه، كما صححه الألباني في الجامع الصغير.

(٥) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق (٣٦١/١٠).

(ولا يجب إلا بشروط خمسة: أحدها التكليف، فلا يجب على صبي ولا مجنون ولا كافر)[١].

### جـ- الصبي:

تقدم حديث النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة.. وعن الصبي حتى يعقل**»، قال في الهداية: (ولا يجب الجهاد على صبي لأن الصبا مظنة المرحمة)[٢]، وقال الكاساني: (ولا جهاد على الصبي)[٣] وجاء في المهذب: (ولا يجب الجهاد على الصبي والمجنون)[٤]، قال ابن قدامة: (يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والصبي ضعيف البنية، وقد روي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني للمقاتلة[٥])[٦]. وقال بعض أهل العلم: لا مانع من إخراجه لتمرينه على الجهاد كالصلاة، جاء في بلغة السالك: (والمراد بتعينه على الصبي جبره عليه كما يجبر على ما به مصالحه لا عقابه على تركه)[٧].

### ٣- الرق:

جاء في الهداية: (ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة لتقدم حق المولى والزوج)[٨].

قال ابن قدامة: (وأما الحرية فتشترط... ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد، ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج)[٩]. وجاء في الكافي: (الثالث:

---

(١) الكافي، ابن قدامة، مرجع سابق، ٢٥١/٤

(٢) الهداية، ابن عبدالجليل، مرجع سابق، ٣٧٨/٢.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ٤٣٠١/٩.

(٤) المهذب، النووي، مرجع سابق، ٥٢/١٨.

(٥) رواه البخاري، ٣٠٢/٧ في المغازي: باب غزوة الخندق، ومسلم (١٨٦٨) في الإمارة: باب بيان سن البلوغ.

(٦) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٣٦١/١٠.

(٧) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، مرجع سابق، ٣٥٦/١.

(٨) الهداية، ابن عبدالجليل، مرجع سابق، ٣٧٨/٢.

(٩) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٣٦١/١٠.

الحرية، فلا يجب على العبد؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ** ﴾[١]، والعبد لا يجد ما ينفق، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم يجب على العبد كالحج)[٢]. ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **للعبد المملوك الصالح أجران** »، **والذي نفسي بيده، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك**[٣]. قال ابن حجر: (وإنما استثنى أبو هريرة ﷺ هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد)[٤].

**٤- الأنوثة:**

جاء في الهداية: (ولا يجب الجهاد على صبي، ولا عبد، ولا امرأة لتقدم حق المولى والزوج)[٥]. وقال الكاساني: (لا جهاد على الصبي والمرأة لأن بنيتهما لا تتحمل الحرب عادة)[٦]. وقال ابن قدامة: (وأما الذكورية فتشترط، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: « **جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة** »[٧]، ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها، وخورها، ولذلك لا يسهم لها)[٨].

**٥- عدم إذن الوالدين:**

وهذا من كمال التشريع الإسلامي ورحمته بالوالدين إذ غالباً ما يكون المستطيع للجهاد أبواه كبيران، فيحتاجان لمن يرعاهما، وينظر في حوائجهما، ولرأفته بهما، فلذلك اشترط الشرع

---

(١) سورة التوبة، آية (٩١).

(٢) الكافي، ابن قدامة، مرجع سابق، ٣٥٢/٤، ٣٥٣.

(٣) رواه البخاري، ١٧٥/٥، ومسلم، ١٢٨٤/٣

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٧٥/٥.

(٥) الهداية، ابن عبدالجليل، مرجع سابق، ٣٧٨/٢.

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ٤٣١/٩.

(٧) رواه البخاري، ٧٥/٦.

(٨) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٣٦١

الحكيم رضى الوالدين وأسقط عن المستطيع الواجب لمجرد عدم الإذن، وقد جاءت بذلك السنة النبوية، ففي حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحيٌ والداك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»[١].

فسمى رسول اللّه ﷺ القيام بمصالح الوالدين جهاداً، ولم يأذن لابنهما في تركهما لحضور القتال، فلو حضر القتال وتركهما كان عاصياً للرسول ﷺ، فهو إذن غير قادر على الخروج شرعاً، ويحتمل أن الرسول ﷺ لم يأذن له لأن الجهاد لم يكن فرض عين -أي لم يكن النفير عاماً- فهو تطوع في حقه، بخلاف قيامه بحق والديه فإنه واجب، ويحتمل أنه خشي ضياعهما فلم يأذن له وإن كان الجهاد فرض عين[٢].

قال الكاساني: (وكذا الولد لا يخرج إلا بإذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً، لأن بر الوالدين فرض عين، فكان مقدماً على فرض الكفاية)[٣]. وهذا مضمون قول الشافعية[٤]، وجاء في الكافي: (ومن كان أحد أبويه مسلماً، لم يجز له الجهاد إلا بإذنه.. ولأن الجهاد فرض كفاية، وبرهما فرض عين، فوجب تقديمه، فإن كانا كافرين، فلا إذن لهما، لأن أبا بكر الصديق، وأبا حذيفة بن عتبة، وغيرهما كانوا يجاهدون بغير إذن آبائهم، ولأنهما متهمان في الدين)[٥].

بل إن بعض أهل العلم نقل الإجماع بعدم جواز الغزو إلا بإذن الأبوين[٦][٧].

---

(١) رواه البخاري، ٦/١٤٠). ومسلم، ٤/١٩٧٥.

(٢) الجهاد في سبيل اللّه حقيقته وغايته، القادري، مرجع سابق، ١/٩١.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ٩/٤٣٠٠.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ١٨/٥٧.

(٥) الكافي، ابن قدامة، مرجع سابق، ٤/٢٥٤، ٢٥٥

(٦) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، ابن النحاس، مرجع سابق، ١/٦٩

(٧) وهل الجد والجدة يقومان مقام الوالدين، قال في الكافي ١/٢٥٥: (ولا إذن لغيرهما من الأقارب كالجدين، وسائر الأقارب؛ لأن الشرع لم يرد بذلك، ولا حد في معنى المنصوص عليه لتأكيد حرمة الوالدين، والتقديم في الإرث، والنفقة، والحجب، والولاية وغيرها).

٦- الدَّين:

والمقصود به من عليه دين وليس عنده ما يتركه لقضاء دينه، فهذا يسقط عنه الوجوب، ويدل عليه ما جاء في حديث أبي قتادة أن رجلاً قال: يا رسول اللّه، أرأيت إن قتلت في سبيل اللّه أتكفر عني خطاياي، فقال رسول اللّه ﷺ: «**نعم إن قتلت في سبيل اللّه وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر**» ثم قال رسول اللّه ﷺ: «**كيف قلت**» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل اللّه تكفر عني خطاياي، فقال رسول اللّه ﷺ: «**نعم وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**»[(١)]. ولكن هل معنى هذا أنه لا يجوز له الخروج مطلقاً؟ قال الشوكاني: (وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا ذنب الدين وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين، بل إن أحب المجاهد أن يكون جهاده سبباً لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج، وإن رضي بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان)[(٢)].

قال في الكافي: (ولا يجوز لمن عليه دين الجهاد إلا بإذن غريمه، إلا أن يقيم به كفيلاً، أو يعطي به رهناً، أو يكون له من يقضيه عنه، لما روى أبو قتادة -وذكر الحديث- ولأن فرض أداء الدين متعين عليه، فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم به فيه غيره مقامه)[(٣)].

فإن خرج وجاهد صح جهاده، وارتكب إثم خروجه بدون إذن دائنه، لكن هذا الإثم لا يمنعه من أن ينال أجر شهادته وجهاده ومغفرة ذنوبه غير ذنب الدين.

وهذا كله في الجهاد الذي هو فرض كفاية، فإن دخل الكفار بلدة لنا، أو أطلوا عليها ونزلوا بها قاصدين و لم يدخلوا، وهم مثلا أهلها أو أقل من مثليهم، صار الجهاد حينئذ فرض

---

(١) رواه مسلم، ١٥٠١/٣

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ٢٥٢/٧، دار النفائس، الرياض.

(٣) الكافي، ابن قدامة، مرجع سابق، ٢٥٥/٤، ٢٥٦

عين، فيخرج العبد بغير إذن السيد، والمرأة بغير إذن الزوج، إن كان فيها قوة دفاع، على أصح الوجهين فيهما، وكذلك يخرج الولد بغير إذن الوالدين، والمدين بغير إذن صاحب الدين، وهذا جميعه مذهب مالك أيضاً وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل[1].

(١) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، مرجع سابق، ١٠١/١.

# ثالثًا

## أسباب الحرب وأهدافها في التشريع الإسلامي

### أ - أسباب الحرب في التشريع الإسلامي:

قصة الصراع بين الحق والباطل قديمة منذ الأزل، نشأت مع البشرية الأولى، ولا زالت مستمرة، ولن تزول إلا بزوال البشرية، ذلك أنها من الأمور الكونية القدرية التي تعتبر بمثابة ظاهرة إنسانية لا يمكن أن يخلو منها زمان أو مكان.

ومع بزوغ فجر البشرية يروي لنا القرآن الكريم قصة أول صراع حصل بين الحق والباطل، وأول اعتداء حصل في تاريخ البشرية، قال تعالى: ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ۞ لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ** ﴾[1] هكذا دائماً هو الحق، لا يعتدي ولا يمكن أن يرضى بالأذى لأحد وإن اختلفت الأديان والتوجهات والاعتقادات، لا لشيء وإنما ﴿ **إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ** ﴾[2]؛ ذلك هو الرادع الإيماني الذي يردع أهل الحق، ويمنعهم من الاعتداء على غيرهم ﴿ **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ** ﴾[3] المعتدين الذين لا يراعون للبشر حرمتهم ولا كرامتهم التي كرمهم الله بها ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ** ﴾[4]، وكما

---

(١) سورة المائدة، آية (٢٧، ٢٨).

(٢) سورة المائدة، آية (٢٨).

(٣) سورة المائدة، آية (٢٩).

(٤) سورة الإسراء، آية (٧٠).

هي العادة في طغيان الظلمة ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾[١]؛ لأنه جعل هواه ورأيه هو المحكم، وهو المسبب للاعتداء، لم يراع شرعاً ولا أمراً إلهياً، فما نتيجة ذلك إلا الخسران والندامة في الدنيا ﴿ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنْ النَّادِمِينَ ﴾[٢]، وفي الآخرة ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[٣] من قتل الناس بدون حق لا لشيء وإنما لمصالح دنيوية، وهكذا الناس كلما ابتعدوا عن منهج اللّه في حياتهم كلما ضلوا وأضلوا وأفسدوا في الأرض.

ولما كان الإسلام ديناً ربانياً، وارتضاه اللّه للناس وكمله: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾[٤] كان حرياً بهذا الدين أن يراعي حرمة البشرية، وأن يمنع من الاعتداء على الناس، وأن يجعل فاصلاً وحداً دقيقاً بين البغي وبين الجهاد المشروع لإثبات الحق، والعدل في الأرض، قال ابن خلدون: (اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها اللّه، وهو أمر طبيعي في البشر، لا تخلو عنه أمة ولا جيل، وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان، وإما غضب للّه ولدينه، وإما غضب للمُلْك وسعي في تمهيده. فالأول أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة، والعشائر المتناظرة، والثاني وهو العدوان أكثر ما يكون من الأمم الوحشية، والثالث هو المسمى في الشريعة بالجهاد، والرابع هو حرب الدول مع الخارجين عليها، والمانعين لطاعتها. فهذه أربعة أسباب للحروب، الصنفان الأولان منها حروب بغي وفتنة، والصنفان الأخيران حروب جهاد وعدل)[٥].

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٠).

(٢) سورة المائدة، آية (٣١).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٢).

(٤) سورة المائدة، آية (٣).

(٥) ابن خلدون، عبدالرحمن، مقدمة ابن خلدون [ ٨٢٣/٢ ]- دار الكتاب العربي، بيروت

ولعل بيان ابن خلدون لأسباب الحرب مطلقاً، وفي الإسلام بخاصة واضحاً، وذلك أنه عبر بالتعبير الإسلامي للحرب وهو الجهاد، وقد تبين فيما سبق أن المقصود بالجهاد هو ما كان في سبيل اللّه لا لهوى ولرغبة فقط في إذلال الناس وإرغامهم، وإنما لنشر الحق والعدل، وإخراج العباد من ظلم العباد إلى رحمة رب العباد، قال أبو الأعلى المودودي: (إن أكبر تهمة وجهتها أوروبا في العصر الحديث للإسلام هي أن الإسلام دين يدعو لسفك الدماء، ودين يدعو أتباعه إلى القتل، و لم يكن هذا الاتهام الذي أشاعته أوروبا إلا لتحقيق مصالح أوروبا السياسية، ولو أن لهذه التهمة نصيباً من الحقيقة لظهرت في ذلك الوقت الذي أخذ فيه سيف الإسلام الحاد يتحرك في هذه الدنيا، ولكان من الممكن أن تصاب الدنيا بالشك في انتصارات الإسلام التي تمت بدون حد السيف. ومن العجيب أن تظهر هذه التهمة وتستمر في الوقت الذي علا فيه الصدأ سيف الإسلام. ومن العجيب أيضاً أن أصحاب هذه التهمة أنفسهم هم الذين خضبوا سيف أوروبا بدماء الأبرياء، وسحقوا الأمم المستضعفة في العالم)[١].

فطبيعة الحرب في الإسلام دفع العدوان، وإقرار السلام، واستتباب للأمن، وتأمين للعبادة وسيادة للخير بكل جلاله وجماله، وهو ما نسميه الجهاد، الجهاد الذي يقوم جوهره على كل فضيلة يسعى إلى تحقيقها الإنسان[٢].

ولا أدل على أن الجهاد الإسلامي قد ظلم، وألزق به من التهم ما هو بريء منها من النظر إلى كيفية تشريع الجهاد في الإسلام، فمنذ أن أرسل اللّه رسوله محمداً ﷺ وهو يأمره باللين والرفق: ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾[٣]. وما زال بقومه يلاطفهم، ويلين لهم الجانب، وهم ما فتئوا يؤذونه ويكيدون له ﴿ **وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ** ﴾[٤]

---

(١) المودودي، أبو الأعلى، شريعة الإسلام في الجهاد، ٧، دار الصحوة، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

(٢) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، وأبو عيد، مرجع سابق، ١٤٠.

(٣) سورة النحل، آية (١٢٥).

(٤) سورة الأنفال، آية (٣٠).

فلما اشتد أذى المشركين له شرع الله له الجهاد الدفاعي، فقال سبحانه: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۞ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾[١] فشرع لهم قتال المعتدين، والرد عليهم بالمثل، قال سبحانه: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۞ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ۞ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ۞ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[٢]. فهذه هي عين الحرب الدفاعية سواء عن النفس أو العقيدة. ومن الدفاع عن العقيدة الحرص على تبليغها ونشرها للبشرية جمعاء، لتصل إليهم هذه العقيدة ليسعدوا في الدنيا والآخرة، (فالقتال كان وسيلة لجأ إليها المسلمون في بادئ الأمر لنشر دعوة الإسلام، وإزالة العراقيل التي حالت دونما السماح بتبليغها إلى الخلق، ليكون الدين لله تعالى، وحتى يستتب الأمن والسلام في ربوع الأرض وقبل أن نذهب بعيداً يجب أن نؤكد بأن الحرب عمل مكروه بغيض، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾[٣] لما فيه من مشقة وعذاب ... ولهذا الاعتبار فإن تشريع الجهاد لم يقصد منه فرض الإسلام على الناس بحد السيف، قال تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[٤]، ولا تقصد منه كذلك إبادة المخالفين، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[٥])[٦].

---

(١) سورة الحج، آية (٣٩، ٤٠).

(٢) سورة البقرة، الآيات (١٩٠-١٩٤).

(٣) سورة البقرة، آية (٢١٦).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٥٦).

(٥) سورة البقرة، آية ١٩٠.

(٦) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، أبو عيد، مرجع سابق، ١٣٢-١٣٣.

وعلى ذلك يمكن أن نجمل أسباب الحرب في الإسلام فيما يلي:

**١- رد العدوان ومقاتلة الذين يبدأون بالقتال من المشركين:**

قال تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِين** ﴾[٢].

وهذا النوع من القتال متفق عليه في جميع قوانين الحرب السماوية والأرضية، وعند الأمم حاضرها وغابرها، وتعتبر من الحروب العادلة والأساسية لحفظ الجنس البشري لحاجة المجتمع لردع الطاغي عن طغيانه ومنعه من الاستمرار في اعتدائه على البشرية، فلذلك تعتبر الحرب دفاعاً عن النفس والمال والعرض حرباً شرعية، بل إن التشريع الإسلامي رتب على هذه الحرب أجراً عظيماً لمقاتليه، قال ﷺ: « **من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد** »[٣].

**٢- تحمل الأمانة بنشر الإسلام في أصقاع الدنيا، وحماية حرية العقيدة:**

لأن الإسلام دعوة إنسانية، وهي كلمة الله للبشرية كلها، فيجب إبلاغ هذه الكلمة للناس جميعاً ليختاروا عن قناعة وإرادة هذه الدعوة، فينتظموا تحت لوائها، أو يخضعوا لها محتفظين بعقيدتهم، ومن هنا يجب الجهاد لإزالة كل قوى البغي والشر التي تضع العراقيل المادية والمعنوية أمام الدعوة الإسلامية[٤]. قال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾[٥].

---

(١) سورة الحج، آية (٣٩).

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٠).

(٣) رواه أبو داود ٢/٦٦٠، كتاب السنة: باب في قتال اللصوص، وصححه الألباني تخريج المشكاة ٢/١٠٤٧.

(٤) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، أبو عيد، مرجع سابق، ١٣٣.

(٥) سورة البقرة، آية (١٩٣).

### ٣- نقض العهود والمواثيق:

لاشك أن العهود والمواثيق من أهم الأمور التي يجب أن تهتم بها الأمم، وإلا لما شعر أحد بالأمان من أحد، فلذلك حذر التشريع الإسلامي من نقض العهود والمواثيق، فقال اللّه جل وعلا: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ﴾[٣]، وهذه الأوامر عامة في زمن السلم والحرب، ولأهميتها في زمن الحرب فقد نص عليها الشارع الحكيم، فقال جل من قائل عليماً: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[٤]، أما في حالة نقض أعداء الدولة الإسلامية للعهد والميثاق، فقد وجب على الدولة المسلمة قتال أولئك الناقضين من باب المقابلة والرد عليهم، قال تعالى: ﴿ أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[٦].

ولما كان الكفار من أعداء الدولة الإسلامية غالباً ما يكيدون لها، ولا يردعهم عهد ولا ميثاق، جعل التشريع الإسلامي سياجاً حافظاً احتياطياً في حالة عدم الأمر والخوف من نقض الميثاق، وعدم رغبة الدولة الإسلامية في الاستمرار في ذلك العهد لعدم الأمن من الجانب الآخر، فقد أمر الشرع الحكيم عباده بنبذ العهد لأولئك القوم، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً

---

(١) سورة الإسراء، آية (٣٤).

(٢) سورة المائدة، آية (١).

(٣) سورة النحل، آية (٩١).

(٤) سورة التوبة، آية (٤).

(٥) سورة التوبة، آية (١٣).

(٦) سورة التوبة، آية (١٢).

﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[١]. أي يا محمد إن توقعت من اليهود خيانة وتمرداً بنقض عهدك معهم، وإذا ظهر لك أن تنبذ إليهم عهدهم ومواثيقهم فلا حرج عليك أن تنبذ إليهم عهدهم ومواثيقهم حتى تقف ضدهم، وتقطع عليهم كل طريق للخيانة والغدر والإضرار بمصالح الإسلام[٢].

**٤- حماية النظام العام للدولة الإسلامية:**

تعتبر الدولة ونظامها العام في الإسلام من الأساسيات التي سعى التشريع الإسلامي إلى الحفاظ عليها من كل ما قد يؤثر عليها، أو يضعفها، وذلك لأهمية الدولة في حماية العقيدة، فلاشك أن سقوط أي دولة يعني سقوط مبادئها وعقائدها التي تقوم عليها، ولذلك جاز القتال لحفظ نظام الدولة. والقتال بصورة عامة يكون بين المسلمين والكفار، غير أن تدابير العنف المشابهة للحرب قد تلجأ إليها الدولة الإسلامية أحياناً بغية توطيد السلطة، وحماية النظام العام في داخل الدولة الإسلامية.

وتدابير العنف هذه تكون لدرء الفتنة، ومنع البغي الذي قد يحدث داخل المجتمع المسلم، قد يهدد أمته وكيانه ونظامه الإسلامي، ومن هنا وجدنا الإسلام يحارب لدفع هذه الفتن التي قد تحدث، وهي ثلاث فتن:

١- الردة.

٢- الحرابة وقطع الطريق.

٣- البغي[٣].

---

(١) سورة الأنفال، آية (٥٨).

(٢) الجهاد في الإسلام، وهبة، مرجع سابق، ٣٨.

(٣) العلاقات الخارجية في دولة الإسلام، أبو عيد، مرجع سابق، ١٣٤

## ب - أهداف الحرب في التشريع الإسلامي:

إن الناظر في الأوامر الربانية الجليلة ليوقن أن الحرب الربانية التي لا تحمل أي هدف بشري شهواني تسلطي لها هدف واحد، وإن تفرع عنه أهداف أخرى، إلا أنها في النهاية لا تعدو كونها مفسرة وموضحة لذلك الهدف، ألا وهو تحقيق العمارة الحقيقية للأرض، وذلك بإقامة دين اللّه وإفراده سبحانه بالعبادة، وذلك هو المعنى الدقيق للعبودية الحقة للّه رب العالمين.

وقد يتساءل البعض فيقول: إن دين اللّه هو الحق والعدل، فهل الحق والعدل يقوم بإراقة الدماء؟ وهل الخالق سبحانه وتعالى خلقنا لكي يقتل بعضنا بعضاً؟ فيقال: هذا تساؤل طبعي قد تساءلته الملائكة عليهم السلام لما خلق اللّه البشر وجعلهم خلفاء في الأرض، فقالوا: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[1]. فكانت هذه الإجابة الربانية لبيان عجز الخلق أحياناً عن فهم بعض الأوامر الربانية فهماً كاملاً، مع أن الجميع من المسلمين موقنون أن الخالق جل ذكره لا يمكن أن يفعل إلا مقتضى حكمته، وذلك لازم كونه سبحانه حكيماً عليماً خبيراً بأحوال عباده وما يصلح لهم، وهذا إلزام منه سبحانه تفضلاً ومنة ورحمه فله الحمد في الأولى والآخرة.

ثم إن من يتبنى مثل هذه المقولة تجده عند الموافقة مسلِماً بضرورة الحرب وقتل بعض البشر، وحتى وإن لم يسلم بالحرب الهجومية فالعاقل لا يجادل في شرعية الحرب الدفاعية، وضرورتها لاستمرار الجنس البشري ولوجود بعض البشر ممن سيطر الشيطان على نفوسهم، فأصبحوا يعيثون في الأرض فساداً، ويقتلون الأبرياء من البشر سواء أكانوا رجالاً أم نساء وأطفالاً.

ولكن المتأمل في الجهاد الإسلامي بدأ من غزوة بدر الكبرى مروراً بتاريخنا الإسلامي الحافل بالفتوح ليرى أن هذه الحروب لم تكن يوماً لأغراض سياسية أو اقتصادية أو عرقية، بل

---

(١) سورة البقرة، آية (٣٠).

كانت كلها لأجل هدف واحد هو تحقيق دين اللّه جل وعلا.

ومما يؤكد الحقيقة التي قدمناها أن الإسلام لا يقسم الحرب كما يقسمها العالم على مر العصور إلى حرب هجومية، أو حرب دفاعية، فالإسلام لا يوجد فيه حرب هجومية أبداً، وذلك أن الهجوم قائم على المباغتة والمفاجأة، وهذا أمر يحرمه الإسلام سيما والتاريخ الإسلامي يشهد على ذلك، بدأ من الطلائع التي أرسلها رسول اللّه ﷺ إلى الكفار وهو يوجههم، ويأمرهم أن يخيروا الكتابيين بين ثلاث خصال: إما الإسلام، وإما الجزية، وإما السيف، ويدل عليه ما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ لما أرسل خالداً قال له: «**فإذا نزلت بساحتهم فاعرض عليهم إحدى ثلاث خصال: الإسلام، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أنهم إخواننا، لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا فالسيف**»[(١)].

وعلى ذلك يمكن تقسيم الهدف الأساسي للجهاد في الإسلام إلى أهداف فرعية، من أهمها:

**١- الدعوة إلى اللّه ونشر الإسلام:**

وهذا هدف أزلي بدأ مع خلق الإنسان، واستمر من لدن آدم عليه السلام إلى وقتنا هذا، فالدعوة إلى اللّه ونشر الإسلام قامت لأجلها العديد من الحروب، والقرآن الكريم والكتب السماوية قبله ما فتئت تسوق لنا القصص العجيب لحروب أنبياء اللّه عليهم الصلاة والسلام من أجل إقامة دين اللّه، ونشر الإسلام، قال تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ**﴾[(٢)].

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٧٧ .

(٢) سورة الحج، آية (٧٨).

وقضت حكمة اللّه سبحانه وتعالى أن يكون آخر الرسل إلى الناس كافة محمد ﷺ وأن تكون رسالته جامعة لما سبقها من رسالات وناسخة لها، وهنا يكون إبلاغ الرسالة أكثر عبئاً، وحملها أكثر مشقة، وإيصالها إلى الناس كافة أكثر صعوبة، ويحتاج إلى جهد كبير؛ بل وإلى صراع عنيف؛ إذ تقف الأقوام الثانية وأصحاب الديانات الأخرى حسداً من عند أنفسهم وبغياً، ويدعمهم حكام تلك الأقوام، وسدنة تلك الديانات الأخرى، وأصحاب الأهواء... فكان لابد من حمل رسالة الإسلام إلى كافة الناس، لتأدية المهمة الملقاة على عاتق المسئولين في الدولة الإسلامية[١].

وكما تقدم، فإن المراد من الحروب الإسلامية ليس إجبار الناس إلى اعتناق الدين الإسلامي، وهذه قاعدة أكيدة نص عليها القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾[٢]، بل إن غاية الحرب في الشريعة الإسلامية هي تحقيق حرية العقيدة للناس، ومنع اضطهادهم وتعذيبهم من أجل اعتناقهم الدين الذي يرغبون فيه. وقد شرعت الحرب في الإسلام حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين للّه، وحتى يستتب الأمن والسلام في ربوع الأرض، فالهدف الأسمى للحرب الإسلامية، هو تحقيق السلام للناس أجمعين؛ دون النظر إلى جنسياتهم أو معتقداتهم[٣].

إذاً هناك حرب واحدة تدعو إليها شرائع السماء وكتب اللّه المنزلة على رسله -صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين- تلك الحرب التي لا تسعى إلا لإعلاء كلمة اللّه، ونشر دينه الحق، وكبح جماح البغي، وردع العدوان إذ لا عدوان إلا على الظالمين، وتلك هي الحرب العادلة، والتي تستمد عدالتها من عدالة العقيدة التي تنبثق منها -عقيدة التوحيد الخالدة- وتلك هي الحرب التي لا نهاية لها إلا بنهاية الوثنية -والجاهلية-، وسيادة ما ارتضاه اللّه طريقاً لعباده.

---

(١) شاكر، محمود، **الجهاد في سبيل اللّه**، ١٩٩، ٢٠٠، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٩هـ.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٥٦).

(٣) الجهاد في الإسلام مقارنة بأحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ٤٣-٤٤.

فتلك هي الحرب التي لا يتطلع فيها القاتل (المجاهد) إلى مغنم أو إلى سؤدد أو إلى مجد، وإنما يتطلع إلى النصر أو الشهادة، وتلك هي الحرب التي لا يسمى فيها المؤمن قتيلاً وإنما يدعى شهيداً لقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** ﴾[١][٢].

وهذا أكبر دليل على عالمية رسالة الإسلام، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنه ما من خير إلا وتضمنته، وما من شر إلا وحذرت منه وحاربته، وهذه هي العدالة التي يصبو إليها عقلاء البشر على اختلاف مشاربهم وعقولهم وتوجهاتهم، تلك العدالة الربانية التي تمنع القوي الظالم من الاعتداء على الضعيف المظلوم، التي تعطي العبد منهم حرية اختيار عقيدته وديانته على ضوء ما يراه أنه الحق، دون ضغوط خارجية قد توجه فكره، وتوجه معتقداته، وذلك ما فقده كثير من أتباع الأديان الأخرى، وطبقه الإسلام جلياً ظاهراً، ولا زال التاريخ يشهد، وكم من عدو للإسلام اعترف بلسان حاله؛ بل وبعضهم بلسان مقاله، أنه لم يعرف التاريخ فاتحاً أرحم ولا أعقل من المسلمين.

**٢- القضاء على الظلم:**

إن دفع الظلم، وإحقاق الحق، والحيلولة دون الفساد والدمار، يعتبر هو المعنى الحقيقي لعمارة الأرض، ومن سنن الله الكونية، قال تعالى: ﴿ **وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ** ﴾[٣].

فكانت البداية الأولى للجهاد الإسلامي لرد الظلم، والقضاء عليه ومنع الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض، قال تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى**

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٦٩).

(٢) منهج الإسلام في السلم والحرب، مرجع سابق، ٣٩.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٥١).

نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ۞ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[١]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾[٢].

وقد يقول البعض إن مثل هذه الحروب من باب التدخل في شئون الآخرين، وقد أجاد الشيخ محمود شاكر في الرد عليهم، فبين أن رسول الله ﷺ بُعث للناس كافة، ثم إن الأرض كلها ساحة للعمل الإسلامي سيما أن مساعدة المظلومين ضمن المهمة الملقاة علينا، وهي الدعوة إلى الإسلام، فعند مساعدتهم يتساءلون عن سبب هذه المساعدة والدعم والتأييد، وبالتالي يسألون عن الإسلام وتعاليمه، ومبادئه، فنكون قد بلغنا الدعوة إليهم، ثم لم يلبثوا أن يقبلوا على الإسلام وتعاليمه[٣].

### ٣- الدفاع عن بيضة المسلمين ورد العدوان:

وهذا النوع من الحرب، وهذا الهدف، مما أجمع عليه البشر قديماً وحديثاً على اختلاف مللهم، ولكن الشريعة الإسلامية تمتاز عن غيرها أنها توجب على المسلم رد عدوان الأعداء على المسلمين أو حتى على من هم في ذمّة المسلمين من غير المسلمين ممن يجب عليهم حمايتهم، أو حتى ممن بينهم وبين المسلمين حلف، وهذا فيه أكبر دليل على إنسانية هذا الدين. وقد يظن البعض أن هذا الهدف لا يتحقق إلا من الحرب الدفاعية فقط، إلا أنه في الحقيقة ليتحقق في الحرب الهجومية؛ إذ أن الناظر في واقع الحرب ليعلم أن الحرب سواءًا أكانت هجومية أو كما

---

(١) سورة الحج، آية (٣٩، ٤٠).

(٢) سورة النساء، آية (٧٥).

(٣) الجهاد في سبيل الله، مرجع سابق، ٢٠٧

يصطلح البعض على تسمية مقابلها أنها دفاعية إلا أن كل دفاع يرجع في النهاية إلى الهجوم. فلا يقف المسلمون موقف المدافع فقط، وذلك عندما يهاجمهم الأعداء، بل يقومون بالهجوم الوقائي، وذلك عندما تصل إليهم أخبار عن استعداد العدو للهجوم عليهم، أو التفكير بذلك، كما قام رسول الله ﷺ بالهجوم على بني المصطلق عندما بلغه أنهم يجمعون له وسار لقتال اليهود بخيبر لما بلغه أنهم يعقدون حلفاً مع غطفان لغزو المدينة[١].

وهذا الأمر جاء بتأكيده الكتاب العزيز، قال جل وعلا: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۞ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۞ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[٣].

واستنبط بعض أهل العلم من هاتين الآيتين أحكاماً وحدوداً للجهاد الإسلامي، منها:

١- حين يقاتل المسلمون ويتعرضون للظلم يجوز لهم القتال دفاعاً.

٢- يجب على المسلمين قتال أولئك الذين أخرجوهم من ديارهم، وسلبوهم حقوقهم، وجردوهم من ممتلكاتهم.

٣- يجوز للمسلمين أن يقاتلوا إذا تعرضوا لظلم بسبب عقائدهم الدينية، وتعرضوا للأذى لمجرد كونهم مسلمون، ويصبح من الجائز لهم أن يقاتلوا حينئذ في سبيل حريتهم الدينية.

٤- إذا تحققت الغلبة للعدو، وأخرج المسلمون من أرضهم، أو قام العدو بسلبهم السيطرة على هذه الأرض وجب الكفاح في سبيل استردادها ثانية[٤].

---

(١) المرجع السابق، ٢٠٩.

(٢) سورة الحج، آية (٣٩، ٤٠).

(٣) سورة البقرة، الآيات (١٩٠-١٩١).

(٤) المودودي، أبو الأعلى، **شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية**، ٤٥، دار الصحوة، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.

ومما تقدم يتبين بما لا يدع مجالاً للشك أن بواعث الجهاد في الإسلام كلها معنوية، وليس فيها أي باعث مادي: فهي إما لدفع الأذى، ورد العدوان عن منجزات الدعوة الإسلامية، وإما لتحطيم الحواجز المادية والمعنوية التي يقيمها الكفار والمنتفعون بالكفر والجاهلية أمام الدعوة والدعاة، وإما لرفع الفتنة والظلم والفساد عن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وشمولهم بعدل الإسلام وقوانينه ورحمته. وهذا هو سبيل اللّه الذي اقترن به اسم الجهاد منذ أول يوم شرع فيه في تاريخ الدعوة الإسلامية، وإن الباحث وإن كان قد عدد بعض الأهداف العامة فلا يعني ذلك أن الإسلام له أهداف متعددة بمعنى اختلاف التضاد والتنوع؛ بل هي من باب التفصيل للمجمل، وفي الحقيقة فهذه الأهداف ترجع إلى هدف واحد، وقد أشار لذلك بعض الكُتاب فقال: ولا يعتقد أحد من أن هذه غايات متعددة، كلا إنما هي غاية واحدة، متحدة لا انفصام بينها، ولا انقسام في موضوعها، فهي تدور في دائرة واحدة، وليس هناك أي تفاوت أو تعارض بينها، فالجهاد دائماً في سبيل اللّه، يقول المولى عز وجل: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا** ﴾[1][2].

(١) سورة النساء، آية (٧٦).

(٢) النظرية العامة للجهاد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٦٣، ٦٤.

# المطلب الثاني

# الحـرب في القانون الدولـي

# أولاً

# أسباب الحرب ومبادئها في القانون الدولي

## أ - أسباب الحرب في القانون الدولي:

من المسلم به أننا حين نتحدث عن القانون الوضعي فإنما نتكلم عن أفكار البشر الناقصة والمعرضة للخطأ؛ خلاف القوانين الربانية الكاملة التي تليق بكمال الخالق سبحانه وتعالى، ولما كان الإنسان مفطوراً على محبة الدنيا والشهوات، كان دائم السعي وراء ملاذه وشهواته، باذلاً كل رخيص وغال في سبيل تحصيلها، حتى ولو كان ذلك بإراقة الدماء البريئة، فضلاً عن الكذب والخداع والغش والاحتيال.

والحرب في حقيقتها عبارة عن عملية صدام وحشي يقتتل فيها البشر يحطم بعضهم بعضاً جسدياً، بقصد تحقيق أهداف محددة. لكن الحرب ظاهرة لها أسبابها، وقد رافقت المجتمعات البشرية منذ فجر الحضارة الإنسانية حتى اليوم، وستبقى إلى زمن طويل قادم، إلى أن تلغى الأسباب الاجتماعية التي تولد الحرب[١][٢].

وكانت الكنيسة المسيحية هي المسيطرة على الحياة في أوربا خلال العصور الوسطى، وكان رجال الدين وعلماء اللاهوت يقسمون الحرب إلى قسمين حسب الأسباب التي أدت إليها:

---

(١) شفيق، منير، **علم الحرب**، ٧، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

(٢) وهذا أمر مستحيل عقلاً وشرعاً، أما عقلاً فالتاريخ يشهد أنه لم تهدأ نار الحرب في عهد من العهود أو في عصر من العصور، وأن الحرب في حقيقتها هي إفرازات للصدام الطبعي بين البشر، ثم إنه ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**الجهاد ماضٍ إلى قيام الساعة**».
فالحرب ظاهرة اجتماعية كالزنا والسرقة والكذب، كلها عادات وظواهر قبيحة ولا تستطيع بحال من الأحوال، أو في أي حقبة من حقب التاريخ أن تقضي عليها قضاء تاماً، وما قصة ماعز والغامدية رضي الله عنهما ببعيد.

١- الحرب المشروعة.

٢- الحرب غير المشروعة.

وتكون الحرب مشروعة في نظرهم إذا نشبت من أجل سبب من السببين التاليين:

١- رد العدوان من دولة على دولة أو أكثر.

٢- الدفاع عن الحقوق والمصالح الأساسية للدولة[١].

وبناءً عليه فإن رجال الدين المسيحيين يرون أن الحرب المشروعة هي التي تستعمل فيها القوة لدفع القوة العدوانية، أما الحرب غير المشروعة فهي التي تستخدم أغراضاً غير شرعية كالاستيلاء غير المشروع على الأقاليم والأراضي والخيرات للبلدان الأخرى لأغراض توسعية، أو لغرض قمعي أو تعسفي أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة.

ولقد حاول رجال الكنيسة واللاهوت منع الحروب، أو التخفيف من حدتها بوضع القواعد والشروط الواجبة الاتباع أثناء الحرب، وقبل قيامها ورغم ذلك ازدادت الحروب حدة، يقول جروتيوس مؤسس القانون الدولي: (إنني أرى في العالم المسيحي إفراطاً في الحرب تخجل منه حتى الأمم الوحشية، فلأسباب واهية، بل وحتى بلا سبب يندفع إلى السلاح ولا يراعي في الأسلحة المستعملة لا القانون الإلهي، ولا القانون الإنساني، كما لم يوجد إلا قانون التسابق لارتكاب كل أنواع الجرائم)[٢].

وأكبر دليل على دقة كلام جروتيوس اشتعال الحرب العالمية الأولى ثم الثانية فأكلت الأخضر واليابس العالم وخاصة في أوروبا، وأهلكت الناس وشعروا بآثار الحرب المدمرة، فأحست الدول المسيحية خاصة بالحاجة إلى وضع نظم وقواعد تحكم الحروب والعمل على تخفيف نتائجها وثمارها، وذلك من خلال عقد الاتفاقيات الثنائية، والإقليمية والدولية، ومن ثم

---

(١) الجهاد في الإسلام، دراسة مقارنة بأحكام القانون الوضعي، توفيق وهبة، مرجع سابق، ٤٦.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة .

كانت هذه الاتفاقيات أول قواعد منظمة ومقننة عرفها القانون الدولي العام، ومن أهم هذه الاتفاقات اتفاقيتا لاهاي سنة ١٨٩٩م وعام ١٩٠٧م، ووضعت من خلال هذه الاتفاقيتين حدوداً للحرب، وحقوقاً للجرحى، وحرمت استعمال بعض الأسلحة، وأسست قواعد في حال الحرب للدول المتحاربة والمحايدة، ومن ثمرات تلك الاتفاقيات وتلك الحروب اتفقت دول العالم على إنشاء عصبة الأمم، وذلك لغرض ضمان عدم اندلاع الحروب، وقررت عدداً من المبادئ التي يجب مراعاتها عند الحرب وهي:

**مادة (١٠)**: تتعهد الدول الأعضاء في العصبة على احترام سلامة أقاليم الدول الأخرى الأعضاء فيها واستقلالها السياسي، وضمان هذا الاستقلال ضد أي اعتداء خارجي.

**مادة (١١)**: كل حرب أو حالة تهدد بالحرب، سواء أكانت متعلقة بدولة عضو في العصبة أو غير عضو فيها تهم العصبة بأجمعها، وعليها واجب اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لصون سلم العالم. وفي هذه الحالة يقوم السكرتير العام بناء على طلب أية دولة من الدول الأعضاء بدعوة المجلس في الحال.

**مادة (١٦)**: تعتبر الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالاً منها بالتزاماتها في العهد، الخاصة بفض النزاع بالطرق السلمية كأنها قامت بعمل حربي ضد جميع أعضاء العصبة، ويترتب قبلها إجراءات هي:

١- الطرد.

٢- الجزاء الحربي.

٣- المقاطعة الاقتصادية.

ومن خلال معاهدة عصبة الأمم يتضح أن أسباب الحرب هي:

١- الدفاع عن النفس.

٢- الاعتداء على حق معترف به من عصبة الأمم.

٣- مخالفة الدولتين المحاربتين لعهود العصبة وتفضيلهما الحرب لحل النزاع بينهما [١].

ومع هذه العهود والمواثيق لم تستطع عصبة الأمم الصمود ومنع الحرب، لذلك كان إعلان نشوب الحرب العالمية الثانية بداية النهاية لعصبة الأمم، وبالفعل بعد اشتعال الحرب سقطت عصبة الأمم، ومع أن عهد عصبة الأمم المتعلق بالحرب لا يقر الحرب الهجومية، بل حروبه دفاعية إلا أن الأمر الذي عجل بسقوطها أنها لم تطبق بالفعل الميثاق، و لم تصرح لأي دولة باستخدام العنف ضد أي دولة معتدية لمنع اعتدائها.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وانتصار الحلفاء أنشئت هيئة الأمم المتحدة بعد أن اقتنع العالم بحاجته إلى هيئة دولية تحل محل العصبة، ولكنها تجمع حسنات عهد العصبة وتضيف إليه تلافي السقطات والهفوات التي أدت إلى انحلال العصبة وزوالها، وذلك من خلال إعطاها سلطات أقوى، ونفوذ أوسع، وميزانيات قوية، ومصداقية في القرارات واحتراماً للعهود والمواثيق.

وعلى ذلك قامت هيئة الأمم المتحدة على هدف أساس ورئيس، ألا وهو منع الحروب، والسعي الدائم لإحلال السلام، وذلك من خلال الوسائل السلمية. وقرارات الهيئة وإن لم يتيسر ذلك فمن خلال القوة التي تخول من خلالها هيئة الأمم دولة أو مجموعة دول إجبار دولة أخرى على الانصياع للقرارات والعهود والمواثيق.

ولذلك نصت المادة الأولى فقرة (١) على أن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

وتنص المادة الثانية فقرة (٤) على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم عن التهديد

---

(١) الجهاد في الإسلام، وهبة، مرجع سابق، ص٥٠.

باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، والاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وللأمم المتحدة طبقاً لنصوص الميثاق أن تتخذ عدة جزاءات ضد الدولة أو الدول المعتدية التي تشن حرباً عدوانية على دولة أو دول أخرى حددها الميثاق على الوجه التالي:

**١- وقف العضو:**

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا (مادة ٥).

**٢- الفصل من العضوية:**

إذا أمعن عضو من الأعضاء في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن (مادة ٦).

**٣- العقوبات الاقتصادية:**

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية (مادة ٤١).

**٤- التدابير العسكرية:**

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من أعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة (مادة ٤٢).

وعلى هذا يكون ميثاق الأمم المتحدة قد أضاف نقطتين جديدتين وجوهريتين لم يتضمنهما عهد عصبة الأمم، وهما:

١- أعطى الميثاق لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير عسكرية بواسطة قوات مسلحة يطلبها المجلس من الدول الأعضاء.

٢- قرار مجلس الأمن في حالة اتخاذه لتدابير عسكرية قرار ملزم لجميع الأعضاء[١].

ولكن هذه المبادئ المقررة في القانون الدولي العام ليس لها قوة إلزامية حقيقية إلى هذا الوقت، وما الحروب العدوانية التي شنتها إسرائيل على الأراضي العربية إلا شاهد على عدم مصداقية ميثاق هيئة الأمم، ولقائل أن يقول قد رأينا مبادرات هيئة الأمم المتحدة في العراق عند عدوانه على الكويت، وعلى صربيا عند عدوانها على البوسنة وبعدها على كوسوفا.

ولكن الناظر بعين البصيرة ليرى أن تلك المبادرات لم تكن من قبل هيئة الأمم المتحدة، بل كان عن طريق مبادرات دول كالولايات المتحدة الأمريكية وغيرها، ومن ثم لما رأتها الأمم المتحدة واقعاً قبلت بها، ودخلت فيها لا لشيء وإنما لإثبات وجودها على الساحة السياسية، وحفظ ما تبقى من ماء وجهها الذي أراقته الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لقرارات هيئة الأمم المتحدة.

---

(١) المرجع السابق، ٥٤ وما بعدها. وانظر: **أنظمة وقرارات هيئة الأمم المتحدة- دراسة نظرية وعلمية بمناسبة مرور أربعين عاماً على إنشائها**، الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، ١٩٨٥م.

# ثانيـاً

## أنواع الحرب ووسائلها في القانون الدولي

قدمنا في المبحث السابق أن البعض قسم الحرب من حيث أنواعها إلى قسمين:

**١- الحرب المشروعة:**

الناتجة عن دفع القوة بالقوة، أو المعاقبة على الأعمال العدوانية، وهي ما ينشب عقاباً من دولة لأخرى على ضرر أصابها. أو إذا انتهكت الدولة الأخرى القانون الطبيعي.

**٢- الحرب غير المشروعة:**

وهي التي تقوم لأسباب غير مشروعة كاغتصاب إقليم أو حق لدولة أخرى، وهذا التقسيم من حيث الأسباب، وقد قسمها البعض من حيث المستهدف إلى:

١- حروب سياسية.

٢- حروب اقتصادية.

٣- حروب عسكرية.

٤- حروب شاملة.

وقسم البعض الحروب بحسب الوسائل المستخدمة فيها إلى:

**١- الحروب الكيميائية:**

وهذه الحروب ليست جديدة كما يتوهم البعض بل هي قديمة جداً، ويرجع تاريخها إلى:

١- في أواخر القرن التاسع عشر وخلال الحرب المعروفة باسم حرب البوير قامت القوات الإنجليزية باستخدام قنابل مدفعية تحتوي على (حمض الكبريك) الذي ينتج عنه غاز متفجر اسمه (ليدايت)، وكان ذلك رداً على قيام العدو بتسميم مياه الشرب بمادة (سيانور البوتاس).

٢- في عام ١٩١٤م استخدم الفرنسيود الغاز المسيل للدموع، وفي شهر أكتوبر من نفس العام استخدم الألمان مادة (داناسيدن كلور سيلفونات) ضد الإنجليز في شمال فرنسا، ثم عاود الألمان تكرار العملية مع الروس عام ١٩١٥م باستخدام مركب كيماوي جديد يسمى (اكسليل بروميد)، وفي شهر إبريل من نفس العام استخدم الألمان للمرة الثالثة غاز (الكلورين) ضد القوات الفرنسية، ثم استخدموه ضد القوات الكندية.

٣- وفي نهاية عام ١٩١٥م تمكن كل من الإنجليز والألمان من تطوير وسائل إطلاق الغاز، وحيث تم استخدام القنابل في ذلك. وتبادل الطرفان استخدام غاز (الكورين) إلى أن اكتشف الألمان غاز (الفوسجين) الخانق؛ حيث استخدموه في شهر ديسمبر من العام نفسه، ثم لما استخدم الإنجليز القناع الواقي اكتشفوا غازاً يخترق القناع الواقي، ويصيب الإنسان بالقي ليجبروا الجنود الإنجليز على خلع أقنعتهم في نفس الوقت الذي يستخدموه غاز الفوسجين.

٤- طور الإنجليز بعد ذلك وسائل إطلاق الغاز، وتمكنوا من استخدام غاز (الفوسجين) بواسطة قنابل المدفعية ضد الألمان في مارس ١٩١٧م، وقد رد الألمان في يوليو من نفس العام باستخدام غاز له رائحة (الخردل) ذا تأثير خانق مركب من (كبريت ثاني كلور ثاني ايثيل).

٥- بلغت الخسائر من جراء استخدام هذه الغازات إلى (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسين ألف إصابة، ومع ذلك فقد رفضت بعض الدول التوقيع على معاهدة عدم استخدام الأسلحة الكيماوية المنعقدة في جنيف عام (١٩٢٥م)، فاستخدمت القوات الإيطالية الغاز ضد القوات الأثيوبية في عام ١٩٣٦م، وفي عام ١٩٤٤م تم اكتشاف ثلاثة أنواع من غازات

الأعصاب هي (الثابون)، (الزومان)، (الزارين)، وهي غازات تفوق في تأثيرها الغازات السابق اكتشافها بكثير[١].

ولذلك قامت الجهود الدولية الرامية إلى حظر استخدام الأسلحة الكيماوية، فبدءًا من معاهدة لاهاي الأولى في ١٨٩٩/٧/٢٩م ومروراً بالمعاهدة المشهورة في لاهاي في ١٨ من شهر سبتمبر من عام ١٩٠٧م والتي وقع عليها ست وعشرون دولة، ووصولاً إلى مؤتمر باريس لحظر الأسلحة الكيماوية في ٧-١٩٨٩/١/١١م، وكانت انطلاقة هذا المؤتمر بعد نداء للرئيس الأمريكي ريجان أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٨/٩/٢٦م حيث قال: (إن استخدام الأسلحة الكيمائية في الحرب العراقية الإيرانية فضلاً عن الخسائر البشرية التي أوقعتها يعرض للخطر كل القيود المعنوية والقانونية، التي منعت استخدام هذه الأسلحة منذ الحرب العالمية الأولى)[٢].

وقد دعا المؤتمر إلى عدد من الخطوات:

١- الالتزام السياسي لكل دولة باحترام القوانين الدولية، ومنها بروتوكول جنيف المبرم سنة ١٩٢٥م.

٢- تعزيز قدرة الأمين العام للأمم المتحدة على مراقبة احترام الأحكام الدولية خلال الصراعات المسلحة.

٣- دعوة الدول غير المنضمة إليه بعد إلى أن تفعل ذلك.

٤- فرض عقوبات على الدول المخالفة.

٥- حض الحكومات على العمل لتدارك استعمال مجموعات إرهابية للأسلحة الكيميائية[٣].

---

(١) كمال مصطفى أحمد، **الحرب غير التقليدية**، ص١٢ وما بعدها، دار الثقافة للطباعة والنشر، قطر

(٢) الغريب، محمد ميشال، **جرائم الحروب الكيمائية**، ص٢٤٩، دار الروضة، بيروت، لبنان.

(٣) المرجع السابق، ص٢٥٤.

**٢- الحرب الذرية والهيدروجينية:**

كان لنظرية النسبية التي اكتشفها (أينشتاين) والتي تنص في جوهرها على أنه من الممكن تحويل المادة إلى طاقة والطاقة إلى مادة تحت ظروف تفاعلية خاصة. فمع اندلاع الحرب العالمية الثانية في الأربعينيات من هذا القرن، بدأ التفكير الجدي في الاستفادة من هذه النظرية للحصول على قنابل ذات طاقة تدميرية عالية، فكانت الولايات المتحدة هي السباقة إلى ذلك في أواسط الأربعينيات فاكتشفت القنبلة الذرية والتي ألقتها الولايات المتحدة على هيروشيما وناجازاكي اليابانيتين، والتي تعادل قوة انفجار الواحدة منهن إلى (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف طن من مادة (T.N.T)، ومع التطور العلمي والتكنولوجي السريع في النصف الثاني من القرن العشرين وصلت قوة القنابل والتي استخدم بعضها لأغراض تجريبية إلى (٥٠) مليون طن من مادة (T.N.T) الشديدة الانفجار[١].

**٣- الحرب البيولوجية:**

تعتبر الحرب البيولوجية على تطورها من أقدم أنواع الحروب، حيث كان أول استخدام لها على يد القائد اليوناني (سولون)، وذلك عام (٦٠٠ ق.م) عندما استخدم جذور نبات (الهيليوروس) في تلويث النهر الذي يستخدمه أعداؤه للشرب، الأمر الذي نتج عنه إصابة جنود أعدائه بحالة إسهال حاد ومغص شديد، أثر على كفاءتهم القتالية، وبالتالي أدى إلى سهولة إلحاق الهزيمة بهم.

وفي خلال الحروب الصليبية قام الصليبيون بإلقاء الجثث المصابة بالأمراض المعدية في معسكرات المسلمين في محاولة لنشر الأمراض المعدية كالكوليرا والطاعون والجدري.

وعندما غزا الرجل الأوربي أمريكا نجح في التخلص من الهنود الحمر عن طريق نشر الأمراض

---

(١) الحروب غير التقليدية، كمال مصطفى، مرجع سابق، ص١٠

غير المعروفة عندهم، والتي لا يوجد عندهم المناعة الطبيعية ضدها، وخاصة مرض الجدري.

وخلال الحرب الأهلية الأمريكية استخدم الطرفان الأسلحة البيولوجية ممثلة في تلويث مياه الآبار والأنهار بجثث الحيوانات المريضة، مما كبد الطرفين خسائر فادحة.

وبعد الحرب العالمية الأولى، وتحديداً خلال الفترة من ١٩٣٩م إلى ١٩٤٦م بدأت المعامل الأوربية والأمريكية في تحضير الجراثيم والفيروسات الخاصة بالأسلحة البيولوجية وفي الوقت نفسه إيجاد اللقاحات والأمصال المضادة لها.

وخلال الحرب الكورية الأمريكية استخدم الأمريكيون السلاح البيولوجي عن طريق حقن الحيوانات الصغيرة كالفئران والأرانب بفيروسات الأمراض المعدية مما سبب انتشارها بين الناس في ذلك الوقت[١].

وقد كانت اتفاقية لاهاي وتعقبها اتفاقية جنيف في ١٩٢٥/٦/١٧م المدعمة بتوصية المؤتمر العام لنزع السلاح في ١٩٣٢/٧/٢٣م وبواسطة المجلس والجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية ١٤ في ١٩٣٨/٩/٣٠م وفي شهر أغسطس سنة ١٩٦٨م قدمت الحكومة البريطانية مشروع اتفاقية لتحل محل اتفاقية جنيف، إلى أن جاء مشروع حظر الأسلحة البيولوجية في ١٩٧١/٣/٣٠م وصدق عليه بواسطة الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٩٧١/١٢/١٦م[٢]، وختمت بمؤتمر باريس. كل تلك الجهود كانت إيماناً من الجميع بعظم خطر الأسلح البيولوجية وفتكها بالإنسانية.

ومع ذكر هذه الأنواع المروعة للحروب إلا أن الأيام لا تزال حبلى بكل مخيف ما دام هناك بعض العقول التي لا تقيم للحياة البشرية وزناً، ومن المسلمات أن طبيعة الحرب هي التي

---

(١) الحرب غير التقليدية، كمال مصطفى، مرجع سابق، ص١٥ وما بعدها

(٢) علام، عبد الرحمن حسين علي، **المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي**، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، ١٦٤ وما بعدها، دار نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٨م.

حددت معالم الطريق المفضي إلى تصنيف الحرب، ولعل من المناسب أن أختم بتقسيم أخير للحرب فأقول:

١- حرب عادلة أو هي الحرب الرحمانية الربانية.

٢- الحرب غير العادلة، وهي الحرب الشيطانية لنشر الفساد والظلم.

يقول كلاوزفيتز: (وبقدر ما تكون دوافع الحرب كبيرة وقوية، وبقدر ما تؤثر في وجود الأمة ذاته، ويزداد عنت التوتر الذي يسبق الحرب، تطابق الحرب شكلها المجرد، وبقدر ما يكون السعي إلى تدمير العدو حثيثاً ويتطابق الهدف العسكري مع الأهداف السياسية. تبدو الحرب عسكرية بحتة، وتقل مظاهرها السياسية لكن، بقدر ما تكون الدوافع والمؤثرات ضعيفة، ينطبق العنف -وهو الميل الطبيعي للحرب- على متطلبات السياسة).

ويقول في موضع آخر: (إذاً ليست الحرب حرباً حقيقة فحسب تبدل طبيعتها في كل حالة ملموسة، ولكنها كظاهرة عامة، ومن حيث الاتجاهات والميول المسيطرة فيها، ثالوث مدهش فنجد فيه أولاً العنف الأساس في عنصرها والحقد والغضب التي ينبغي اعتبارها اندفاعة طبيعية عمياء، ثم لعبة الصدفة والاحتمالات التي تجعل منها عملاً حراً من أعمال النفس، ثم طبيعتها كتابع للسياسة وأداة من أدواتها، تلك الطبيعة التي بها تنتمي إلى الفهم أو الإدراك الفكري المحض)[1].

وليكن ذلك مدخلاً لنا لمعرفة أهداف الحرب في القانون الدولي.

---

(١) كلاوزفيتز، كارل فون، الوجير في الحرب، ٩١ وما بعدها، ترجمة: أكرم الديري والهيثم الأيوبي، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٠م.

# ثالثًا

## أهداف الحرب في القانون

يتفق العقلاء في كل زمان ومكان أن هذه الكلمة (الحرب) كلمة مقيتة تحمل معاني الخراب، والدمار، والتشريد، وإراقة الدماء، وتشتيت الشمل، وتدمير مقدرات الشعوب، وبناها التحتية.

ومع أن هذا الكلام من الحقائق المسلمة فقد يتساءل بعضهم: ما دام أن الإجماع وقع على بشاعة هذه الكلمة فلماذا نلجأ إليها؟ وللإجابة على هذا التساؤل في القانون الوضعي كما أجبنا عليه في الشريعة الإسلامية فالأولى بنا أن نرجع إلى تعليلات أرباب السياسة والحرب في العالم.

يقول هنري كيسنجر: (الحرب عمل سياسي شامل يلجأ إلى القوة المسلحة في مرحلة من مراحله لتحقيق هدف معين لا يستدعي بالضرورة كسر إرادة الخصم، أو فرض مشيئة المنتصر عليه كاملة)[1].

ويقول كارل جون كلاوزفيتز: (الحرب عمل من أعمال العنف يستهدف إكراه الخصم على تنفيذ إرادتنا، أو هي بتعبير آخر التجاء مجتمع إلى القوة المسلحة لكي يكسر إرادة مجتمع آخر، ويفرض عليه مشيئة كاملة)[2].

إذن الحرب ترتبط بالهدف أو مجموعة الأهداف، وهذه الأهداف هي التي تحدد هوية الحرب: إما حرب عادلة حيث عدالة الأهداف وموضوعيتها، وإما حرب غير عادلة حيث

---

(١) منهج الإسلام في السلم والحرب، محمد العلي، مرجع سابق، ٢٩.

(٢) الوجيز في الحرب، كلاوزفيتز، مرجع سابق، ٣.

انحراف الأهداف وانبثاقها من عقيدة إجرامية منحرفة ضالة، وعليه فإن هناك العديد من الحروب التي أشعلت أوارها دول أو جماعات أو طبقات ظالمة جانحة من أجل تحقيق أهداف مادية وشيطانية منحرفة، كالنهب والسلب والاضطهاد والاستعمار والاستغلال، وفرض الهيمنة وإرادة الشيطان. كما أن هناك العديد من الحروب التي أشعلت أوارها دول أو جماعات أو طبقات أمينة نزيهة من أجل تحقيق أهداف سامية كإعلاء كلمة اللّه، والتحكيم لأحكامه، وإقامة حدوده، وتثبيت ميزان القسط والعدالة الذي وضعه الرب سبحانه وتعالى لعباده لردع الباغين عن الشر، وإنقاذ المستضعفين وحماية كرامة الإنسان، وإنسانيته وماله وعرضه ودمه[١]، وهذا النوع من الحروب الذي يسعى لتحقيق المثل والأوامر الربانية يكاد يكون منقرضاً في هذا الزمان الذي طغت فيه الماديات، وسيل الحروب المشروعة وغير المشروعة مع أنه يجب في كلتا الحالتين، أن يكون هدف الحرب هو تحقيق السلم الدائم، وأن يراعي المتحاربون القواعد الإنسانية فيحترمون حياة وأملاك الأبرياء، ويحسنون معاملة الأسرى والرهائن.

والوضع الراهن في العالم -وأقصد به الوضع النظري- يؤيد بالكلية الحرب العادلة، ويسعى لإيقاف الحروب الظالمة، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على ذلك، فجاء فيه (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف)[٢].

وعلى ذلك يكون الهدف الأساس لقيام الأمم المتحدة هو منع نشوب الحرب مرة أخرى[٣].

---

(١) منهج الإسلام في السلم والحرب، محمد العلي، مرجع سابق، ٢٩

(٢) الجهاد في الإسلام، وهبة، مرجع، سابق، ٥٠.

(٣) تنص المادة الأولى فقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة على أن مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، ولإزالتها، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

أما بالنظر إلى الواقع العملي لدول العالم التي طغت عليها المادية، فلا تجد إلا حروباً شيطانية، أغراضها توسعية، تشابه أعمال قطع الطرق؛ بل إن الواقع يشهد أن الحروب التي تشتعل في هذا الزمان لا تنطفئ لمجرد وقوع خسائر معينة في الطرف المقابل، ولكن حين تتحقق تلك الأهداف تتوقف الحرب، ولكن عند بروز أهداف دنيوية مادية جديدة لا تلبث الحرب إلا أن تستعر، ويشب أوارها لغرض تحقيق تلك الأهداف المستجدة، وعلى ذلك فالواقع المادي الآن الحرب فيه قاعدة، والسلام فيه استثناء.

وقد يرى بعضهم أن هذه نظرة تشاؤمية، ولكنها وللأسف الواقع المعاش؛ بل إن فقهاء القانون يصرحون بذلك، فيقول بعضهم: (الحرب صراع مسلح بين دولتين أو أكثر، ينظمه القانون الدولي، ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة)[١].

ويقول البعض: (إنه صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول، بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية)[٢].

إلا أنه في بعض الأحيان سيما حينما يكون المسلمون طرفاً في الصراع يكون الغرض من الحروب ليس مادياً؛ بل عقدياً لا لغرض الإصلاح والدعوة؛ بل بغرض الإبادة، وهذا واقع تشهد له الحروب الصليبية والحملات الصليبية التي رمت بفلذات أكباد أوروبا في ويلات الحرب؛ بغرض طرد المسلمين من بيت المقدس، وقد نص على ذلك بعض فقهاء القانون الدولي، فيقول كنسي رايت: (يمكن اعتبار الحرب نزاعاً بين قوات مسلحة، وفي نفس الوقت بين عواطف شعبية، أو عقائد تشريعية، أو اتفاقيات قومية)[٣].

ويرى بعض الكتاب أن الحروب التي عرفتها البشرية منذ عهد آدم عليه السلام حتى يومنا

---

(١) غانم، محمد حافظ، **مبادئ القانون الدولي**، ص٥٧، مطبعة النهضة الجديدة، مصر

(٢) العوضي، بدرية، **القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب**، ٣٢٠، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٣) بشير، الشافعي محمد، **القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب**، ٤٣٩، منشأة المعارف المصرية، مصر

هذا هي جميعاً عقائدية، حروب تدفعها العقائد، إذ لا مجتمع بلا عقيدة، حيث العقيدة تعني: الأفكار والمبادئ التي يؤمن بها الإنسان والمجتمع، والتي يكتسبها بالتعليم والاقتناع، وحيث ليس هناك إنسان أو مجتمع بلا أفكار ومبادئ، فإنه بالتالي ليس هناك إنسان أو مجتمع بلا عقيدة، وحيث أصبحت العقيدة أمراً مسلماً به وفق هذا المنطق، فإن هذه العقيدة سوف توجه جبرياً سلوك الفرد والمجتمع في السلم والحرب والسياحة والاقتصاد والسلوك الإداري والاجتماعي، ومن هنا تبرز أهمية الحديث عن الحرب والعقيدة[١].

(١) منهج الإسلام في السلم والحرب، محمد العلي، مرجع سابق، ٤٢.

# المطلب الثالث

# المقارنة بين الحرب

# في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

## المقارنة بين الحرب في الفقه والقانون

من خلال النظر إلى مبادئ القانون الدولي في الحرب والاتفاقيات والمعاهدات الدولية بدءاً من معاهدة لاهاي الأولى عام ١٨٩٩م، والثانية في ١٩٠٧م، ثم معاهدة جنيف ١٩٢٥م، ومؤتمر نزع السلاح في ١٩٣٢م، وتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤ في ١٩٣٨م، ومروراً بمؤتمر باريس في ١٩٨٩م، نجد أن هذه المعاهدات جميعها تتفق في مضمونها مع الشريعة الإسلامية إجمالاً؛ لأن الشريعة الإسلامية ومن خلال النظر والاستقراء -مع أن الأمر مستقر عقيدة- أنها تدعو إلى مكارم الأخلاق، وتجمع الكمالات كلها، كيف لا وقد كملها الله لنا، قال سبحانه: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي** ﴾[1] واصطفى هذه الشريعة، لنفسه فقال سبحانه: ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ** ﴾[2]، ومع هذا التوافق إلا أن الفقه الإسلامي لا تزال قواعده ومبادئه أسمى بكثير من قواعد القانون الدولي، وهذا أمر مسلم إلا أننا نورد هذه المقارنة لا لمكافأة القانون الدولي للفقه الإسلامي، وأصل هذه المقارنة مرفوض، فكيف تقارن الفكر المستمد من الكتاب الذي هو كلام رب العالمين وخالقهم، والعالم بما يصلحهم، وما يناسبهم في كل زمان ومكان، وكذلك الفكر المستمد من سنة النبي ﷺ الذي قال الله عنه: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنْ الْهَوَى۞ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾[3] وقال سبحانه: ﴿ **وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا** ﴾[4] بكلام البشر وأسوأ من هذه المقارنة أن نقارن النصوص الأصيلة المتمثلة في الشريعة الإسلامية بالقانون الدولي، وهذا يعتبر من سوء الأدب مع الشريعة الإسلامية؛ بل مع الرب سبحانه وتعالى، فكيف يقارن كلام الله سبحانه وتعالى مع

---

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) سورة آل عمران، آية (١٩).

(٣) سورة النجم، آية (٣، ٤).

(٤) سورة الأحزاب، آية (٣٦).

آراء ماركس، أو ميكافيلي، بل الأولى عدم قبول مقارنة أي نظام فرعي من نظم الإسلام الشاملة، مع أي نظام من النظم الفرعية الوضعية. إذ لا أساس للمقارنة، ولكن الغرض من هذه المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي هو بيان مقدار عظمة الإسلام مقارنة بضعف القوانين الدولية البشرية التي تناسب ضعف البشر ونقصهم.

وقد تقدم في المطلب الثاني من المبحث الأول مقارنة تعريف الحرب في الفقه والقانون، فكان في ذلك بياناً لمزايا الشريعة الإسلامية ومن الفروق أن الحرب عند منظري النظم الوضعية من عسكريين وسياسيين ورأسماليين كانوا أو شيوعيين، مرتبطة بالسياسة، والسياسة كما نعلم مرتبطة بالاقتصاد عند أصحاب الفلسفتين الماديتين: الرأسمالية والشيوعية، وعليه فإنها نوع من العلاقات الدولية، ونمط من أنماطها، التي يلجأ فيها المجتمع إلى القوة المسلحة في تعامله وعلاقاته مع مجتمع آخر.

أما في ظل الإسلام فهي مرتبطة بالعقيدة وحدها؛ إذ لا تنشأ الحرب لأسباب ودوافع سياسية، أو اقتصادية. ولعل هذا الاختلاف من أهم وأعظم الاختلافات والفروق بين الحرب عند المسلمين وعند من سواهم ممن يعيشون في ظل عقائد الانحراف والضلال[1].

ثم إن الحرب في الشريعة الإسلامية حرب عادلة منصفة، فهي من أجل إزالة العراقيل التي حالت دون السماح بتبليغ دعوة الإسلام إلى الخلق كافة. وهو من أجل تأمين حرية العبادة للناس جميعاً دون اضطهاد، أو حجر عليهم، لأن الإسلام قائم على توفير الأمن والسلام، وتحقيق الحرية في المعتقد، فلا إكراه في الدين.

وهو كذلك من أجل الدفاع عن الحرمات من أرض وعرض ومال، إلى جانب العقيدة. فلا مجال في حروب الإسلام للشر والعدوان، ولا للظلم والفساد وانتهاك الحرمات وهضم الحقوق.

---

(١) منهج الإسلام في السلم والحرب، محمد العلي، مرجع سابق، ٣٠.

وأما الحرب عند رجال القانون، فإنه يلجأ إليها لتحقيق مصلحة من مصالح الدولة العامة، وهي في سبيل نفعها الذاتي القائم على الهوى، وحب التمسك، وتدعيم الاقتصاد.

وخلاصة القول إن الحرب في التشريع الإسلامي جهاد في سبيل اللّه، أي من أجل تبليغ دعوة اللّه، ولا تجوز الحرب لاستعمار، أو عدوان، أو إذلال الشعوب[١].

وقد أخذ القانون الدولي كثيراً بالمبادئ الإسلامية، فمن أمثلة ذلك أن الحرب في الإسلام حرب عادلة، قال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[٢]. فلا تجيز الاعتداء مطلقًا وحتى في حال الدفاع عن النفس، وقد جاء فيما بعد القانون الدولي فعرف الحرب العادلة (وهي حرب توجه ضد شعب ارتكب ظلماً نحو شعب آخر، و لم يشأ رفعه، ويشترط فيها أن تكون مطابقة للقواعد الإنسانية، وتكون لغرض تحقيق سلم دائم، ووجدت احترام حياة وأملاك الأبرياء، وحسن معاملة الأسرى)[٣].

ومن المبادئ أيضاً التي اقتبسها القانون الدولي من الشريعة الإسلامية مبدأ البعد عن الخدعة والغدر، والقيام بمباغتة العدو بعد عقد المعاهدات، فقد أوجب الإسلام إعلان الحرب؛ لأنه في نظر قادة الإسلام مناسب جداً، فقد يطلب العدو نتيجة ذلك السلم، وينتهي النزاع دون احتدام مسلح، وهذا مفهوم قول اللّه عز وجل: ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴾[٤]، وقد قرر القانون الدولي ذلك فنص على (أن الدولة التي تضطر إلى إعلان الحرب على دولة أخرى يجب عليها قبل البدء أن تعلن للدولة الأخرى بميعاد الحرب، وتخطر الأخرى لتلزم الحياد، والغرض من هذا الإعلان توقي الغدر والأخذ على غرة)[٥].

---

(١) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، أبو عيد، مرجع سابق، ١٠٢

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٠).

(٣) العقيدة القتالية في الإسلام، بصبوص، مرجع سابق، ٢٢٠.

(٤) سورة الأنفال، آية (٥٨).

(٥) العقيدة القتالية في الإسلام، بصبوص، مرجع سابق، ٢٢١

ومن الفروق المميزة للشريعة الإسلامية في أحكامها على أحكام القانون الدولي أن الشريعة الإسلامية قد عرفت القواعد العادلة الحاكمة للحرب، والتي لا زال القانون الدولي يكتشفها ويقتبسها من الإسلام، والإسلام قد عرفها قبل أربعة عشر قرناً من الزمان حينما كانت أوروبا تقبع في ظلام الجهل، ومع تقدم الغرب وساسة القانون الدولي، وسعيهم الحثيث للوصول إلى الكمال الذي يظنونه، إلا أنهم عجزوا، ولن يستطيعوا أن يصلوا إلى ما وصل إليه الإسلام في حماية حقوق الإنسان في السلم والحرب.

ومن مزايا الشريعة الإسلامية أنها ملزمة لجميع المسلمين بأحكامها، فلا يجوز للإنسان المسلم مخالفتها بأي حال من الأحوال، فيما القوانين الدولية لا تكون ملزمة إلا في حالة التوقيع عليها، وقد نص على ذلك عهود ومواثيق هيئة الأمم، ثم لما رأى القانون الدولي أن ذلك قد يجعل مجالاً للتهرب من العهود والمواثيق، قام بإنشاء مجلس الأمن الدولي الذي يعتبر قراره ملزماً لجميع الأعضاء.

ولكن مما يعرقل تنفيذ التدابير العسكرية في ميثاق المنظمة الدولية هو ما اشترطه الميثاق من ضرورة موافقة الدول الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس على القرار الخاص باتخاذ تدابير عسكرية، إلا مرة واحدة في كوريا الشمالية (قرار مجلس الأمن في ١٩٥٠/٦/٢٥م) مع أنه قد حدثت بعد ذلك حروب وانتهاكات خطيرة لميثاق الأمم المتحدة، ولم تستطع الهيئة الدولية اتخاذ القرار بشأن استخدام القوات المسلحة، أو توقيع العقوبات الاقتصادية، ومن هذه الحروب على سبيل المثال العدوان الإسرائيلي على الدول العربية في يونيه عام ١٩٦٧م، والذي لا يزال قائماً حتى الآن، إذ أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد للعدوان الإسرائيلي يمنع مجلس الأمن من اتخاذ أي قرار باتخاذ التدابير العسكرية، أو العقوبات الاقتصادية[1].

وأخيراً فإن المستعرض لأسباب الحروب في الإسلام، وأسبابها في القوانين الوضعية،

---

(١) الجهاد في الإسلام، وهبة، مرجع سابق، ٥٤.

وكذلك الأهداف في كليهما ليظهر له بجلاء ووضوح سمو أسباب وأهداف القتال في الإسلام، فلم تكن الحرب لأجل إبادة المخالفين، أو استعمار الشعوب، أو تحصيل الربح المادي؛ بل كان الدافع الحقيقي للحرب في الإسلام هو رفع الظلم، وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ظلم الناس إلى عدل رب الناس.

# الفصل الثالث

## جرائم الحرب تعريفها وتصنيفها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الأول:

تعريف جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي والمقارنة بينهما

المبحث الثاني:

تصنيف جرائم الحرب في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث:

تصنيف جرائم الحرب في القانون الدولي

المبحث الرابع:

المقارنة بين تصنيف جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

# المبحث الأول

## تعـريف جرائم الحرب
## في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

## المطلب الأول

## تعريف جرائم الحرب في اللغة والاصطلاح الفقهي

جرائم الحرب تعتبر قديمة قدم الجنس البشري، إلا أنها لم تكن معروفة بهذا الاصطلاح إلا حديثاً، وقد كانت أنواعها تمارس بشتى الطرق الوحشية، وفي كل الأوقات، وفي مختلف البقاع، ومع سبق الشريعة الإسلامية في تحديد جرائم الحرب والمنع والعقاب على مختلف أنواعها، إلا أنها لم تسمَّ في الفقه الإسلامي بهذا الاسم الاصطلاحي؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان مع ثباتها وعدم تغير نصوصها، فالنصوص التي حددت جرائم الحرب هي النصوص التي كانت قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، ولكن القوانين الوضعية لما كانت من عمل البشر الذي من خصائصه عدم الكمال، احتاج الناس عند تجدد أي نوع من أنواع الجرائم إلى وضع نصوص وقواعد تجريمية جديدة، ومن ثم سن العقاب الذي يرون أنه مناسب ورادع لهذه الجريمة، وأمثلة ذلك كثيرة في الشريعة الإسلامية وفي القانون، وسيتضح ذلك من خلال دراستنا لمعنى جرائم الحرب في اللغة والاصطلاح الفقهي، والاصطلاح القانوني. وحيث إن الباحث لم يجد في المعاجم العربية -حسب بحثه القاصر- تعريفاً لجرائم الحرب تعريفاً مركباً، بل جاءت بتعريف الجزءين كما تقدم في تعريف الجريمة والحرب بل أن هذه الكلمة الجريمة أيضًا لم يكن متعارفاً عليها بهذا الاصطلاح في الفقه الإسلامي، بل اشتهر مرادفها وهو الجناية، قال ابن منظور: (وقد استعملت الجناية بمعنى الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص أو العقاب)[1].

وقد عرف الماوردي رحمه الله، الجرائم بأنها: (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند الشبهة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ١٤/١٥٤-١٥٦

استيفاء توجبه الأحكام الشرعية)[١].

وقد تقدم أن الراجح في تعريف الجريمة بأنها: عصيان اللّه بفعل محظور زجر اللّه عنه، يترتب على فاعله عقوبة أو تعزير على فعله جزاءً في الدنيا، أو عذاباً في الآخرة.

والحرب شأنها في الشريعة الإسلامية شأن الجريمة، فلم يكن الفقهاء رحمهم اللّه، يسمون الحرب بهذا الاسم، وذلك تأسياً منهم بالكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، ذلك أن الشريعة لما تحدثت عنها رفعت من شأنها، فسمت الحرب جهاداً، والجهاد في اللغة أصله يرجع إلى الشُّقة، فيقال: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة[٢]، والجهاد محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل[٣].

وأما الاصطلاح فقد رجح الباحث تعريف الكاساني من الحنفية للجهاد حيث قال: (بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل اللّه عز وجل بالنفس والمال واللسان وغير ذلك)[٤].

ومن خلال ما مضى يتبين لنا أن الحرب -الجهاد- في الشريعة الإسلامية يدور الحديث عنها حول عدة محاور، وهي: الشخص الفاعل للحرب، وزمن الحرب، ومكان الحرب.

ومن خلال جمع تعريفات الجريمة وتعريفات الحرب يتضح للباحث أن أنسب تعريف لجرائم الحرب في الشريعة الإسلامية هو:

عصيان اللّه بفعل محظور زجر اللّه عنه حال محاربة الأعداء، يترتب على فاعله عقوبة أو تعزير على فعله جزاءً في الدنيا أو عذاباً في الآخرة.

ولما كانت أهمية تحديد جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية نابعة من الحاجة إلى تأصيل هذه المسألة كان من الأنسب الحديث عن سراية النصوص الجنائية على الأماكن والأزمنة والأشخاص، وذلك أن الشريعة الإسلامية لكمالها ومراعاتها لمختلف الظروف والأحوال قد

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، مرجع سابق، ص٣٦١.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مرجع سابق، ٤٨٦/١.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ١٠٩/٤.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ٤٢٩٩/٩.

فرقت بين زمن السلم وزمن الحرب، وراعت ظروف وأحوال الناس في زمن السلم وزمن الحرب، ولست أقصد أن الشريعة تفرق بين رئيس ومرؤوس في تطبيق الأحكام وسريان النصوص عليهم، فمن الأساسيات المسلمة في الشريعة الإسلامية تساوي الناس في تطبيق الأحكام، وصلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، ولكن الشريعة الإسلامية من كمالها استثنت بعض الأزمنة والأمكنة والأشخاص إذا انطبقت عليهم شروط معينة، في حالات معينة، وظروف حددها الشارع الحكيم، وعلى ذلك يلزمنا الحديث عن الزمان والمكان والأشخاص من حيث سريان النص الجنائي وعدمه، وذلك لبيان ثبوت التجريم، وخلال الحديث عنها يتضح مدى العلاقة بين هذا المبحث وبين جرائم الحرب.

## أولاً: سريان النصوص الجنائية على الزمان:

تقدم عند الحديث عن الركن الشرعي للجريمة أن الأصل في الشريعة الإسلامية أنها لا تحاسب المكلف إلا بعد صدور النص الجنائي والعلم به، ومؤدى هذا الكلام أن النصوص الجنائية ليس لها أثر رجعي، بمعنى أن الجريمة إنما تكون جريمة إذا سبقها نص يجرمها، ولا يعاقب عليها إلا بعقوبة منصوص عليها وقت فعل هذه الجريمة.

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة، وكل أدلة تحريم الجرائم في الكتاب والسنة يصلح أن تكون أدلة على عدم المرجعية في التشريعة الجنائي الإسلام ومن ذلك:

أن الشريعة الإسلامية حرمت الزنا في بداية التشريع، وكانت العقوبة مخففة، قال تعالى: ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ۞ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا** ﴾[1]. ثم صدر التشريع الجنائي اللاحق الذي نص على تشديد العقوبة وتفصيلها، والتفريق بين البكر والثيب، فقال تعالى في حق البكر إذا وقع منه الزنا:

---

(١) سورة النساء، آية (١٥-١٦).

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[١]، وقال ﷺ في حق الثيب: « **خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة** »[٢].

وكذلك في النكاح، فقد حرم نكاح زوجة الأب بعد أن كان جائزاً، فقال سبحانه: ﴿ **وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾[٣]، وكذلك في المنع من الجمع بين الأختين قال تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾[٤]، وكذلك التحريم في الزيادة على أكثر من أربع زوجات، فقال سبحانه: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ** ﴾[٥]، وقد يستشكل البعض أن الشريعة جاءت بالتفريق بين الأختين إذا كانتا تحت زوج واحد، وكذلك التفريق بين الرجل وزوجة أبيه، وبين الرجل وما زاد على الأربع، وهذا ليس داخلاً في هذا المبحث؛ لأن المقصود هنا عدم رجعية النصوص من الناحية الجنائية، بمعنى التجريم والعقاب والتأثيم، وهذا منعدم بإجماع المسلمين في تلك الحالات.

ومع هذا العموم إلا أن الشريعة الإسلامية استثنت حالتين من ذلك العموم، وهما:

**١- جواز الرجعية في الجرائم الخطيرة الماسة بنظام وأمن الدولة:**

ويدل عليها ما ثبت في قصة العرنيين لما قدموا المدينة، فأصابتهم حمى المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن ينطلقوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم؛ فأرسل النبي ﷺ في أثرهم فأدركهم الصحابة، فأخذوهم إلى النبي ﷺ، فقطع

---

(١) سورة النور، آية (٢).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠

(٣) سورة النساء، آية (٢٢).

(٤) سورة النساء، آية (٢٣).

(٥) سورة النساء، آية (٣).

أيديهم وأرجلهم من خلاف و لم يحسمهم وسمل أعينهم، وتركهم في الشمس حتى ماتوا[١]، فأنزل اللّه آية الحرابة: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[٢]. فإذا صحت الرواية القائلة بأنها نزلت عقاباً للعرنيين فالآية تكون نزلت في عقوبة على فعل سابق، ومن ثم يكون لها أثر رجعي. وهذا القول تؤيده المصلحة العامة، وذلك لشناعة فعل العرنيين، فكانت الحاجة ماسة إلى عقاب رادع له أثر رجعي ليكون في ذلك حفظاً للأمن العام وحماية الجماعة[٣].

## ٢- الرجعية إذا كان التشريع أصلح للجاني:

ومثالها ما كان في الجاهلية من التباين في مقدار الديات في القتلى، فدية الشريف ليست مثل دية غيره، ودية قتلى بعض القبائل ليست مثل دية القتيل من القبائل الأضعف، بل إن بعض القبائل لا ترضى دية لقتيلها إلا بقتل ثلاثة أو أربعة أو أكثر من القبيلة الأخرى، فجاءت الشريعة بالمساواة وإبطال أحكام الجاهلية: ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾[٤]. وقال سبحانه: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾[٥] فلما نزلت هذه النصوص انتهى التفاضل في الدماء والجراح والديات، وطبق الحكم على الدماء والجراحات والديات التي لم يحكم فيها بعد، وهذا يدل على أن للنص أثراً رجعياً في هذه الحالة.

---

(١) الحديث رواه البخاري ٦٩/١، ومسلم ١٠١/٥.

(٢) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ٢٦٦/١-٢٧٠

(٤) سورة المائدة، آية (٥٠).

(٥) سورة البقرة، آية (١٧٨).

والفرق بين الاستثنائين أن الأول جوازي للشارع فله أن يجعل للتشريع أثراً رجعياً بشرط أن تستوجب ذلك مصلحة عامة، والثاني وجوبي، فليس للشارع أن يمنعه إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة[١].

## ثانياً: سريان النصوص الجنائية على المكان:

الشريعة الإسلامية في الأصل عالمية لا مكانية، جاءت للعالم كله لا لجزء منه، وللناس جميعاً لا لبعضهم، فهي شريعة الكافة لا يختص بها قوم دون قوم، ولا جنس دون جنس، يخاطب بها المسلم وغير المسلم، وساكن البلاد الإسلامية وساكن البلاد غير الإسلامية، لكن لما كان الناس جميعاً لا يؤمنون بها، ولا يمكن فرضها عليهم فرضاً، فقد قضت الظروف أن لا تطبق الشريعة إلا على البلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد[٢].

وبناء عليه فقد قسم الفقهاء العالم إلى قسمين:

### القسم الأول: دار الإسلام:

(وهي البلاد التي يستطيع المسلم فيها أن يظهر أحكام الإسلام)[٣]، وقال بعضهم: (هي الدار التي تسيطر عليها عقيدة الإسلام، وتحكم فيها شريعة الله وحده)[٤].

إذاً فدار الإسلام بالنسبة للمسلم هي الدار التي تهيمن عليها عقيدة الإسلام، وتطبق فيها أحكام الشريعة، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين لم تكن دار إسلام بالقياس إلى المسلم، وإن كانت دولة تنتسب للإسلام[٥].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ٢٦٢/١

(٢) المرجع السابق، ٢٧٤/١-٢٧٥.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ١٢٠/٧.

(٤) معالم في الطريق، سيد قطب، مرجع سابق، ص١٤٢

(٥) الجناية بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، الدميني، مرجع سابق، ص٥٦.

فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد تسلط عليه المسلمون ويحكمونه، ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين[١].

**القسم الثاني: دار الحرب:**

وتشمل دار الحرب كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين لها إقامة دائمة مسلمون أو لا يكون، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام[٢].

والثمرة من ذكر ذلك التقسيم هو أنه وقع خلاف بين أهل العلم في سريان النصوص الجنائية في دار الحرب على قولين:

فذهب أبو حنيفة إلى أن الوقائع التي تحدث من مسلم خارج دار الإسلام لا تجري فيها أحكام الشريعة، ولو صار مقدوراً عليه لدخوله في دار الإسلام[٣].

وذهب الشافعي[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦] إلى أن أحكام الشريعة تطبق على الوقائع التي تحدث من مسلم في دار الحرب.

ونستطيع أن نستخلص من رأي أبي حنيفة أن الجرائم التي تقع في دار الحرب من مسلم على حربي لا يعاقب عليها لانعدام الولاية على محل الجريمة وقت وقوعها، ولا تختص المحاكم في دار الإسلام بالنظر فيما يطلبه المجني عليه أو أولياؤه من ضمان مالي عن هذه الجرائم[٧].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ٢٧٥/١.

(٢) المرجع السابق، ٢٧٧/١.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ١٣٢/٧ وما بعدها.

(٤) المهذب، مرجع سابق، ٣٥٨/٢.

(٥) المدونة، مرجع سابق، ١٩/١٦

(٦) المغني، مرجع سابق، ٣٨٣/٩.

(٧) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ٢٨٤/١

والذي يظهر -والله أعلم- أن أحكام الشريعة تطبق على المسلم في أي مكان كان متى قدر عليه، أما مع عدم القدرة فلا يمكن تطبيقها أصلاً، وحكمها حكم العدم، كعدم وجوب غسل القدمين لمن قطعت قدماه، وعدم وجوب حلق الشعر وتقصيره في الحج للأصلع، مع أن الجميع متفقون على تأثيم من أتى محرماً، سواء في دار الإسلام أم دار الحرب.

## ثالثاً: سريان النصوص الجنائية على الأشخاص:

تعتبر العدالة الإسلامية من أعظم الميزات التي اختصت بها الشريعة الإسلامية، وجعلت الناس يقبلون على هذا الدين زرافات ووحداناً، لسواسية الناس في أحكامه، وعدم تمايزهم، وتطبيق حدوده على الجميع، ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، كما قال سبحانه: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾[١]، ولكن وقع خلاف بين بعض أهل العلم لاستثناء بعض الأشخاص من سريان الأحكام والنصوص الجنائية عليهم، وقد تقدم الكلام عن عدم سريان النصوص الجنائية على المسلم في دار الحرب، وهناك شخص آخر استثناه أبو حنيفة[٢] -رحمه الله-، من سريان النصوص الجنائية المتعلقة بحقوق الله خاصة عليه، وهو الإمام الذي ليس فوقه إمام، فلا يؤاخذه بموجبات الحدود كالزنا وشرب الخمر؛ لأنه هو المكلف بإقامة حدود الله، ويتعذر أن يقيم الحد على نفسه، أما ما يتصل بحقوق العباد فإنه يؤاخذ عليه كالقصاص وضمان المتلفات.

وخالفه الجمهور، فقال مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، استناداً منهم على عموم

---

(١) سورة الحجرات، آية (١٣).

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٣٢/٧-١٣٤

(٣) مواهب الجليل، مرجع سابق، ٢٩٦/٦

(٤) المهذب، مرجع سابق، ١٨٩/٢.

(٥) الشرح الكبير، ٣٤٢/٩ وما بعدها.

النصوص وعدم استثنائها لأحد، وردا على أبي حنيفة رحمه الله، بأن الإمام ما هو إلا نائب عن الجماعة لإقامة أحكام الشريعة، فإن كان الإمام نفسه هو المستحق لإقامة الحد يرجع الحق إلى من أنابه، وهم الجماعة، فتقيمه عليه إذا لم يقمه هو على نفسه، ولعل هذا الأرجح.

## المطلب الثاني

## تعريف جرائم الحرب في القانون

كانت الحرب في القديم تمثل أقبح صور القسوة والعنف، ولم يكن لها قواعد معينة، بل كان هم الدول في وقت الحرب هو الانتصار بأي ثمن، وبكل وسيلة، ولم تكن المعارك إلا مثالاً لوحشية البشر حينما لا يحكمهم قانون؛ بل كلٌ يفعل ما يريد دون أي قيد أو رادع.

ثم أخذت العوامل المختلفة من دينية واجتماعية وإنسانية تعمل على تخفيف حدة القسوة، وظهرت فكرة وجوب توقف العنف والقسوة عند الحد الذي يكفي لتحقيق الغرض الذي من أجله قامت الحرب، وقد أدت هذه العوامل إلى تطور قواعد قانون الحرب، فحصرت آثار الحرب في أضيق نطاق، وتنظيم حقوق المحايدين قبل المحاربين، وأصبحت قواعد الحرب ملزمة للدول يجب أن لا تخرج عليها، وأن تعمل على احترامها [1].

وقد كانت بداية ذلك في أواخر القرون الوسطى نتيجة لتأثير المسيحية وأقوال الفلاسفة من أمثال (جروتيوس) و(فاتيل) و(سوارز)، كما جاءت في كتابات (مونتسيكو) و(روسو) في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، فيرى (مونتسيكو) أن قانون الشعوب إنما يستند إلى ذلك المبدأ القاضي بأن مختلف الأمم يجب أن تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الخير في وقت السلم، وأقل قدر من الضرر في وقت الحرب. أما (روسو) فهو يرى أن الحرب إنما تنشئ علاقة عداء بين دولتين دون شعوبهما.

ويرجع تأثيم سلوك المحاربين المخالف لقواعد وأعراف الحرب إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وكثيراً ما تضمنت التعليمات الصادرة للجيوش النص على تجنب هذه الأفعال، بل

---

(١) فرحان، عبد الكريم، **أسرى الحرب عبر التاريخ**، ص١٩٩، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٧٩م.

وكثيراً ما أقيمت المحاكم -الوقتية- لمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها [١].

وعلى ذلك فإن معرفة جرائم الحرب والعقاب عليها من أهم التطورات التي تمثل نقلة هامة في التفكير القانوني الدولي، وذلك أن مجرد الاعتراف من جانب الدول بضرورة الاحترام المتبادل لقوانين وأعراف الحرب المكتوبة وغير المكتوبة، وتحريم مخالفتها، ومحاكمة مرتكبي هذه المخالفات يعتبر إنجازاً وتطوراً في القانون الدولي على مر العصور، وفي حياة البشرية[٢].

وقبل أن نتحدث عن الجهود الدولية في مجال جرائم الحرب من المناسب أن نذكر التعريفات القانونية لجرائم الحرب.

فقد جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١) (٩٥) بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦م تعريف لجرائم الحرب بأنها (مخالفات قوانين وعادات الحرب التي تشمل وليس على سبيل الحصر، القتل أو سوء المعاملة أو التغريب من أجل أي هدف آخر للسكان في البقاع المحتلة، أو القتل، أو سوء المعاملة إزاء أسرى الحرب، أو إزاء الأشخاص بالبحر، أو قتل الرهائن، أو نهب الأموال العامة أو الخاصة، أو التحطيم العمدي للمدن أو القرى، أو التخريب الذي لم تبرره المتطلبات العسكرية)[٣].

وعرفها الفقيه (أوبنهايم) بقوله: (هي الأعمال التي يرتكبها العسكريون أو غيرهم من الأفراد، والتي يعاقب عليها قانون العدو وعند وقوع الفاعلين في يده)[٤]، وقال (دانيال): (مخالفة معاقب عليها تمثل خرقاً للقانون الدولي، وترتكب أثناء العمليات العسكرية، سواء من الأفراد العاديين أو المجتمع الدولي)[٥].

---

(١) عبيد، حسنين إبراهيم صالح، **الجريمة الدولية**، ص٢٢٨، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ١، ١٩٧٩م.

(٢) عبد السلام، جعفر، **قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية**، ص٧٦٢، مكتبة السلام العالمية، ط١، ١٤٠١هـ.

(٣) بسيوني، محمود شريف وزملاؤه، **حقوق الإنسان (الوثائق العالمية والإقليمية)**، ١/١٢١، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

(٤) الهندي، إحسان، **مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ص٣٠٥، دار الجيل.

(٥) قواعد العلاقات الدولية، جعفر عبدالسلام، مرجع سابق، ٧٦٤

وعرفها البعض بأنها تتمثل في (المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب وعاداتها)[١].

وقد نصت المادة ٦/ب من لائحة محكمة نورمبرج على تلك الجرائم، وقررت أنها (الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب)، ولاشك أن هذا يعني أن جرائم الحرب هي الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية، والقوانين الجنائية الداخلية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي، والقانون الدولي المعترف به في المجتمع الدولي[٢].

وقال بعضهم: (المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم اقترافها خلال فترة العداء ضد أفراد معينين، أو ضد المجتمع الدولي ككل)[٣].

وهناك العديد من التعريفات ترجع كلها إلى التعريفات السابقة، فمن ذلك من عرفها بأن (جريمة الحرب، هي أي عمل قد يعاقب عليه الجنود أو غيرهم من الناس من قبل العدو عند القبض على مرتكب المخالفة)[٤]، وقال بعضهم: (الجرائم التي ترتكب انتهاكاً لقوانين وعادات الحرب)[٥].

وامتداداً لهذه التعريفات فمن المناسب أن نذكر هنا أن المفاهيم الراهنة حول طبيعة الحرب تمثل خروجاً عن المواقف التقليدية حول الموضوع، لذلك كان يفترض لعدة عقود خلت أن المخالفات التي ترتكب ضد قوانين الحرب تعتبر جرائم ضد القانون المحلي للدول المتحاربة، وكانت حجة (إجراء الدولة) و(الأوامر العليا) تشترط المحاكمة في جرائم الحرب[٦].

إذاً جرائم الحرب تتكون من انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، فهي تفترض قيام الحرب بين دولة وأخرى، وتفترض أيضاً وجود أعراف وقوانين ينبغي احترام ما تفرضه من التزامات،

---

(١) عبد الخالق، محمد عبد المنعم، **الجرائم الدولية**، ص٣٣٩، القاهرة، ط١، ١٩٨٩م.

(٢) حلمي، نبيل أحمد، **الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي**، ص٧٦، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر

(٣) مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، إحسان الهندي، مرجع سابق، ص٣٠٥

(٤) غلان، جيرهارد فان، **القانون بين الأمم**، ١/٢٠٠، ترجمة: عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

(٥) **دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي**، ١/١٩٣، القاهرة، ١٩٦٩م.

(٦) القانون بين الأمم، جيرها لافان، مرجع سابق، ١/٢٠١.

وتأتي جرائم الحرب إذاً من مخالفة ما تفرضه الأعراف والقوانين من التزامات المحاربين.

وعلى ذلك فالجريمة لكي تكون جريمة حرب يجب أن يجتمع فيها خمسة شروط[١]، وذلك من خلال التعريفات السابقة، وهي:

١- وجود حالة عداء بين دولتين (حالة حرب).

٢- أن يقع العمل المجرم في حالة الحرب هذه، لا خارجها.

٣- أن يشكل العمل المجرم خرقاً للقانون الدولي.

٤- قيام العنصر الدولي في الموضوع، بمعنى قتل جندي صربي لبوسني يعتبر جريمة حرب دون قتل صربي لزميله فلا يعتبر جريمة حرب.

٥- يجب أن يقوم بالعمل المجرم شخص يمسك بجزء من السلطة العامة.

وعلى ذلك يكون الأرجح من التعريفات هو تعريف الدكتور إحسان هندي حين قال: (المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي، والتي يتم اقترافها خلال فترة العداء ضد أفراد معينين، أو ضد المجتمع الدولي ككل)[٢].

ولأهمية هذا الموضوع كانت الجهود الدولية تسعى دائماً للتحذير من جرائم الحرب، وذلك بعدة طرق بدءاً من الإرشاد والنصح، ومروراً بالمعاهدات والاتفاقيات، وانتهاءً بملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب. فكان من أولى المحاولات التي يجب أن تذكر في هذا الخصوص إعلان باريس سنة ١٨٥٦م المتعلق بالحياد البحري، واتفاقية جنيف في ١٩٦٤/٨/٢٢م المتعلقة بحماية جرحى ومرضى الحرب[٣].

وفي ٧ كانون أول/ديسمبر ١٩٦٥م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً رسمياً

---

(١) مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، إحسان الهندي، مرجع سابق، ص٣٠٥.

(٢) المرجع السابق، ص٣٠٥.

(٣) علام، عبد الرحمن حسين علي، **المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي**، ١٥٦/١، دار نهضة الشرق، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م.

بشأن إشراب الشباب مُثُل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، وذلك في القرار رقم (٢٠٣٧ «د-٢٠») وجاء في نصه:

(إن الجمعية العامة إذ تذكر أن الشعوب قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة، عقدها العزم على إنقاذ الأجيال القادمة من آفة الحرب.

وإذ تذكر أيضاً أن الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص البشري، ويتساوى الأفراد والأمم في الحقوق.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفي إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي القرار ١١٠ (د-٢) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧م، وشجبت فيه جميع أشكال الدعاية الرامية أو المؤدية إلى إثارة أو تشجيع أي تهديد للسلم، وفي إعلان حقوق الطفل، وفي قرار الجمعية العامة ١٥٧٢ (د-١٥) المتخذ في ١٨ كانون أول/ ديسمبر ١٩٦٠م والمتعلق خاصة بتربية النشء، على روح السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب)[١].

وكان قد صدر قبلها من الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان التوقيع على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها، جاء في نصه: (إن الأطراف المتعاقدة إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها ٩٦ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦م، وقد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن)[٢].

ويلاحظ أن مشروع تقنين الجرائم المخلة بالسلام وأمن الجنس البشري السابق قد خلا من أي نص يتعلق بتسليم مرتكبي هذه الجرائم، ومن هنا فإن هذه الأفعال وإن كانت قد خرجت

---

(١) حقوق الإنسان (الوثائق العالمية والإقليمية)، محمود بسيوني، مرجع سابق، ٢٩٩/١

(٢) المرجع السابق، ١٢١/١.

من نطاق الجرائم السياسية، إلا أن ذلك لا يمنع من منح الملجأ لمرتكبيها مادام لا يوجد هناك نص اتفاقي يقضي بغيرذلك[١].

ثم أعقب تلك الاتفاقية اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، والمسماة باتفاقيات جنيف الأربع في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م حول (اتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى في الحرب البرية، واتفاقية حالة الجرحى والمرضى ومنكوبي الغرق في الحرب البحرية، واتفاقية معاملة أسرى الحرب، واتفاقية حماية المدنيين في زمن الحرب)[٢].

ومن الجهود الدولية السعي لإنشاء محكمة جنائية دولية، وكانت أول إشارة وردت إلى إمكانية محاكمة من يقومون بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام محاكم العدو العسكرية في (موجز قوانين الحرب البرية) لعام ١٨٨٠م المعروف باسم (وجيز أكسفورد)؛ حيث تعطي إحدى مواده للدول المتحاربة الحق في أن تحاكم أمام محاكمها العسكرية كل من يرتكب من أفراد العدو -سواء كان عسكرياً أو مدنياً- جريمة من جرائم الحرب[٣].

وقد قررت الجمعية العامة قرار رقم ٢٦٠ في ٩ ديسمبر ١٩٤٨م أنه نظراً لتطور المجتمع الدولي، فإن الحاجة أصبحت متزايدة نحو إقامة جهاز قضائي دولي للنظر في جرائم القانون الدولي. ودعت لجنة القانون الدولي إلى دراسة ما إذا كان من المرغوب فيه، ومن الممكن إقامة مثل هذا الجهاز القضائي لمحاكمة المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري[٤].

وبالفعل تكللت هذه الجهود بالنجاح بعد سنوات من العمل الدؤوب، وذلك حين أعلن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المقام في العاصمة الإيطالية روما المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك في ١٥ يونيه ١٩٩٨م وأصدر ما سمي الآن بنظام روما الأساسي

---

(١) أمر الله، برهان، **حق اللجوء السياسي دراسة نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، ص٣٣٦، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر

(٢) دراسات في القانون الدولي، مرجع سابق، ٢٠١/١.

(٣) مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، إحسان الهندي، مرجع سابق، ص٣٠٦

(٤) دراسات في القانون الدولي، مرجع سابق، ٢٠٣/١.

للمحكمة الجنائية الدولية، وقد جاء في ديباجتها:

( إذ ندرك أن ثمة روابط مشتركة توحِد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم.

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة، أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشئون الداخلية لأية دولة.

وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وإذ نؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ) .

## المبحث الثاني

## تصنيف جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية

لعل من المناسب قبل ذكر تصنيف جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية أن نذكر تصنيف الجرائم إجمالاً وهي في الشريعة الإسلامية ثلاثة أصناف:

### أولاً: جرائم الحدود

**الحد في اللغة:**

الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود... وحدُّ كل شيء منتهاه؛ لأنه يرده ويمنعه عن التمادي. وحدّ السارق وغيره: ما يمنعه عن المعاودة، ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات[1].

**وأما في الاصطلاح:**

فأكمل تعريف هو تعريف الإمام الماوردي -رحمه اللّه- حيث قال: (والحدود: زواجر وضعها اللّه تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل اللّه تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة)[2].

وجرائم الحدود في الشريعة الإسلامية مقدرة، ذلك أن تحديدها تجريماً وعقوبة بمعنى النص على مقدار ونوع العقوبة من اللّه سبحانه وتعالى، ولا مجال للاجتهاد فيها، وهي:

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ٣/١٤٠.

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ٣٦٤

## ١- جريمة الزنا:

### لغة:

قال الزبيدي: (زنى الرجل يزني زناً وزناء -بكسرهما- قال اللحياني: القصر لغة أهل الحجاز، والمد لغة بني تميم: فَجَرَ، وكذلك المرأة.. والجمع زناة، والمرأة تزاني أي تباغي)[١].

### وأما في الاصطلاح:

**عند الحنفية:** قال ابن الهمام: (الزنا: إدخال المكلف الطائع قدر حشفة في قبل، مشتهاة حالاً أو ماضياً بلا ملك وشبهته)[٢].

**عند المالكية:** قال خليل: (الزنا: وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً)[٣].

**عند الشافعية:** (إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعاً)[٤].

**وعند الحنابلة:** (فعل الفاحشة في قبل أو دبر)[٥].

ولعل الراجح من التعريفات تعريف الحنفية؛ لأنه أدق حيث نص على القبل، أما في بقية التعريفات فتشمل الزنا واللواط، وهذا عموم قد يتطرق إليه الخلاف، أما تعريف الحنفية فمجمع عليه.

### أدلة تحريمه:

الأدلة على تحريمه كثيرة، منها: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾[٦]، وقال

---

(١) تاج العروس، الزبيدي، مرجع سابق، ٤٩٧/١٩.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، ١٣٩/٤.

(٣) مختصر خليل، الخطاب، مرجع سابق، ٢٨٣/٢.

(٤) المهذب، النووي، مرجع سابق، ٢٨٢/٢.

(٥) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ١٥١/١٠.

(٦) سورة الإسراء، آية (٣٢).

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۞ إِلاَّ مَنْ تَابَ﴾[١].

**الحكمة من تحريمه:**

قال ابن القيم -رحمه اللّه-: (مفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم، فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها، ونكست رؤوسهم بين الناس. وإن حملت من الزنى: فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل، وإن حملته على الزوج أدخلت على أهله وأهلها أجنبياً ليس منهم، فورثهم وليس منهم، ورآهم، وخلا بهم، وانتسب إليهم وليس منهم، إلى غير ذلك من مفاسد زناها.

وأما زنى الرجل فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً، وإفساد المرأة المصونة وتعريضها للتلف والمفاسد، وفي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين)[٢].

**٢- جريمة القذف:**

**لغة:**

قال ابن منظور: (واصل معنى القذف، الرمي، يقال: قذف بالحجارة يقذف أي رمى بها)[٣].

**تعريفه اصطلاحاً:**

**عند الحنفية:** قال ابن الهمام: (القذف في الشرع رمي بالزنى)[٤].

**عند المالكية:** (نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة، تطيق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم)[٥].

---

(١) سورة الفرقان، آية (٦٨-٧٠).

(٢) الجوزية، ابن قيم، الداء والدواء (الجواب الكافي لمن سئل عن الدواء الشافي)، ٢١٩، القاهرة، مصر، ١٣٧٧

(٣) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ١٨٤/١١

(٤) فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، ٨٩/٥.

(٥) مواهب الجليل، الخطاب، مرجع سابق، ٢٩٨/٦.

**وعند الشافعية:** (الرمي بالزنا في معرض التعيير)[١].

**عند الحنابلة:** (الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة بأحدهما و لم تكتمل البينة)[٢].

ولعل أرجع التعريفات هو تعريف المالكية، ذلك أنه زاد على التعريفات الأخرى بذكر نفي النسب.

**أدلة تحريمه:**

قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ** ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[٤].

**الحكمة من تحريمه:**

قال ابن حجر -رحمه اللّه-: (قال الزمخشري: لم يقع في القرآن من التغليظ من معصية ما وقع في معصية الإفك بأوجز عبارة وأشنعها، لاشتماله على الوعيد الشديد والعتاب البليغ، والزجر العنيف واستعظام القول في ذلك، واستشناعه بطرق مختلفة وأساليب متنوعة، كل واحد منها كاف في بابه)[٥].

وقال ابن القيم: (إن القاذف بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فيجعل حد الفرية تكذيباً له، وتبرئة لعرض المقذوف وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلماً، سيما إن كان المقذوف امرأة، فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفها بين أهلها، وتشعب الظنون بها، وكونهم بين مصدق ومكذب مما لا يلحق مثله بالرمي بالكفر)[٦].

---

(١) نهاية المحتاج، الرملي، مرجع سابق، ٤٣٥/٧.

(٢) كشاف القناع، البهوتي، مرجع سابق، ١٠٤/٦

(٣) سورة النور، آية (٤).

(٤) سورة النور، آية (٢٣).

(٥) إعلام الموقعين، ابن القيم، مرجع سابق، ١٠٦/٢.

(٦) فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، ٤٧٧/٨.

## ٣- جريمة شرب الخمر:

**لغـــة:**

خامر الشيء: خالطه وقاربه... وسميت الخمر خمراً لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها. ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل[١].

**اصطلاحاً:**

**الحنفية:** ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد بطبعه دون عمل النار[٢].

**الجمهور: المالكية، الشافعية، الحنابلة وجمهور أهل الحديث**[٣]: كل ما أسكر سواء سمي خمراً أو لم يسم خمراً، وسواء كان من عصير العنب أو غيره، وبعبارة أخرى: كل مسكر خمر، وإن كان قليله لا يسكر، وكثيره مسكر.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، قال القرطبي: (والأحاديث الواردة تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمراً، ولا يتناوله اسم الخمر. وهو قول مخالف للغة العرب، والسنة الصحيحة، والصحابة ﷺ. لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر. ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وما يتخذ من غيره؛ بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه. ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك؛ بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن)[٤].

قال ابن القيم -رحمه الله-: (من المعلوم أن الله سبحانه حد لعباده حدود الحلال والحرام

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ٤/٢٥٤-٢٥٥.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، ٥/٧٩، وبدائع الصنائع، الكسائي، ٥/١١٢

(٣) التمهيد، ابن عبدالبر ١/٤٥، الأم، الشافعي، ٦/١٨١، المغني، ابن قدامة، ١٠/٣٢٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ١٠/٤٧.

بكلامه، وذم من لم يعلم حدود ما أنزل اللّه على رسوله، والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزله اللّه هو الوقوف عند حد الاسم الذي علق عليه الحل والحرمة، فإنه هو المنزل على رسوله وحده بما وضع له لغة أو شرعاً، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه. ومن المعلوم أن حد البر لا يتناول الخردل، وحد التمر لا يدخل فيه البلوط... إلى أن قال: ومعرفة حدود هذه الأسماء ومراعاتها مغن عن القياس؛ غير محوج إليه، وإنما يحتاج إلى القياس من قصر في هذه الحدود. ولم يحط بها علماً، ولم يعطها حقها من الدلالة. مثاله: تقصير طائفة من الفقهاء في معرفة حد الخمر؛ حيث خصوه بنوع خاص من المسكرات، فلما احتاجوا إلى تقرير تحريم كل مسكر سلكوا طريق القياس، وقاسوا ما عدا ذلك النوع في التحريم عليه... وهذا من تقصيرهم في معرفة حد الخمر، فإن صاحب الشرع قد حده بحد يتناول كل فرد من أفراد المسكر)[1].

**أدلة تحريمه:**

قال تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾[2].

**الحكمة من تحريمه:**

قال ابن القيم: (حرم اللّه سبحانه السكر لشيئين ذكرهما في كتابه، وهما: إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن ذكر اللّه وعن الصلاة. وذلك يتضمن حصول المفسدة الناشئة من النفوس بواسطة زوال العقل وانتفاء المصلحة التي لا تتم إلا بالعقل، وإيقاع العداوة من الأول، والصد عن ذكر اللّه من الثاني)[3].

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، مرجع سابق، ١/٢٦٦-٢٦٧.

(٢) سورة المائدة، آية (٩٠).

(٣) مدارج السالكين، ابن القيم، مرجع سابق، ٣/٣٠٦.

## ٤- جريمة السرقة:

**لغـــة:**

قال ابن عرفة: السارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرزٍ فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس، ومُستلب ومنتهب ومحترس، فإن مَنَعَ مما في يديه فهو غاصب[١].

**اصطلاحاً:**

**الحنفية:** السرقة أخذ مال الغير على سبيل الخفيـة نصابـاً محـرزاً للتمـول غـير متسـارع إليـه الفساد من غير تأويل ولا شبهة[٢].

**المالكية:** السرقة أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه[٣].

**الشافعية:** أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائطه[٤].

**الحنابلة:** أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله بلا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[٥].

ولعل التعريف الأخير أشمل وأكمل، والبقية لا تخلو من نقص كتعريف الحنفية لم يبين نـوع الحرز، وتعريف المالكية لم يذكر الحرز أصلاً، وتعريف الشافعية مجمل جداً.

**أدلة التحريم:**

قال تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيـزٌ حَكِيمٌ** ﴾[٦].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ١٥٦/١٠

(٢) فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، ١٢٠/٥

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، مرجع سابق، ٤٤٥/٢.

(٤) نهاية المحتاج، الرملي، مرجع سابق، ٤١٨/٧.

(٥) كشاف القناع، البيهوتي، مرجع سابق، ١٢٩/٦

(٦) سورة المائدة، آية (٣٨).

**الحكمة من التحريم:**

من البدهيات عند أصحاب العقول السليمة والفطر المستقيمة قبح السرقة، وعظيم خطرها، وضررها العظيم على اقتصاد الأفراد والمجتمعات، بل وأثرها في عدم الأمن على الأموال، ومن ثم على الأنفس التي تحفظها، وسيأتي إن شاء اللّه في مبحث العقوبات الحديث عن حكمة القطع في عقوبة السرقة.

## ٥- جريمة الردّة:

**لغة:**

وقد ارتدَّ وارتدَّ عنه: تحول. والاسم الرِّدّة، ومنه الردَّة عن الإسلام، أي الرجوع عنه. وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه، وردّ عليه الشيء إذا لم يقبله، وكذلك إذا أخطأه[١].

**اصطلاحاً:**

**الحنفية:** الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان.

**المالكية:** كفر مسلم بصريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه[٢].

**الشافعية:** الردة قطع الإسلام بنية أو قول، أو فعل[٣].

**الحنابلة:** الردة هي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً ينقل عن الإسلام[٤].

ومن خلال التعريفات يظهر -واللّه أعلم- أنه لا يخلو واحد منها من مطعن، فتعريف

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ١٧٣/٣

(٢) بلغة السالك، الصاوي، مرجع سابق، ٤١٦/٢.

(٣) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **مقصد النبية شرح خطبة التنبيه**، ١٣٣، ط٢، مصر، مطبعة التقدم العالمية، ١٣٤٨هـ.

(٤) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ١٧١/١

الحنفية مجمل جداً، وتعريف المالكية لم يذكر الردة بالاعتقاد أو بالشك، والشافعية لم يذكروا الردة بالشك، والحنابلة لم يذكروا الفعل، فلعل الراجح هو تعريف يجمع هذه الأربعة فيقال: الإتيان بما يخرج عن الإسلام، إما نطقاً، أو اعتقاداً، أو فعلاً، أو شكاً، ويضاف إليه أيضاً، أو الامتناع الكفري كالممتنع عن أداء الصلاة، أو الامتناع عن تحكيم شرع اللّه.

**أدلة تحريمه:**

قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ**﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الضَّالُّونَ** ﴾[٣].

**الحكمة من تحريمه:**

يعتبر الدين والعقيدة أعز ما يملكه الشخص، وضياعه والتشكيك فيه من أعظم الخسران والضلال، ولا ريب أن الردة عن الدين تورث ضياع الدين، وتورث التشكيك فيه، بل وتصد عن الدين الصحيح، بل وتستلزم تكذيب النبي ﷺ، وهذا مستلزم للطعن في الرب جل وعلا، وهذا أمر ظاهر.

## ٦- جريمة البغي:

**لغة:**

بغى عليه يبغى بغياً: علا وظلم. وأيضاً عدا عن الحق واستطال. قال الفراء في قوله تعالى:

---

(١) سورة البقرة، آية (٢١٧).

(٢) سورة آل عمران، آية (٨٥).

(٣) سورة آل عمران، آية (٩٠).

﴿ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾[١] إن البغي الاستطالة على الناس. وقال الأزهري: معناه الكِبْر: وقيل: هو الظلم والفساد... وفلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم.

وفئة باغية: خارجة عن طاعة الإمام العادل[٢].

**اصطلاحاً:**

**الحنفية:** الباغي: الخارج عن طاعة إمام الحق بغير الحق[٣].

**المالكية:** الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبته، ولو تأويلاً[٤].

**الشافعية:** الباغي المسلم المخالف للإمام بخروج عليه، وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم، وتأويل مطاع فيهم[٥].

**الحنابلة:** الخارجون عن إمام، ولو غير عدل، بتأويل سائغ، ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع[٦].

والذي يظهر في تأويل الأحناف أن فيه إجمالاً، فلم يفرقوا بين البغاة والخوارج، فهم كلهم خرجوا على إمام الحق بغير الحق، وكذلك في تعريف المالكية، أما في تعريف الشافعية فذكروا التأويل، ولم يبينوا كونه سائغاً أو لا، وذلك للتفريق بين البغاة والخوارج، وعلى ذلك فلعل تعريف الحنابلة أرجح. والله أعلم.

**أدلة تحريمه:**

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[٧].

---

(١) سورة الأعراف، آية (٣٣).

(٢) تاج العروس، الزبيدي، مرجع سابق، ١٩/٢٠٧-٢٠٨

(٣) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٣/٤٢٦.

(٤) بلغة السالك، الصاوي، مرجع سابق، ٢/٤١٤.

(٥) نهاية المحتاج، الرملي، مرجع سابق، ٨/٣٨٢

(٦) المنتهى، الفتوحي، مرجع سابق، ٤/١١٤.

(٧) سورة الأعراف، آية (٣٣).

وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[١].

**الحكمة من التحريم:**

تعتبر الشريعة الإسلامية سباقة في مجال الحرص على الأمن العام واستتبابه في المجتمعات، والحرص على حفظ دماء وأموال الناس، وهذا هو الذي قامت عليه العدالة الربانية، بل هذا هو مقتضى الفطرة البشرية التي فطر اللّه الناس عليها، بل وهذا ما ينادي به المجتمع الدولي في شتى المحافل في كل المناسبات.

## ٧- جريمة الحرابة:

**لغة:**

الحارب: المُشَلِّح حَرَبَه يَحْرُبه: إذا أخذ ماله، فهو مَحروب وحريب. وحَريبتُه: ماله الذي سُلِبه، لا يسمى بذلك إلا بعدما يُسْلَبهُ ونقول: حربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء[٢].

**اصطلاحاً:**

**الحنفية:** الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور، ويقطع السبيل[٣].

**المالكية:** المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية، وكابرهم على أنفسهم وأموالهم[٤].

**الشافعية:** من شهر السلاح، وأخاف السبيل في مصر أو برية[٥].

---

(١) سورة الحجرات، آية (٩).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ١/٣٠٤.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ٧/٩٠.

(٤) أحكام القرآن، الجصاص، مرجع سابق، ٦/١٥١

(٥) المهذب، النووي، مرجع سابق، ٧/٩٠.

**الحنابلة:** المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح، فيغصبونهم المال مجاهرة[١].

**أدلة تحريمه:**

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٢].

**الحكمة من التحريم:**

لما أوجد اللّه سبحانه وتعالى بني آدم على وجه المعمورة علق سعادتهم وبناء مجتمعهم على أساس التكافل والترابط لحفظ هذا المجتمع واستمراره، سواء من حيث بقاء الجنس بالمحافظة على الأرواح، أو باستمرار الحياة بالحفاظ على الممتلكات والأموال. ولذلك حرم الخالق عز وجل أي جريمة قد تمس حياة الفرد، أو ممتلكاته، ومن أعظم هذه الجرائم الحرابة، والتي رتب عليها الشارع الحكيم أعظم عقوبة لتكون رادعة، ولتحقق السبب الرئيسي من وضعها، وهو المنع والوقاية.

## ثانياً: جرائم القصاص

**القصاص لغة:**

القصاص والقِصاصاء، والقُصاصاء: القَوَد، وهو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح. والتقاص: التناصف في القصاص... والتقاصّ في الجراحات شيء بشيء[٣].

وعلى ذلك فالمقصود بجرائم القصاص هي جرائم القتل والجروح قطع الأطراف، وبناءً عليه يمكن أن تقسم جرائم القصاص إلى جرائم القصاص في النفس، وما دون النفس.

---

(١) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٢٨٦/٨

(٢) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٣) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ٧٦/٧.

## أولاً: القصاص في النفس:

ويتمثل في القتل العمد وتعريفه:

**عند الحنفية:** قال الكاساني: (أما الذي هو عمد محض فهو أن يقصد القتل بحديد له حد، أو طعن كالسيف والسكين والرمح وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن)[١].

**عند المالكية:** (إتلاف مكلف غير حربي ولا زائداً حرية وإسلام حين القتل، ومصونا بإيمان، أو أمان فالقود)[٢].

**عند الشافعية:** (ويجب القصاص بجناية العمد، وهو أن يقصد الإصابة بما يقتل غالباً)[٣].

**عند الحنابلة:** (العمد ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو حجر كبير الغالب فيه أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه متلف، أي يحدث القتل)[٤].

ومع هذا الاختلاف بين أهل العلم في تفصيل الآلة وما يعتبر استعماله في القتل قتلاً عمداً، وما لا يعتبر، إلا أنهم يتفقون في اجتماع أمرين: أولهما تعمد الفعل مع توفر القصد لدى الجاني بقتل المجني عليه، وعلى ذلك فلعل التعريف المناسب هو: (القتل العمد هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه)[٥].

### أدلة تحريم القتل العمد ومشروعية القصاص فيه:

قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ**

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٤٦١/١٠.

(٢) بلغة السالك، مرجع سابق، ٣٨٣/٢

(٣) المهذب، مرجع سابق، ١٧٢/٢.

(٤) المغني، مرجع سابق، ١٣٧/٧.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ١٠/٢

سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ ﴾[٧].

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[٨].

---

(١) سورة الإسراء، آية (٣٣).

(٢) سورة الفرقان، آية (٦٨).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٥١).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٢).

(٥) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٦) سورة البقرة، آية (١٧٨).

(٧) سورة البقرة، آية (١٧٩).

(٨) سورة النساء، آية (٩٣).

**الحكمة من مشروعيته:**

لما خلق اللّه الأرض لحكمة أرادها، وخلق الجنس البشري ليعمرها بطاعته، أوجد في هذه النفس البشرية حب الاعتداء والطغيان، فأرسل اللّه الرسل التي جاءت بالأديان لبيان عقوبة الاعتداء والطغيان عند اللّه في الآخرة، ووضع عقوبة في الدنيا لكي يتحصل بذلك الردع، ولتستمر الحياة على وجه هذه البسيطة، وهذا ما ذكره الخالق عز وجل في كتابه الكريم، قال سبحانه: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[1]. قال ابن كثير: (يقول تعالى: وفي شرع القصاص لكم، وهو قتل القاتل حكمة عظيمة؛ وهي بقاء المهج وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفوس، وفي الكتب المتقدمة: القتل أنفى للقتل، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** ﴾، قال أبو العالية: جعل اللّه القصاص حياة، فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يقتل... ﴿ **يَاأُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ يقول يا أولي العقول والأفهام والنهي، لعلكم تنزجرون، وتتركون محارم اللّه ومآثمه)[2].

إذاً فالحكمة من تشريع القصاص هي الردع والزجر، وهذه هي الحكمة العظمى عند أصحاب الفطر السليمة، بل جميع القوانين الوضعية تنص على أن الغرض من العقوبة هو تحقيق الردع والزجر المناسبين للجرم، والواقع يشهد بذلك، فهذه البلاد الطيبة المملكة العربية السعودية لما إن طبقت شرع اللّه على القتلة سجلت أدنى مستوى للجرائم في العالم؛ خلاف من لا تطبقها من دول العالم، ومن المسلمات التي تذعن لها العقول السليمة أن الحياة حق لكل إنسان، والناس متساوون في هذا الحق، فمن سلب إنساناً حقه كان حرياً أن يعاقب بعقوبة مساوية للجرم، فيسلب حقه في الحياة لتتعادل الكفتان، وتتحقق المساواة على أكمل وجه.

---

(١) سورة البقرة، آية (١٧٩).

(٢) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، ٢٧٦/١، مؤسسة الريان، ط٢، بيروت، ١٤١٧هـ، لبنان.

## ثانياً: القصاص فيما دون النفس:

ويمكن تقسيم الجناية على ما دون النفس التي فيها قصاص إلى أقسام[١]:

### القسم الأول: إبانة الأطراف وما يجري مجراها:

ويقصد من إبانة الأطراف قطعها وقطع ما يجري مجراها، ويدخل تحت هذا القسم قطع اليد والرجل والأصبع والظفر والأنف والذكر والأنثيين والأذن والشفة والعين، وكسر الأسنان، وحلق أو نتف شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب.

### القسم الثاني: إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها:

ويقصد من ذلك تفويت منفعة العضو مع بقائه قائماً، فإذا ذهب العضو ذاته، فالفعل من القسم الأول، ويدخل تحت هذا القسم تفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاد، والبطش والمشي، ويدخل تحته تغير لون السن إلى السواد أو الحمرة أو الخضرة ونحوها، كما يدخل تحته إذهاب العقل وغيره.

### القسم الثالث: الشجاج:

ويقصد بالشجاج جراح الرأس والوجه خاصة، وهي:

١- الخارصة: وهي التي تخرص الجلد، أي تشقه، ولا يظهر منها الدم.

٢- الدامعة: وهي التي يظهر منها الدم، ولا يسيل كالدمع في العين.

٣- الدامية: وهي التي يسيل منها الدم.

٤- الباضعة: وهي التي تبضع اللحم، أي تقطعه.

٥- المتلاحمة: وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة.

---

(١) التشريع الجنائي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ٢/٢٠٥

٦- السمحاق: وهي التي تقطع اللحم، وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم، وهي السمحاق.

٧- الموضحة: وهي التي تقطع الجلدة المسماة السمحاق وتوضح العظم.

٨- الهاشمة: وهي التي تهشم العظم، أي تكسره.

٩- المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد كسره، أي تحوله من مكانه.

١٠- الآمة: التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم وفوق الدماغ، أي المخ.

١١- الدامغة: وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ.

وهذه الإحدى عشرة عند الأحناف[١]، ويرى مالك أن الشجاج عشرة، ويسمى الأول دامية، والثانية خارصة، والثالثة سمحاقاً، ويحذف مالك الثامنة وهي الهاشمة، ويتفق فيما عدا ذلك مع أبي حنيفة[٢]، ويرى الشافعي[٣] وأحمد[٤] أن الشجاج عشرة ويحذفان الدامعة.

**القسم الرابع: الجراح:**

ويقصد بالجراح ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه.

والجراح نوعان:

**جائفة:** وهي التي تصل إلى التجويف الصدري أو البطني، سواء كانت الجراحة في الصدر أو البطن أو الظهر أو بين الأنثيين أو الدبر أو الحلق.

**غير الجائفة:** وهي غير ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ٢٩٦/٧

(٢) بلغة السالك، الصاوي، مرجع سابق، ٣٨٧/٢-٣٨٨.

(٣) المهذب، النووي، مرجع سابق، ٢١٢/٢

(٤) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٦١٩/٩.

**القسم الخامس: ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة:**

ويدخل تحت هذا القسم كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى إبانة الأطراف، أو ذهاب معناها، ولا يؤدي إلى شجة أو جرح فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثراً، أو ترك أثراً لا يعتبر شجة ولا جرحاً[١].

وليس جميع ما ذكر فيه القصاص بإجماع، ولكن على خلاف بين أهل العلم ليس هذا محله.

**أدلة مشروعيته:**

قال تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾[٢]، قال الطبري: (قال ابن عباس: تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان في النفس وما دون النفس)[٣].

وقال تعالى: ﴿ **فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا** ﴾[٦].

**الحكمة من مشروعيته:**

قال ابن قدامة: (أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ولأن ما

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ٢٠٧/٢

(٢) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٣) تفسير الطبري، مرجع سابق، ٢٧٦/٦

(٤) سورة البقرة، آية (١٩٤).

(٥) سورة النحل، آية (١٢٦).

(٦) سورة غافر، آية (٤٠).

دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه)[١].

وبناءً على ذلك فيقال في القصاص فيما دون النفس مثلما قيل في القصاص في النفس.

## ثالثاً: التعازير:

### لغـــة:

قال ابن منظور: (عَزَرَ، العزْرُ: اللّوم.

وعَزَرَه، يَعْزِر، وعَزْراً وعَزَّره: ردّه. والعَـزْرُ والتّعْزيـر: ضـرب دون الحـدّ لمْنعِـهِ الجـاني مـن المعاودة، ورَدْعه عن المعصية... وأصل التعزير: التأديب)[٢].

### اصطلاحاً:

**الحنفية:** (التعزير: هو التأديب دون الحد)[٣].

**المالكية:** لم ينص المالكية على تعريف للتعزير، ولكن يمكن أن يقـال: (هـو تـأديب الحـاكم لمن تعدى على حق اللّه، أو حق آدمي غير حدٍ بحبس أو لومٍ أو ضرب بسوطٍ دون الحد)[٤].

**الشافعية:** قال الماوردي: (التعزير، التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود)[٥].

**الحنابلة:** (هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها)[٦].

وهذه التعريفات لا يخلو أحدها من نقص أو خلاف، ولعل ما تميل إليه النفس تعريف المجـد ابن تيمية حيث قال: (التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفـارة)[٧]، لأنـه شـامل للمعنـى

---

(١) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٧٠٢/٧

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ٥٦٢/٤.

(٣) شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، ١١٢/٥

(٤) بلغة السالك، الصاوي، مرجع سابق، ٤٣٩/٢، ولم ينصوا عليه لأنهم لم يفردوا له باباً مستقلاً.

(٥) الأحكام السلطانية، الماوردي، ٢٣٦.

(٦) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٣٤٧/١٠.

(٧) المحرر، ١٦٣/٢

اللغوي وهو التأديب، وكذلك لم يذكر فيه دون الحد لأنه محل خلاف بين أهل العلم، وهل هو من الشروط أو التعريف.

**أدلة تحريمه:**

لم تنص الشريعة على كل جرائم التعازير، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان كما فعلت في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام، وتركت لأولي الأمر في الأمة أن يمنعوا ما يرون بحسب الظروف أنه ضار بمصلحة الجماعة أو أمنها أو نظامها. وأن يضعوا القواعد لتنظيم الجماعة وتوجيهها، ويعاقبوا على مخالفتها. والقسم الذي ترك لأولي الأمر من جرائم التعزير أكبر من القسم الذي نصت عليه الشريعة وحددته. ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر حرية مطلقة فيما يبيحون أو يمنعون، بل أوجبت أن يكون ذلك متفقاً مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية.

وينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام: ١- تعزير على المعاصي. ٢- تعزير للمصلحة العامة. ٣- تعزير على المخالفات.

فالأول فرض على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها، ويعتبر إثباتها معصية. والثاني فرض لأفعال وحالات لم تحرم لذواتها، وإنما حرمت لأوصافها. ولا يشترط في الفعل أو الحالة المحرمة أن يكون معصية. والثالث فرض على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها ويعتبر إتيانها مخالفة، ولا يعتبر معصية.

والفرق بين هذه الأقسام الثلاثة: أن الفعل في القسم الأول يكون محرماً دائماً، ومعتبراً معصية، وفي القسم الثاني لا يكون الفعل محرماً إلا إذا توفر فيه وصف معين، لأن الفعل ذاته ليس معصية. أما القسم الثالث: فيكون الفعل مأموراً به، أو منهياً عنه، ولكن إثباته يعتبر مخالفة لا معصية[1].

---

(١) التشريع الجنائي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ١/١٢٧-١٢٨

**ومثال أدلة الأول:** قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾[١]، وقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾[٢].

**ومثال أدلة الثاني:** ما ثبت في حديث النبي ﷺ أنه قال: «**علموا أولادكم الصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[٣]، قال الشيخ عبد القادر عودة: (ومن أمثلة التعزير للمصلحة العامة تأديب الصبيان على ترك الصلاة والطهارة، وتأديبهم على ما يأتون من أفعال تعتبرها الشريعة جرائم، مع أن هذه الأفعال لا تعتبر جرائم في حق الصبيان غير المميزين، لأنهم ليسوا أهلاً للتكليف، فلا يعتبر إقدامهم على هذه الأفعال عصياناً، ولا تعتبر أفعالهم معاصي، ومن ثم فهم لا يعاقبون بالعقوبات المقررة لها، ولكنهم يعزرون لحماية المصلحة العامة[٤].

**ومن أمثلة الثالث:** ويستدل له بفعل عمر رضي الله عنه، حيث مر على شخص أضجع شاة، وجعل يحد الشفرة، فعلاه بالدِّرة وقال له: (هلا حددتها أولاً)[٥].

والقائلون بهذا الرأي مع تجويزهم العقاب لا يسمون الفعل أو الترك معصية، ولا يسمون الجاني عاصياً، وإنما يسمون الفعل والترك مخالفة، والجاني مخالفاً[٦].

هذه هي أقسام الجرائم إجمالاً في الشريعة الإسلامية، والتي لا يمكن أن تخرج جريمة عن هذه التقسيمات الثلاث مهما كانت من حيث الظروف والأحوال والتكييف في جميع الأزمنة والأمكنة، وحتى جرائم الحرب لا يمكن أن تصنف في الشريعة الإسلامية إلا ملحقة بأحد هذه الأقسام على ما يأتي إن شاء الله تفصيله عند الحديث عن عقوبات جرائم الحرب.

أما الآن فنتحدث عن تصنيف جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية.

---

(١) سورة المائدة، آية (٩٠).

(٢) سورة النساء، آية (٥٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ١/١٥١.

(٥) مواهب الجليل، الخطاب، مرجع سابق، ٦/٣٢٠.

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ١/١٥٥

## تصنيف جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية

### أولاً: قتل المدنيين:

نصت الشريعة الإسلامية على تحريم قتل غير المقاتلين من النساء والأطفال والشيوخ والعبّاد والصناع وغيرهم ممن ليس لهم في الحرب ولا في القتال، وذلك من لوازم الشريعة الإسلامية التي جاءت بالرحمة في السلم والحرب، فمن قاتل قتل: ﴿ **أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ۞ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ۞ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[1] وأما من لم يقاتل ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[2] قال بعض أهل العلم: إن المراد بالآية نهي المسلمين أن يقتلوا من لم يكن من أهل القتال، كالمرأة والصبي ونحوهما، وهي محكمة وليست منسوخة، وعلى هذا ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والمعني: (قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان) وشبههم واستدل لهؤلاء بأمرين:

**الأمر الأول**: أن القتال يفيد المشاركة، والنساء والأطفال ونحوهم لا يقاتلون، فلا يقتلون، ولذلك فحمل الآية على نهي المسلمين عن قتال من لم يقاتلهم متعين.

**الأمر الثاني**: ما ورد في السنة النبوية مفسراً لهذا المعنى حيث نهى النبي ﷺ عن قتل النساء ومن أشبههن ممن ليسوا أهلاً للقتال[3]

---

(١) سورة التوبة، الآيات (١٣-١٥).

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ٣٤٨/٢.

وعلى ذلك يُقسم المحاربون إلى طبقتين: طبقة المقاتلين، وطبقة غير المقاتلين، فأهل القتال هم الجماعة التي تشارك عملياً في القتال، وتتميز بالقدرة الفكرية والنظرية على المشاركة والمساعدة في القتال، وهم الشباب والرجال، وطبقة غير المقاتلين، وتضم من ليس لهم القدرة على القتال أو المشاركة في الحرب (من الناحية العملية والفكرية)، أو لا يشاركون في الحرب عموماً مثل النساء والأطفال والشيوخ والمرضى والجرحى وغيرهم ممن لا يتسبب عنهم أي ضرر، فالإسلام أجاز قتال الصنف الأول، وحرم قتال الصنف الثاني[١]

وعلى ذلك فمن يعتبر قتلهم جريمة هم:

**١- النساء والصبيان والشيوخ:**

والعمدة في ذلك ما ورد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ امرأة مقتولة فأنكر الرسول ﷺ قتل النساء والصبيان**»[٢]

قال النووي -رحمه الله-: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان)[٣]

وعن رباح بن الربيع بن صيفي قال: «**كنا مع الرسول ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال له: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: امرأة قتيل. فقال: ما كانت هذه لتقاتل. وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً[٤]**»[٥]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**انطلقوا باسم الله، وعلى ملة رسول**

---

(١) شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، المودودي، مرجع سابق، ١٧١.

(٢) متفق عليه. ورواه البخاري ١٤٨/٦، ومسلم ١٣٦٤/٣

(٣) شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، ٤٨/١٢.

(٤) العسيف: الأجير. المصباح المنير، ٤٨٧.

(٥) رواه أبو داود ٦/٢، وأورده السرخسي في السير الكبير ٤٢/١، والحديث الذي قبله في الصحيحين يشهد له

وعلى ذلك يُقسم المحاربون إلى طبقتين: طبقة المقاتلين، وطبقة غير المقاتلين، فأهل القتال هم الجماعة التي تشارك عملياً في القتال، وتتميز بالقدرة الفكرية والنظرية على المشاركة والمساعدة في القتال، وهم الشباب والرجال، وطبقة غير المقاتلين، وتضم من ليس لهم القدرة على القتال أو المشاركة في الحرب (من الناحية العملية والفكرية)، أو لا يشاركون في الحرب عموماً مثل النساء والأطفال والشيوخ والمرضى والجرحى وغيرهم ممن لا يتسبب عنهم أي ضرر، فالإسلام أجاز قتال الصنف الأول، وحرم قتال الصنف الثاني[١].

وعلى ذلك فمن يعتبر قتلهم جريمة هم:

**١- النساء والصبيان والشيوخ:**

والعمدة في ذلك ما ورد من حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال: «**وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ امرأة مقتولة فأنكر الرسول ﷺ قتل النساء والصبيان**»[٢].

قال النووي -رحمه اللّه-: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان)[٣].

وعن رباح بن الربيع بن صيفي قال: «**كنا مع الرسول ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال له: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: امرأة قتيل. فقال: ما كانت هذه لتقاتل. وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً**[٤]»[٥].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**انطلقوا باسم اللّه، وعلى ملة رسول**

---

(١) شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، المودودي، مرجع سابق، ١٧١.

(٢) متفق عليه. ورواه البخاري ١٤٨/٦، ومسلم ١٣٦٤/٣.

(٣) شرح مسلم، النووي، مرجع سابق، ٤٨/١٢.

(٤) العسيف: الأجير. المصباح المنير، ٤٨٧.

(٥) رواه أبو داود ٦/٢، وأورده السرخسي في السير الكبير ٤٢/١، والحديث الذي قبله في الصحيحين يشهد له

**اللّه، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة»**[١].

وعن عبد الرحمن بن كعب الأنصاري قال: «**نهى رسول اللّه ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان: قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق فأرفع عليها السيف فأذكر نهي رسول اللّه ﷺ، فأكف ولولا ذلك لاسترحنا منها**».

ولما أرسل أبوبكر الصديق يزيد بن أبي سفيان إلى الشام قال له: (وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً)[٢].

وعن زيد بن وهب قال: (أتانا كتاب عمر رضي الله عنه وفيه: لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً، واتقوا اللّه في الفلاحين)[٣].

وعلى ذلك فقهاء المسلمين، حتى إن بعض أهل العلم -كما تقدم من كلام النووي- نقل الإجماع على عدم جواز قتل المرأة والصبي خصوصاً؛ وعلى خلاف في الشيخ[٤]. قال ابن النحاس في مشارع الأشواق: (ويحرم قتل المرأة والصبي إن لم يقاتلا عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة، فإن قاتلا قتلا)[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود، ٦/٢، وانظر: جامع الأصول، ٥٩٦/٢.

(٢) رواه مالك في الموطأ، ٢٧٧.

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، ٤٠٠/١.

(٤) ذهب بعض الشافعية كما في المجموع (٧٧/١٨) إلى جواز قتل الشيوخ، وناصر هذا القول ابن حزم في المحلى (٢٩٩/٧)، واستدلوا بقتل الصحابة رضي الله عنهم لدريد بن الصمة، قال ابن حزم: (وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ هرم فلم ينكر النبي ﷺ). والأظهر -واللّه أعلم- رجحان قول الجمهور في عدم جواز قتل الشيخ، وقد أحسن ابن قدامة -رحمه اللّه- حينما رد على أصحاب هذا القول في المغني (٣١٢/٩) فقال: (وأما إقرار النبي ﷺ قتل دريد بن الصمة، وهو شيخ كبير، فقد حملوه على الشيخ الذي يكون ذا رأي أو غيره مما يفيد به المشركين، ويضر به المسلمين).
قال الدكتور عبد اللّه القادري في الجهاد في سبيل اللّه حقيقته وغايته: (ويؤيد هذا المعنى أن المرأة والصبي الذين سلم ابن حزم وغيره بتحريم قتلهما يقتلان إذا قاتلا عند الجميع)، ومما يؤكد ذلك أن دريد بن الصمة كان يشير على قومه عند القتال، بل هو الذي أشار بخروج النساء والذرية مع الجيش كما ورد في شرح السير الكبير (٣٢/١).

(٥) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، ابن النحاس، مرجع سابق، ١٠٢٣/٢

قال في الهداية: (ولا يقتلوا امرأة ولا صبياً)[١]، وجاء في بلغة السالك: (إلا المرأة والصبي فلا يجوز قتلهما)[٢]. وتقدم كلام النووي من الشافعية.

وقال في المغني: (وإتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصداً)[٣].

وجاء في الحاشية: (ولا يجوز قتل صبي، ولا امرأة، وخنثى، وراهب، وشيخ فانٍ)[٤]. قال الماوردي -رحمه اللّه-: (وأما السبي فهم النساء والأطفال، فلا يجوز أن يقتلوا)[٥].

## ٢- المرضى والمعاقون والصناع:

قال الكاساني: (أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة، ولا صبي، ولا شيخ فان، ولا مقعد، ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف)[٦].

وكذا جاء في الهداية[٧]، وقال في بلغة السالك: (إلا الزمن، والأعمى، والمعتوه، والشيخ الفاني)[٨]. وخالف في ذلك بعض الشافعية[٩]، كخلافهم في الشيخ. وأما الحنابلة فعلى رأي الجمهور في عدم قتلهم، قال في الحاشية: (ولا يجوز قتل صبي، ولا امرأة، وخنثى، وراهب، وشيخ فان، وزمن، وأعمى لا رأي لهم)[١٠].

وأما الصناع وهم الأجراء، فالجمهور على عدم جواز قتلهم لحديث خالد المتقدم. وخالف

---

(١) الهداية، ابن عبدالجليل، مرجع سابق، ٣٨٠/٢

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ٣٥٦/١

(٣) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٤٩٤/١

(٤) حاشية الروض المربع، ابن قاسم، مرجع سابق، ٢٧١/٤

(٥) الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ٢٣٧

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ٤٣٧/١.

(٧) الهداية، ابن عبدالجليل، مرجع سابق، ٣٨٠/٢.

(٨) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، مرجع سابق، ٣٥٦/١

(٩) المجموع، النووي، مرجع سابق، ٧٧/١٨.

(١٠)حاشية الروض المربع، ابن قاسم، ٢٧١/٤.

الشافعية بناء على أن المبيح للقتل عندهم الكفر. أما الجمهور فالمبيح للقتل عندهم هو الحراب، وهو الصحيح لما جاء في حديث خالد: «**ما كانت هذه لتقاتل**»[١].

قال ابن النحاس: (واختلفوا في قتل الشيخ الفاني، والضعيف، والأعمى، والمقطوع اليد والرجل، فأباحه الشافعي في أظهر قوليه؛ سواء كان فيهم قتال أو لم يكن، ومنع منه مالك، وأحمد، وأبو حنيفة)[٢].

والصحيح -والله أعلم- أنهم لا يقتلون؛ لأن العلة في القتل هي الحراب -أي المقاتلة- فمن كان منهم يقاتل قتل، ولو كان برأيه، أما من لم يقاتل فلا يقتل لانعدام العلة الواردة في حديث خالد المتقدم.

قال الماوردي: (وأما قتل من أضعفه الهرم، أو أعجزته الزمانة، أو كان ممن تخلى من الرهبان، وأصحاب الصوامع، فإن كانوا يمدّون المقاتلة برأيهم ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم، وكانوا في حكم المقاتلة بعد الأسر)[٣].

### ٣- الرهبان ومن انقطع للعبادة:

والراهب كالشيخ، والصانع، والمرضى، والمعاقين في خلاف أهل العلم في جواز قتلهم، فقال الجمهور: إنه لا يجوز. وأجازه بعض الشافعية، وعلى عدم الجواز نص الحنفية، قال محمد ابن الحسن: (فأما إذا أغلقوا أبواب الصوامع على أنفسهم، فإنهم لا يقتلون، وهو المراد في حديث أبي بكر لتركهم القتال أصلاً، وهذا لأن المبيح للقتل شرهم من حيث الحرابة، فإذا أغلقوا الأبواب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبباً، فأما إذا كان لهم رأي في الحرب، وهم يصدرون عن رأيهم، فهم محاربون تسبباً، فيقتلون)[٤]. وجاء في بلغة السالك: (والراهب

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) مشارع الأشواق، ابن النحاس، مرجع سابق، ١٠٢٣/٢

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ٢٣٧

(٤) السير الكبير، الشيباني، مرجع سابق، ١٠٤/١، بتحقيق صلاح منجد.

المنعزل عن الناس بلا رأي، أي تدبير للحروب، فلا يجوز قتل واحد منهم، فإن كان لواحد منهم تدبير ورأي للحربيين جاز قتله)[١].

وقال في المغني: (وفي الراهب ما روي في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال: وستمرون على أقوام في الصوامع، قد حبسوا أنفسهم فيها، فدعوهم حتى يميتهم اللّه على ضلالهم، ولأنهم لا يقاتلون تديناً، فأشبهوا من لا يقدر على القتال)[٢].

وقد تقدم ذكر قول بعض الشافعية، وهو ما رجحه ابن حزم من جواز قتل من عدا النساء والصبيان.

ومن المتفق عليه بين أهل العلم أن من قاتل جاز قتله ولو من النساء والصبيان، قال في المغني: (ومن قاتل من هؤلاء النساء والمشايخ والرهبان في المعركة قتل لا نعلم فيه خلافاً)[٣]. ولو برأيه، أو بقلمه، أو بلسانه، أو حتى بالإشارة.

ولعل الراجح في كل هذه المسائل ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللّه- من عدم جواز قتلهم إذا لم يقاتلوا، قال -رحمه اللّه-: (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله للّه، وأن تكون كلمة اللّه هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزَّمِن، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر؛ إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالاً للمسلمين. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين اللّه، كما قال اللّه تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[٤]،

---

(١) بلغة السالك، الصاوي، مرجع سابق، ٣٥٦/١

(٢) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٤٣٥/١٠.

(٣) المرجع السابق، ٤٣٥/١٠.

(٤) سورة البقرة، آية (١٩٠).

وفي السنن عنه ﷺ: «**أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس. فقال: ما كانت هذه لتقاتل**» وقال لأحدهم: «**إلحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً**». وفيهما أيضاً عنه ﷺ، أنه كان يقول: «**لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة**».

وذلك أن اللّه تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في إصلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ**﴾[1]. أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين للّه لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه)[2] ولعل هذا هو الراجح إن شاء اللّه.

## ثانياً: استعمال الأساليب الوحشية وعدم احترام إنسانية الإنسان:

تقدم أن الإسلام لما شرع الجهاد في سبيل اللّه لم يكن الدافع لمشروعيته شهوة الانتقام عند المقاتلين، وإنما له دوافع وأهداف سامية، وعلى ذلك كل أسلوب لا يحقق تلك الأهداف النبيلة فإنه يحرم، وما كان ظاهره القسوة فإنما يجوز في أحوال وضرورات قدرها الشارع بقدرها، وما زاد عن الحد فهو محرم في التشريع الإسلامي، قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[3]. فهذه الآية تحدد خطة الإسلام والمسلمين في الجهاد، فقتال المسلمين لعدوهم مبني على خلقين:

**الأول**: العدل. ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾، أي القتال مقصور على المقاتلين.

**الثاني**: الإحسان حتى في القتل، فلا يكون تمثيل ولا تعذيب[4].

وعليه فالأمور التي يجب مراعاتها في وجوب مراعاة إنسانية الإنسان في الإسلام هي:

---

(١) سورة البقرة، آية (٢١٧).

(٢) فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ٣٥٤/٨.

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٠).

(٤) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، أبو عيد، مرجع سابق، ٢٢٠

## ١- النهي عن الحرق:

قال ابن قدامة: (أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه)[١].

والأدلة على ذلك ما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول اللّه ﷺ في بعث فقال: «**إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار**»، ثم قال الرسول ﷺ حين أردنا الخروج: «**إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا اللّه، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**»[٢].

وروى البخاري أن علياً رضي الله عنه أتي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي ﷺ: «**لا تعذبوا بعذاب اللّه**»[٣].

قال ابن أبي زمنين في هذا الحديث وما قبله: (إنما تأويل هذا الحديث فيمن أسر أسراً أو حرّق بالنار صبراً، فأمّا إذا تحصّن العدو في بعض حصونهم، ولم يخلص إليهم إلا بالنار فلا بأس أن يرموا بها، ويحرق عليهم حصنهم.

قال ابن حبيب: وذلك ما لم يكن معهم في حصنهم النساء والأطفال، وإنما هم للمقاتلة من الرجال، فعند ذلك يجوز رميهم بالنار، فأمّا إذا كان معهم النساء والأطفال فلا يحل أن يحرقوا بالنار)[٤].

أما اذا استطال شر العدو، ولم يستطع المسلمون هزيمة عدوهم، جاز في حال المعركة، جاء في الحاشية: (وكذا رميهم بالنار... فجزم الموفق وغيره بالجواز إذا عجزوا عن أخذه بغير ذلك،

---

(١) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ١٠/٤٩٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية أن يعذب بعذاب اللّه: ٤/٢٢١، والدارمي في سننه، في كتاب السير، باب تحريق النبي ﷺ لنخل بني النضير: ٢/٢٢٢، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في النهي عن قتال النساء والصبيان، ٤/١٣٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجهاد، باب من نهى عن التحريق بالنار، ١٢/٣٨٩، رقم ١٤٠٨٨.

(٣) رواه البخاري، ٦/١٥١٥، الفتح.

(٤) قدوة الغازي، ابن أبي زمنين مرجع سابق، ١٧١-١٧٢

وإلا لم يجز)[١] وأما بعد هزيمة الكفار فقد تقدم نقل ابن قدامة -رحمه اللّه- للإجماع على تحريم التحريق بالنار.

**٢- المثلة:**

يقول اللّه تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ** ﴾[٢].

قال الواحدي: (أشرف النبي ﷺ على حمزة، فرآه صريعاً، فلم ير شيئاً كان أوجع لقلبه منه، وقال: لأمثلن بسبعين منهم، فنزلت الآية)[٣].

وروت عائشة رضي اللّه عنها قالت: كان رسول اللّه ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى اللّه، وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: « **اغزوا على اسم اللّه في سبيل اللّه، قاتلوا من كفر باللّه، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا** »[٤].

**٣- قتل العدو صبراً [٥]:**

رحمة الإسلام ليست فقط في حال السلم فقط وحتى في أقسى الظروف يأمر الإسلام بالرحمة، وذلك عند القتل، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: « **إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة** »[٦].

وعن أبي يعلى قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأتي بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم، فقتلوا صبراً بالنبل، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال: سمعت رسول

---

(١) حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ٤/٢٧٠

(٢) سورة النحل، آية (١٢٦).

(٣) أسباب النزول، ١٩٠.

(٤) رواه مسلم من حديث بريدة، ٥/١٣٩، وأبو داود رقم ٢٦١٢، والترمذي، ١/٣٠٥ انظر: إرواء الغليل، ٥/٨٦.

(٥) قال ابن منظور: (والصبر: نصب الإنسان للقتل، فهو مصبور وصبر الإنسان على القتل: نصبه عليه. يقال: قتله صبرًا، وقد صبره عليه. وقد نهى رسول الله ﷺ أن تصبر الروح)

(٦) رواه مسلم، ١٣/١٠٦.

اللّه ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها. فبلغ ذلك عبد الرحمن فأعتق أربع رقاب[١].

### ٤- استعمال أسلحة الإبادة الشاملة:

يقول محمد بن الحسن: للمسلمين رمي المشركين بالنبل، والنشاب، والحجارة والضرب بالسيوف، والطعن بالرماح، وبثق المياه عليهم، والعمل في توهين أمرهم بكل ما كان سبباً للوصول إلى الظفر بهم، ما لم يكن معهم للمسلمين أسراء، أو نساء، أو أطفال. وقد تقدم كلام ابن أبي زمنين في جواز استعمال الأسلحة ما لم يكن هناك نساء وأطفال؛ بالإضافة إلى إجماع المسلمين على عدم جواز قتل النساء والأطفال، والصحيح في عدم جواز قتل الشيوخ، والزمنى، والمرضى، والفلاحين، والرهبان.

وكل هذا ما لم يبادر العدو باستعمال مثل هذه الأسلحة الفتاكة، أما إذا استعملها في الحرب، فلابد من المقابلة بالمثل، ويستدل على ذلك:

١- قال تعالى: ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[٢].

٢- قال تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ۞ وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾[٣].

٣- قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾[٤].

### ٥- ترك القتلى من الطرفين دون دفن :

وهذا الأمر من أعظم الأمور التي يتجلى فيها تكريم الإسلام لآدمية الإنسان انطلاقاً من

---

(١) رواه أبو داود، ٣/١٣٥.

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٤).

(٣) سورة الشورى، آية (٤٠، ٤١).

(٤) سورة النحل، آية (١٢٦).

تكريم اللَّه له حين قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[١]، ومع أنهم أعداء ومقاتلة، إلا أن الشريعة جاءت باستحباب دفن قتلى المشركين. فقد ثبت في حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: لما أمر رسول اللَّه ﷺ بالقتلى -أي قتلى بدر- أن يطرحوا في القليب، طرحوا فيه إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأه، فذهبوا يحركونه فتزايل لحمه، فأقروه. وألقوا عليه ما غيبه من التراب[٢].

وهذا الدليل يشير إلى ضرورة دفن ومواراة القتلى من العدو من الجانب الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، حتى ليأثمون إذا تركوهم في العراء منبوذين، هذا علاوة على أن ترك جثث القتلى في ميدان المعركة عرضة للتعفن في وقت سريع، وهذا شديد الخطورة والأذى على المسلمين أنفسهم، لذا يجب دفن القتلى من العدو، وذلك تكريماً لإنسانيتهم، وحسابهم بعد ذلك على اللَّه تعالى[٣].

وهذا ما قرره الشيخ وهبة الزحيلي حين قال: (إن إبقاء الميت في العراء يجعله عرضة للتفسخ، ويسبب وقوع الضرر بالمارة، ونفرة الناس منه لتأذيهم برائحته، ولهذا يجب مواراة الجثة لما في ذلك من المحافظة على الصالح العام. وهذا من باب المصالح المرسلة والاستحسان بالضرورة)[٤].

بل يتعدى الأمر إلى إخطار قادة جيش العدو بوجود قتلاهم في مكان ما لكي يستطيعوا دفن موتاهم، وذلك لكي تتحصل الفوائد الشرعية من دفنهم، ورجاء أن يعاملوا المسلمين بالمثل؛ لأنه بلا شك أن حرمة جسد المسلم أعظم من حرمة جسد غيره[٥].

---

(١) سورة الإسراء، آية (٧٠).

(٢) رواه البخاري، ٦/٢١٧

(٣) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، أبو شريعة، مرجع سابق، ٥١٤.

(٤) الزحيلي، وهبة مصطفى، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ٤٨٧، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٤، ١٤١٢هـ.

(٥) المرجع السابق، ٤٩٠.

الشافعية[١]. واستدلوا بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾[٢].

ونزلت الآية في نخل بني النضير، ذلك أن الصحابة قطع بعض نخيلهم، وحرقوا ست نخلات، وكان ذلك بإقرار النبي ﷺ أو بأمره... فاختلف أصحاب النبي ﷺ بين ناهٍ وفاعل، فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع، وبتحليل من قطع من الإثم[٣].

٢- قال تعالى: ﴿ وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾[٤].

٣- وقال تعالى: ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٥].

وبالتحريم قال الحنابلة. جاء في المغني: (ولا يقطع شجرهم، ولا يحرق زرعهم)[٦]. واستدلوا بأثر أبي بكر المتقدم، وممن قال بالتحريم الأوزاعي، قال محمد بن الحسن: (وبظاهر الحديث استدل الأوزاعي فقال: لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب، لأن ذلك فساد، والله لا يحب الفساد، واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[٧])[٨].

والصحيح والله أعلم هو التفصيل، وأجاد ابن النحاس في ذلك، فقال -رحمه الله-: الزرع والشجر في دار الحرب ينقسم ثلاثة أقسام:

---

(١) مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، ٢٢٦/٤

(٢) سورة الحشر، آية (٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ٦/١٨.

(٤) سورة التوبة، آية (١٢٠).

(٥) سورة الحشر، آية (٢).

(٦) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٥٠١/١٠.

(٧) سورة البقرة، آية (٢٠٥).

(٨) الشيباني، محمد بن الحسن، **شرح كتاب السير الكبير**، ٤٣/١، بتحقيق صلاح الدين المنجد.

**أحدها:** ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة الطريق، أو يمكن من قتال، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونوا يفعلون بنا ذلك، فنفعله بهم لينتهوا، فهذا جائز بغير خلاف نعلمه.

**الثاني:** ما يتضرر المسلمون بقطعه؛ لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفاتهم أو استظلالهم، أو الأكل من ثمره، أو تكون العادة لم تجر بيننا وبينهم بذلك، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا، فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

**الثالث:** ما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم، فيجوز قطعه عند مالك والشافعي، وعن أحمد روايتان، فإن غلب على الظن حصولها لنا كره[١].

وذكر هذا التفصيل ابن قدامة -رحمه الله- في المغني[٢]، وقال محمد بن الحسن: (وإذا تبين أن السعي في العمارة محمود تبين أن السعي في التخريب مذموم، ولكنا نقول: لما جاز قتل النفوس، وهو أعظم حرمة من هذه الأشياء لكسر شوكتهم فما دونه من تخريب البنيان، وقطع الأشجار لأن يجوز أولى)[٣].

### ٢- قتل الدواب والحيوانات:

فأجازه الحنفية على أن يذبحها ويحرقها ولا يعقرها ويتركها[٤]. وخالفه المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، واستدلوا بما يلي:

---

(١) مشارع الأشواق، ابن النحاس، مرجع سابق، ١٠٢٤/٢، ١٠٢٥

(٢) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٥٠١/١٠، ٥٠٢.

(٣) شرح السير الكبير، الشيباني، مرجع سابق، ٤٣/١

(٤) الهداية، ابن عبدالجليل، مرجع سابق، ٣٨٤/٢.

(٥) ونقل الحطاب عن مالك بتحريمه لقتل المواشي، مواهب الجليل، ٣٥٦/٣

(٦) جاء في مغني المحتاج (ويحرم إتلاف الحيوان) ٢٢٧/٤.

(٧) قال في المغني: (ولا يعقر شاة ولا دابة، إلا لأكل لابد منه) ٤٩٨/١٠.

١- بوصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين قال: (ولا تذبحن بقرة، ولا شاة، ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا للأكل)[١].

٢- واستدلوا بحديث جابر قال: نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً[٢].

والذي يظهر -والله أعلم- في المسئلة أن فيها تفصيلاً، وأن الحيوانات على أضرب:

**١- الدواب التي تحملهم كالخيل والحمير**، فهذه لعله لا بأس به، لأنهم يتقوون بها على المسلمين، قال ابن قدامة: (ويقوى عندي أن ما عجز المسلمون عن سياقته وأخذه، إن كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل، جاز عقره وإتلافه، لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع، فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم)[٣]. بل إنه ذكر في موضع آخر الإجماع على جوازه، فقال: (وروي أن حنظلة بن الراهب عقر فرس أبي سفيان يوم أحد، فرمت به، فخلصه ابن شعوب، وليس في هذا خلاف)[٤].

**٢- المواشي مأكولة اللحم:**

والأظهر فيها -والله أعلم- عدم جوازه إلا للأكل، ذلك أن الحيوان ليس كالزرع والشجر، فهو له روح وله حرمة، ولما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر المتقدم، ولوصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه المتقدمة.

**٣- الدجاج والطيور:**

نقل ابن قدامة -رحمه الله- الإجماع في ذلك فيما نقله عنه صاحب الحاشية حيث قال: (وذكر الموفق وغيره إجماعاً في دجاجة وطير)[٥]. فإن صح الإجماع فهو دليل قطعي لا يجوز الحيد عنه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم، ١١٦/٢

(٣) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٥٠١/١٠.

(٤) المرجع السابق، ٤٩٩/١٠

(٥) حاشية الروض المربع، ابن قاسم، مرجع سابق، ٤/ ٢٧٠

### ٣- تدمير البنيان والممتلكات:

وفيها نفس الخلاف المتقدم ذكره في الزروع والأشجار والثمار، والصحيح في ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللّه- في ما نقله عنه صاحب الحاشية: (اتفقوا على جواز قطع الشجر، وتخريب العامر، عند الحاجة إليه، وليس ذلك بأولى من قتل النفوس)[١]. وقد تقدم نقل محمد بن الحسن -رحمه اللّه- لكلام الأوزاعي في المسئلة.

وكذلك إذ رأى الإمام أن في تدمير ممتلكاتهم وبيوتهم توهيناً لهم، فلا بأس في ذلك، قال الكاساني بعد أن ذكر جواز إحراق حصونهم وهدمها: (ولأن كل ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو، وكبتهم وغيظهم)[٢]. وقال ابن العربي بعد كلامه عن قول اللّه تعالى: ﴿**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ...**﴾ وفعله بنخل بني النضير: (ذلك نكاية لهم، ووهناً فيهم، حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً، مقصودة عقلاً)[٣]. وبذلك قال الشافعية: (وإن احتيج إلى تخريب منازلهم، وقطع أشجارهم ليظفر بهم، جاز ذلك)[٤].

وقال محمد بن الحسن -رحمه اللّه-: (وأمر رسول اللّه ﷺ بتحريق قصر مالك بن عوف النضري، ، وليس بمحاصر له، وإنما أمر به لأن فيه كبتاً وغيظاً له، فقد كان هو أمير الجيش في حصن الطائف، فعرفنا أنه لا بأس به)[٥].

### رابعاً: نقض العهود والمواثيق:

يؤكد الإسلام تأكيداً شديداً على الوفاء بالعهد في حالتي السلم والحرب، والوفاء بالعهد من بين القواعد الأساسية للأخلاقيات الإسلامية، حتى في أشد الظروف صعوبة، ومهما تكن

---

(١) حاشية الروض المربع، ابن قاسم، مرجع سابق، ٤/٢٧٠.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ٩/٤٣٠٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق، ٤/١٧٦٨.

(٤) المهذب، النووي، مرجع سابق، ٢/٢٣٥.

(٥) شرح السير الكبير، الشيباني، مرجع سابق، ١/٥٥.

من عظمة للقائد يحققها إذا نقض العهد، ومهما تكن من خسارة تصيبه نتيجة للتمسك بالعهد، فإن الإسلام -في الحالتين- يؤكد على أهله أن يتركوا هذه الفائدة وأن يتحملوا هذه الخسارة، لأن أي فائدة تترتب على نقض العهد لا يمكن أن تعوض خسارة كبرى تصيب أخلاقيات الإنسان وروحانياته من جراء نقضه للعهد، كما أن أكبر خسارة تنتج من جراء الوفاء بالعهد، لا يمكن أن تقلل من هذه الفائدة الأخلاقية والروحانية التي ترتبط به ارتباطاً أبدياً[١].

ولهذا جاءت النصوص من الكتاب والسنة متضافرة لتؤكد حقيقة مفادها وجوب الوفاء بالعهد والالتزام به في جميع الحالات:

قال تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ۞ وَلاَ تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ... الآية** ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ **بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ۞ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿ **وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُتَّقُونَ** ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ**

---

(١) شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، المودودي، مرجع سابق، ١٨٦

(٢) سورة الإسراء، آية (٣٤).

(٣) سورة النحل، آية (٩١-٩٢).

(٤) سورة آل عمران، آية (٧٦-٧٧).

(٥) سورة البقرة، آية (١٧٧).

**اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾**[١].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (يقول تعالى: وإن استنصركم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم، لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار، بينكم وبينهم ميثاق أي مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنه)[٢]. والسنة مليئة بذلك، فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[٣].

وقال ﷺ: «**لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به**»[٤].

إذاً فالمعاهدات أصل عام مشروع في الإسلام حتى مع المشركين، وهي مطلوبة لتنظيم العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم، بناء على الأصل الذي دعا إليه القرآن الكريم من أن العلاقات الإنسانية قائمة على المودة والتعارف والتآلف؛ بل إن المعاهدات تقصد أصلاً إذا كان فيها نشر دعوة الإسلام، أو الدخول في السلم بمعاهدة صلح، فقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة، فإن الناس لما تقاربوا من المسلمين انكشفت محاسن الإسلام للذين كانوا بعداء عنه لا يعقلون محاسنه إلا بعد أن قاربوا المسلمين وخالطوهم[٥].

ومع هذا جوز الإسلام الخداع حال الحرب، وذلك للفرق الشاسع بين الخداع والغدر، فالخداع حال الحرب ضرورة تقتضيها الحال، قال النووي: (اتفق العلماء على جواز خداع

---

(١) سورة الأنفال، آية (٧٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق، ٤٣٤/٢.

(٣) رواه البخاري، ٢٧٩/٦.

(٤) رواه البخاري، ٢٨٣/٦، ومسلم، ٤٣/١٢.

(٥) آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الزحيلي، مرجع سابق، ٣٥٥.

الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان، فلا يحل)[١].

ومن عظمة هذا الدين أنه لما حرم الغدر، وأوجب الوفاء بالعهد، جعل العهد يصح من المسلمين جميعاً رجالاً ونساءً، ودل على ذلك السنة النبوية، قال محمد بن الحسن: (ثم أمان الرجل الحر المسلم جائز على أصل الإسلام، كلهم عدلاً كان أو فاسقاً، لقوله عليه السلام: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم**»[٢]. والمراد بالذمة العهد، مؤقتاً كان أو مؤبداً، وذلك الأمان وعقد الذمة، فإن كان اللفظ مشتقاً من الأدنى الذي هو الأقل، كما قال تعالى: ﴿ **وَلاَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ** ﴾[٣] فهو تنصيص على صحة أمان الواحد. وإن كان مشتقاً من الدنو وهو القرب كما قال تعالى: ﴿ **فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى** ﴾[٤]، فهو دليل على صحة أمان المسلم الذي يسكن الثغور، فيكون قريباً من العدو، فإن كان مشتقاً من الدناءة فهو تنصيص على صحة أمان الفاسق، لأن صفة الدناءة به تليق من المسلمين)[٥].

وقال عن أمان المرأة: (ويصح أمان الحرة المسلمة؛ لأنها من أهل النصرة؛ إلا أنه ليس لها بِنْيَةٌ صالحة لمباشرة القتال، والأمان نصرة بالقول، وبِنْيتُها تصلح لذلك، ألا ترى أنها تجاهد بمالها، والدليل على صحة أمانها أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع، فأجاز الرسول ﷺ أمانها[٦]. وعن أم هانئ قالت: أجرت حمويين لي من المشركين، أي قريبين، فدخل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فتفلت عليهما ليقتلهما أي قصدهما فجأة، وقال: أتجيرين المشركين؟ فقلت: والله لا تقتلهما حتى تبدأ بي قبلهما! ثم خرجت وقلت: أغلقوا دونه الباب. فذهبت إلى رسول الله ﷺ في أسفل الثنية. فلم أجده، ووجدت فاطمة فقلت: ماذا لقيت من ابن أمي عليٍّ، أجرت حمويين لي من المشركين فتفلت عليهما ليقتلهما. فكانت

---

(١) شرح صحيح مسلم، ٤٥/١٢

(٢) أبو داود، ٢٧٥١، وابن ماجه، ٢٦٨٥، وصححه الألباني. انظر: تخريج الإرواء، ٢٦٥/٧، رقم ٢٢٠٨.

(٣) سورة المجادلة، آية (٧).

(٤) سورة النجم، آية (٩).

(٥) شرح السير الكبير، الشيباني، مرجع سابق، ٢٥٢/١، ٢٥٣

(٦) رواه الإمام أحمد، ٣٦٥/٢ و٢٧٦/٦، وحسنه الألباني انظر: تخريج الإرواء ٤٣/٥

أشد عليَّ من زوجها. إلى أن طلع رسول اللّه ﷺ وعليه رهجة[١] الغبار. فقال: (مرحباً بأم هانئ فاخته)، فقلت: يا رسول اللّه! ماذا لقيت من ابن أمي عليٍّ، ما كدت انفلت منه. أجرت حموين لي من المشركين فتفلت عليهما ليقتلهما، فقال: (ما كان له ذلك. فقد أجرنا من أجرت، وأمّنا من أمّنت). ثم أمر فاطمة -رضي اللّه عنها- فسكبت له غسلاً، فاغتسل ثم صلى ثماني ركعات في ثوب واحد يخالف بين طرفيه، وذلك ضحى فتح مكة[٢].

فقد صحح رسول اللّه ﷺ أمانها، وبين أنه ما كان لعلي أن يتعرض لها بعد أمانها)[٣].

وعلى ذلك جمهور الفقهاء، جاء في المغني: (من لقي علجاً فقال له: قف أو ألق سلاحك، فقد أمنه، وكذلك إذا قال له: لا تخف، ولا تذهل، لا تخش، لا خوف عليك، لا بأس عليك، وهذا كله لا نعلم فيه خلافاً)[٤].

وليست المسئلة مجرد أمان صريح بل وحتى العبارات التي يفهم منها الأمان يجب على المسلمين الالتزام بها، وذلك أكبر دليل على أن الإسلام يحترم العهود والمواثيق، ويلزم أتباعه بصيانتها وحفظها. وكذلك يعطي أتباعه شأناً وقدراً، حتى إنه يمضي أمان الواحد رجلاً كان أو امرأة. وهذا من أعظم الأدلة على عظمة وعدالة التشريع الإسلامي.

## خامساً: الفرار من الزحف:

يقول اللّه جل وعلا: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ۞ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾[٥].

---

(١) قال ابن منظور: الرهج: الغبار، وأرهج الغبار أثاره، والرَّهج، السحاب الرقيق كأنه غبار، لسان العرب، ٢٨٤/٢

(٢) الحديث رواه البخاري، ٣٣١/١، ومسلم، ٤٩٨/١.

(٣) شرح السير الكبير، الشيباني، مرجع سابق، ٢٥٣/١-٢٥٥

(٤) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٥٥٨/١٠.

(٥) سورة الأنفال، آية (١٥-١٦).

يقول ابن كثير -رحمه اللَّه-: (يقول تعالى متوعداً على الفرار من الزحف بالنار لمن فعل ذلك: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا** ﴾ أي تقاربتم منهم ودنوتم إليهم ﴿ **فَلاَ تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ** ﴾ أي تفروا وتتركوا أصحابكم ﴿ **وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ** ﴾ أي يفر بين يدي قرنه مكيدة ليريه أنه قد خاف منه فتبعه ثم يكر عليه فيقتله، فلا بأس عليه في ذلك)[١].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول اللَّه. وما هن؟ قال: الشرك باللَّه، والسحر، وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات** »[٢].

قال ابن النحاس -رحمه اللَّه-: (اعلم أن الفرار من الزحف حيث لا يجوز[٣]، من أعظم كبائر الذنوب عند اللَّه تعالى بإجماع العلماء، وفاعله مستحق لغضب اللَّه ومقته، وأليم عذابه، وقد ورد في الترهيب من ذلك، والتحذير من فعله جملة أحاديث)[٤].

## سادساً: إفشاء الأسرار العسكرية:

قال الهيثمي -رحمه اللَّه-: الكبيرة الخامسة بعد الأربعمائة: الدلالة على عورة المسلمين: دليله الحديث الصحيح أن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه كتب إلى أهل مكة يخبرهم بمسير النبي ﷺ إليهم، فأعلم اللَّه نبيه بذلك، فأرسل إلى حاملة الكتاب عليّاً والمقداد -رضي اللَّه عنهما- فأخذاه منها قهراً بعد أن بالغت في إنكاره وإخفائه، فلما جاءا به إلى النبي ﷺ وقرئ عليه.

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق، ٣٨٩/٢

(٢) رواه البخاري ١٨٢/١٢، ومسلم ٩٢/١.

(٣) قال ابن النحاس -رحمه اللَّه-: (وإنما يحرم الفرار إذا لم يزد عدد الكفار على المثلين، فإن فرّ متحرفاً لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم، أو يكون في مضيق فينصرف ليتبعه العدو إلى متسع يسهل القتال فيه، أو يتحول من مقابلة الشمس والريح ونحو هذا، جاز، وكذلك إذا فر إلى فئة يستنجد بها، جاز، وسواء كانت تلك الفئة قليلة أو كثيرة، قريبة أو بعيدة على الصحيح). مشارع الأشواق، ٥٦٩/١.

(٤) مشارع الأشواق، ابن النحاس، مرجع سابق، ٥٦٦/١.

قال عمر: يا رسول اللّه دعني أضرب عنقه. فمنعه ﷺ من قتله لكونه شهد بدراً[١].

فإن ترتب من الدلالة على ذلك وهن للإسلام أو لأهله، أو قتل، أو سبي، أو نهب، كان ذلك من أعظم الكبائر وأقبحها؛ لأنه سعى في الأرض فساداً، وأهلك الحرث والنسل، فمأواه جهنم وبئس المهاد[٢].

**سابعاً: قتل الرسل:**

نهى ﷺ عن قتل الرسل، وحين حمل رسول مسيلمة الكذاب رسالته إلى رسول اللّه، قال الرسول ﷺ: «**لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك**»[٣].

ومن هذا الأصل خرج الفقهاء بهذه الجزئية بأنه حين يصل شخص ما إلى الحدود الإسلامية ليقول: أنا فلان سفير حكومة كذا، وأحمل رسالة إلى الحاكم المسلم، يسمح له بالدخول آمناً، ولا يعامل إلا بالحسنى، ولا يتم التعرض لماله، أو متاعه، أو خدمه، أو حشمه، حتى أسلحته، إلا في حالة إذا لم يثبت أنه سفير[٤].

قال ابن القيم -رحمه اللّه-: (وكانت تقدم عليه رسل أعدائه، وهم على عداوته، فلا يهيجهم، ولا يقتلهم، ولما قدم عليه رسولا مسيلمة، وهما: عبد اللّه بن النواحة، وابن أثال، قال لهما: «**فما تقولان أنتما**»؟ قالا: نقول كما قال: فقال الرسول ﷺ: «**لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**» فجرت سنته إلا بقتل الرسول)[٥].

هذه هي السنة التي سنها النبي ﷺ، واتبعها صحابته وخلفاؤه من بعده، وقد درجت على

---

(١) رواه البخاري ٤٨٦/٨، ومسلم رقم ٢٤٩٤

(٢) الهيثمي، ابن حجر المكي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ٣٩٦/٢، دار الحديث، ١٤١٤، ط١، القاهرة، مصر

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٧٦٢، وأحمد ٣٩٠/١، والدارمي ٥٣/٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٥٣٢٠.

(٤) شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، المودودي، مرجع سابق، ١٧٨.

(٥) الجوزية، ابن قيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ١٢٥/٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ، ط٣٠، بيروت، لبنان.

جميع الممثلين الدبلوماسيين والأجانب، حتى وإن لم تراع دولة هؤلاء المعاملة بالمثل دائماً، لذا منع الغدر برسل الأعداء. وهذا من دون ريب أسمى مما نراه اليوم من القوانين والأعراف العصرية التي تجيز المعاملة بالمثل في نظائر هذه الأحوال[١].

## ثامناً: غلول الغنائم:

قال ابن النحاس: (اعلم أن الغلول: عبارة عما يأخذه أمير الجيش، أو أحد الغزاة من المغنم مما يجب قسمته بين العسكر، ولا يأتي به إلى متولي القسمة ليقسمه بين مستحقيه، ولا فرق بين أن يكون كثيراً أو قليلاً)[٢].

قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ** ﴾[٣].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ففتح الله علينا، فلم نغنم ذهباً، ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي -يعني وادي القرى- ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جزام يدعى رِفَاعَة بن يزيد. فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله، فرمي بسهم، فكان فيه حتفه. فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: « **كلا والذي نفس محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم لم تصبها المقاسم** ».

قال: ففزع الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال: أصبتهما يوم خيبر. فقال رسول الله ﷺ: « **شراك أو شراكان من نار** »[٤].

---

(١) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، أبو عيد، مرجع سابق، ١٨٧

(٢) مشارع الأشواق، ابن النحاس، مرجع سابق، ٢/٧٩٧.

(٣) سورة آل عمران، آية (١٦١).

(٤) رواه البخاري ٧/٣٧٤، ومسلم رقم ١١٥.

وعنه رضي الله عنه قال: قام فينا رسول اللّه ﷺ فذكر الغلول وعظم أمره، فقال: «**لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحمة يقول: يا رسول اللّه أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، على رقبته صامت، فيقول: يا رسول اللّه أغثني. فأقول: لا أملك لك من اللّه شيئاً قد أبلغتك، على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول اللّه أغثني فأقول: لا أملك لك من اللّه شيئاً قد أبلغتك**»[١].

ولا زال العلماء -رحمهم اللّه- يحذرون من الغلول في الجهاد، ويبينون عظيم خطره، فقد بوب ابن النحاس -رحمه اللّه- على هذا بباب: (تحريم الغلول، وتغليظ الإثم فيه، والدليل على أن من غل في سبيل اللّه تعالى ثم قتل لا يكون شهيداً)[٢].

وعدّه أهل العلم من الكبائر، ومنهم ابن حجر الهيثمي، فقد عده في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) فقال: (الكبيرة الأربعمائة: الغلول من الغنائم)[٣] كيف لا وقد كان النبي ﷺ يشدد في الغلول جداً، ويحذر منه. كما استقرأ ذلك ابن القيم -رحمه اللّه- في كتابه. (زاد المعاد في هدي خير العباد)[٤].

---

(١) رواه البخاري ١٢٩/٦، ومسلم رقم ١٨٣١

(٢) مشارع الأشواق، ابن النحاس، مرجع سابق، ٧٩٧/٢.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيثمي، مرجع سابق، ٣٨٩/٢.

(٤) ٩٦/٣.

# المبحث الثاني

## تصنيف جرائم الحرب في القانون الدولي

## التطور التاريخي للتجريم

بدأ تجريم الاعتداء على القيم الإنسانية أثناء الحرب بعد تطور فكرتها على يد الفقيه بروتيلي (Portulis) من حرب الكل ضد الكل إلى حرب دولة ضد دولة، ولا يكون فيها الأفراد أعداء إلا بصفة عرضية، وقد ظهر ذلك في صورة مجهودات دولية لحماية الإنسان، كرامته، عرضه، ماله، دون تمييز بين السن والجنس والدين والمظهر السياسي، ونتيجتها وجدت كثير من الاتفاقيات الدولية، وأصبحت تشمل القانون الدولي الإنساني.

ومن المحاولات التي يجب أن نذكرها في هذا الخصوص إعلان باريس سنة ١٨٥٦م المتعلقة بالحياد البحري، واتفاقية جنيف في ١٩٦٤/٨/٢٢م المتعلقة بحماية جرحى ومرضى الحرب، وإعلان سان بتسبرج في ١٩٦٨/٢/١١م المتعلقة بحظر الطرود القابلة للانفجار لأقل من (٤٠٠) جرام، ثم إعلان بروكسل ١٩٦٤/٨/٢٧م الذي كان هدفه محاولة وضع ما ورد فيه من أنظمة تقتضيها مصلحة التضامن الإنساني ومتطلبات الحضارة، موضع التطبيق العملي أثناء الحروب، كعدم استخدام السموم، وحظر بعض أنواع القتل أو الهدم غير المبرر للمتلكات والنهب، وتمكين المدنيين من ممارسة عباداتهم، وقد تبع هذه الاتفاقية عقد اتفاقات أخرى أكثر حداثة، ووضعت قيوداً على وسائل الحرب، وحصرت هدفها كما كان في إعلان بتسبرج، ومن هذه الاتفاقيات المنعقدة يجب أن نذكر مؤتمرات السلام في ١٨٩٩م، ١٩٠٧م والتي عمق فيها المؤتمر الثاني أعمال الأول، وطورها، وانتهى إلى وضع خمس عشرة اتفاقية، وإعلاناً تضمن الموضوعات التالية:

- الاتفاقيات الخاصة بالتسوية السلمية للخلافات الدولية.
- الاتفاقية الخاصة بتحديد استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية.
- الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
- الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المتحاربين.

- الاتفاقية الخاصة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية.
- الاتفاقية الخاصة بتحويل السفن التجارية إلى حربية.
- الاتفاقية الخاصة بوضع الألغام تحت سطح البحر.
- الاتفاقية الخاصة بالقذف بالقنابل بواسطة القوات المسلحة البحرية في وقت الحرب.
- الاتفاقية الخاصة ببعض القيود على ممارسة الحق في الأسر في أثناء الحرب البحرية.
- الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف في حالة الحرب البحرية.
- الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة للغنائم.
- الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المتحاربين في الحرب البحرية.
- مشروع الاتفاقية المتعلق بإنشاء محكمة للتحكيم القضائي، ثم إعلان تحريم إطلاق القذائف والمتفجرات من البالونات[1].

وأثّر استمرار الجهود الدولية بعد الحرب على توسيع دائرة الأعمال المحظورة كجرائم حرب. فبعد الحرب العالمية الأولى، وبعد مؤتمر السلام سنة ١٩١٩م انبثقت عنه لجنة يطلق عليها (لجنة الفقهاء) ألقي على عاتقها مهمة تجميع وتقسيم الأعمال التي ارتكبت من الإمبراطورية الألمانية وحلفائها المخالفة لقوانين الحرب وأعرافه. وقد قامت اللجنة بعملها، ووضعت قائمة تضمنت ٣١ واقعة محظورة وهي:

١- القتل والذبح.

٢- الإرهاب المنظم.

٣- تعذيب المدنيين.

٤- الاغتصاب.

٥- اختطاف الزوجات والفتيات، وإرغامهن على ممارسة البغاء بالقوة.

---

(١) المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي، علام، مرجع سابق، ١٥٩/١

٦- تجويع المدنيين.

٧- إبعاد المدنيين.

٨- اعتقال المدنيين لشروط غير إنسانية.

٩- تشغيل المدنيين بالقوة، أو لأي أغراض أخرى ترتبط بالعمليات العسكرية للعدو.

١٠-اغتصاب الحقوق السياسية للدولة أثناء الاحتلال العسكري.

١١-التجنيد الإجباري للجنود، أو سكان الأرض المحتلة ضد بلادهم.

١٢-العمل على إفقاد جنسية مواطني الأرض المحتلة، أو الشروع في ذلك.

١٣-النهب.

١٤-فرض الضرائب.

١٥-مصادرة الممتلكات.

١٦-خفض النظام النقدي، وإصدار نقود مزيفة.

١٧-العقوبات الجماعية.

١٨-الهدم دون سبب مشروع للمباني، أو للآثار التاريخية، أو لبيوت العبادة.

١٩-القصف العمدي للأماكن غير المدافع عنها.

٢٠-هدم السفن التجارية، أو العابرة دون سبق إعلان، أو بدون أخذ الاحتياط اللازم على حياة الركاب والطاقم.

٢١-هدم مراكب الصيد وسفن الإنقاذ.

٢٢-ضرب الفنادق عمداً.

٢٣-انتهاك القواعد المتعلقة بالصليب الأحمر الدولي.

٢٤-استخدام الغاز الخانق غير الإنساني.

٢٥-الأمر بعدم إعطاء الأمان.

٢٦-استخدام الأسلحة غير الإنسانية كالنبالم وغيره.

٢٧-إساءة معاملة المقبوض عليهم من الجرحى، ومن سجناء الحروب.

٢٨-تسميم الآبار.

٢٩-الاستخدام غير المشروع للأعلام البيضاء.

٣٠-استخدام المسجونين في أعمال غير مصرح بها.

٣١-الهجوم وهدم السفن والمستشفيات[١].

وما زالت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تحرم جرائم الحرب تسعى منذ أوائل تلك الاتفاقيات إلى ذكر جرائم الحرب، وحصرها، إلا أنه ومع التقدم التكنولوجي الرهيب أصبحت تظهر جرائم جديدة، ولذلك كانت جميع الاتفاقيات التي تنص على جرائم الحرب في تجدد دائم لتسعى للم أكبر قدر من الجرائم تحت مظلتها.

وقد كانت هناك محاولات لحصر جرائم الحرب من قبل بعض المفكرين، ومن ضمنهم (جيرهارد فان غلان) حيث ذكر الأنواع الرئيسة لجرائم الحرب بقوله: يتفق معظم الثقات أن هناك أربعة أنواع رئيسة لجرائم الحرب، وهي:

١- مخالفة أنظمة الحرب.

٢- الأعمال الحربية المسلحة التي يرتكبها أشخاص ليسوا من أفراد قوات مسلحة معترف بها.

٣- أعمال التجسس والتخريب والخيانة العسكرية.

٤- جميع أعمال الغزو والسطو والنهب.

والأعمال التي تشكل جرائم حرب اللائحة التالية :

١- استخدام الأسلحة والذخائر السامة الممنوعة.

---

(١) المرجع السابق، ١/١٦٢-١٦٣.

٢- الخداع في طلب الإيواء، أو التظاهر بالمرض، أو الإصابة بجروح.

٣- سوء معاملة جثث الجنود القتلى.

٤- إطلاق النار على الأماكن غير المحمية، والتي ليست لها أهمية عسكرية.

٥- إساءة استعمال علم الهدنة، أو إطلاق النار عليه.

٦- إساءة استعمال شارات الصليب الأحمر، أو شارات أخرى مماثلة.

٧- ارتداء الجنود ملابس مدنية لإخفاء هويتهم أثناء القيام بأعمال حربية.

٨- إساءة استعمال المباني التي لها امتيازات كالحصانة، أو الإعفاء، للأغراض العسكرية.

٩- تسميم الأنهار أو الآبار.

١٠-السلب والنهب.

١١-التدمير دون مبرر.

١٢-إجبار أسرى الحرب على القيام بأعمال محظورة.

١٣-إجبار المدنيين على القيام بأعمال محظورة.

١٤-مخالفة شروط الاستسلام.

١٥-قتل أو جرح الأفراد العسكريين الذين ألقوا سلاحهم واستسلموا، أو المصابين بجروح، أو أمراض تقعدهم عن الحركة.

١٦-الاغتيال أو استئجار أشخاص للقيام بأعمال الاغتيال.

١٧-إساءة معاملة أسرى الحرب، أو الجنود الجرحى والمرضى.

١٨-قتل المسالمين والاعتداء عليهم.

١٩-إجبار سكان منطقة محتلة على تقديم معلومات عن قوات العدو المسلحة، أو وسائل دفاعه.

٢٠-الاستيلاء على محتويات المباني التي تتمتع بالحصانة ضد الاعتداء عليها، أو تدميرها.

٢١-القصف من الجو بقصد إرهاب السكان المدنيين، أو الاعتداء عليهم.

٢٢-الاعتداء على سفن العدو التي عبرت عن استسلامها بإنزال علمها.

٢٣-مهاجمة المستشفيات أو الاستيلاء عليها، وجميع المخالفات الأخرى لاتفاقيات لاهاي لتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف على الحروب البحرية.

٢٤-تدمير غنائم العدو دون أي مبرر.

٢٥-استخدام ملابس العدو العسكرية أثناء القتال، واستعمال علم العدو خلال هجوم تشنه سفينة تابعة لدولة محاربة.

٢٦-الاعتداء على الأفراد المزودين بإذن للمرور بأمان تابعة لدولة محاربة.

٢٧-نقض العهد، أو كلمة الشرف.

٢٨-مخالفة المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف لتحسين أحوال الجنود والجرحى والمرضى في الميدان الموضوعة عام ١٩٤٩م، والمادة (٥١) من اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩م التي تطبق على القوات المسلحة في البحر (القتل المتعمد، والتعذيب، والمعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، والتسبب عمداً في تعذيب الجسد، أو الإضرار بالصحة، وتدمير ومصادرة الأملاك التي لا تبرر الضرورة العسكرية تدميرها ومصادرتها بصورة غير قانونية ومستهترة).

٢٩-المخالفات الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة الموضوعة عام ١٩٤٩م كما هي واردة بصورة مفصلة في المادة ١٤٧: (القتل المتعمد، والتعذيب، والمعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية والتعذيب الجسدي المتعمد، والإضرار بالصحة، والترحيل، أو النقل، أو الاعتقال غير الشرعي لشخص يتمتع بالحصانة، وإجبار مثل هذا الشخص على الخدمة في قوات دولة معادية، أو حرمانه عمداً من حقوق محاكمته محاكمة عادلة، كما تنص على ذلك الاتفاقية الحاضرة، وأخذ الرهائن، وتدمير ومصادرة الأملاك التي لا تبرر الضرورة العسكرية تدميرها، ومصادرتها بصورة غير قانونية ومستهترة. وبالإضافة إلى ذلك فإن التآمر والتحريض المباشر والمحاولات لارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب جرائم ضد قوانين الحرب، تعتبر أعمالاً يعاقب عليها القانون)[1].

---

(١) القانون بين الأمم، جيرها ردفان، مرجع سابق، ٣/٢٠٢-٢٠٣.

وكذلك حاول الفقيه أوبنهايم[1] أن يعطي لائحة بأهم الانتهاكات التي يمكن ارتكابها ضد قوانين الحرب (أي جرائم الحرب بحد ذاتها) فذكر الأفعال التالية:

- استخدام الغازات الخانقة، أو الأسلحة المسممة أو الممنوعة (مثل الرصاص المتفجر).
- قتل عدو جريح، أو مريض مستسلم.
- التظاهر بالتسليم أو الجرح أو المرض لمهاجمة العدو غيلة فيما بعد.
- القيام بأعمال اغتيال أو استئجار قتلة للاغتيال.
- استخدام الزي العسكري للعدو خلال المعارك.
- الاعتداء على الأفراد في أشخاصهم (الضرب مثلاً)، أو ممتلكاتهم (النهب).
- إقسار السكان المدنيين على تقديم معلومات عسكرية، أو الاشتراك في عمليات حربية.
- عدم احترام جثث القتلى (كالتمثيل بها) أو سرقة الأشياء التي توجد عليها ما عدا الأسلحة والذخيرة والوثائق الحربية.
- مصادرة الأملاك الخاصة، أو تخريبها بدون أي سبب شرعي (كالضرورة الحربية الملجئة).
- قصف المواقع غير المدافع عنها، أو القيام بقصف جوي بغاية إرهاب السكان وترويعهم.
- تهديم الأبنية ذات الطابع الديني، أو الإنساني، أو الثقافي (الكنائس والمعابد، والمستشفيات والمستوصفات- المدارس والمتاحف- الأوبرا التاريخية).
- مخالفة اتفاقية جنيف للصليب الأحمر، وسوء معاملة الجرحى والمرضى.
- مهاجمة الأشخاص الذين يحملون العلم الأبيض بقصد المفاوضات أو الاستسلام.
- خرق اتفاقيات وقف إطلاق النار، أو الهدنة، أو صكوك الاستسلام.
- نقض الوعد الذي يأخذه الأسير على نفسه بعدم الحرب.

والجرائم التي سبق تعدادها سواء من قبل (أوبنهايم)، أو (جيرهارد فان غلان)، أو تلك الأعمال التي ذكرتها لجنة الفقهاء) لمؤتمر سلام ١٩١٩م أغلبها ركزت على الأفعال التي يعتبر

---

(١) مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، إحسان هندي، مرجع سابق، ٣١٠.

إتيانها جريمة حرب، وأجملت فيما يتعلق بالأسلحة التي يعتبر استعمالها جريمة حرب، مع العلم أن تجريم استعمال بعض الأسلحة يرجع إلى مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر انطلاقاً من مخالفتها لقوانين الحرب التي شرعت في تلك الحقبة من الزمن، والجدير بالذكر أن هذا التجريم كان تأكيداً للاتفاقيات القديمة مثل بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٥م الذي حظر استخدام الغازات الخانقة المخدرة، وكذلك الوسائل البكتريولوجية. وأكد على ذلك مؤتمر نزع السلاح بجنيف سنة ١٩٣٢م ثم قرار مجلس عصبة الأمم في عام ١٩٣٤ إلى أن جاء عهد منظمة الأمم المتحدة والتي أقرت جمعيته العامة في مؤتمرها المنعقد عام ١٩٦٦م والذي ينص على أن هناك ثلاثة مبادئ تحكم استعمال الأسلحة وهي:

١- أن حق المتحاربين ليس مطلقاً في اختيار وسائل الإضرار ببعضهم.

٢- أنه لا يجوز الهجوم على المدنيين.

٣- أنه يجب التفرقة بين المقاتلين والمدنيين الذين لا يشتركون في القتال، وعدم ارتكاب أية أفعال عدائية ضد هؤلاء الآخرين[١].

ولقائل أن يقول إن تلك الاتفاقيات قديمة، فما هي الجهود الدولية الحديثة في مجال ذكر جرائم الحرب، سواء فيما يتعلق باستعمال الأسلحة المحرمة، أو إتيان الأفعال المحرمة والضارة في الحرب، وسنذكر أحدث ما تم قبل كتابة هذه السطور، وسنأخذ مثالاً على كل نوع:

## أولاً: آخر الجهود الدولية الحديثة في مجال مكافحة الأسلحة المحرمة:

تعتبر اتفاقية (حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة)[٢] هي آخر الاتفاقيات وأحدثها على الإطلاق -حسب اطلاع الباحث- والتي

---

(١) الجريمة الدولية، حسنين عبيد، مرجع سابق، ٢٣٦.

(٢) كل ما ورد عن هذه الاتفاقية هو نقل عن النسخة الأصلية وفقاً لإخطار الوديع رقم -1994 -246 -C-N =

جاءت سعياً من الأمم المتحدة، وإيماناً من الدول الأعضاء بعظيم خطر تلك الأسلحة، وأثرها الخطير على البشرية، وذلك ما جاء في ديباجة الاتفاقية حيث تنص على:

أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تصميماً منها على العمل من أجل إحراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل، في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل، ورغبة منها في الإسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت تكراراً جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها، وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/ يونية ١٩٢٥م (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م).

وإذ تسلم بأن هذه الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥م وأهدافه، والالتزامات المتعهد بها بموجبه، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية (السمية)، وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٧٢م،

وإذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة،

وتصميماً منها، من أجل البشرية جمعاء، على أن تستبعد كلياً إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م، وإذ تسلم بحظر استعمال مبيدات الحشائش كوسيلة للحرب، والذي تضمه الاتفاقيات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة .

---

5- TREATIES والمحضر المطابق لتصحيح النسخة الأصلية للاتفاقية الصادر في ٨ آب/ أغسطس ١٩٩٤م، والإخطار الوديع رقم C-N-454- 1995- TREATIES-12 والمحضر المطابق لتصحيح النسخة الأصلية الصادر في ٢ شباط/ فبراير ١٩٩٦م.

وإذ ترى أن الإنجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية.

ورغبة منها في تعزيز الاتجار الحر في المواد الكيميائية، وكذلك التعاون الدولي، وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض التي لا تحظرها هذه الاتفاقيات، من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف، واقتناعاً منها بأن الحظر الكامل، والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واحتيازها وتخزينها والاحتفاظ بها، ونقلها واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة، قد اتفقت على ما يلي:

١- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تقوم تحت أي ظروف:

أ - باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان.

ب- باستعمال الأسلحة الكيميائية.

جـ- بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية.

د - بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

٢- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تحتازها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٤- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها، أو تكون في حيازتها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٥- تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.

وتتويجاً لهذه القرارات والجهود كان من ثمرات هذه الاتفاقية إنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، حيث جاء في المادة الثامنة (أ) من الاتفاقية: (تنشئ الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، من أجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها، وتأمين تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقيق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف. وتكود جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة، ولا تحرم دولة طرف من عضويتها في المنظمة، وتكون لاهاي، بمملكة هولندا مقراً للمنظمة). وقد فصلت بقية الفقرات في المادة الثامنة تكوين المنظمة، وتنظيم الإجراءات، واتخاذ القرارات، وكذلك سلطات ووظائف أعضاء المنظمة، وكذلك المجلس التنفيذي والأمانة العامة، وامتيازات وحصانات أعضائها، وذلك لإسباغ مزيد من الصبغة الدولية عليها، وإعطائها القوة اللازمة للقيام بمهامها الجسيمة في مجال حظر تحديث وإنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية. وجاء ضمن هذه الاتفاقية مرفق متعلق بالمواد الكيميائية تضمن لأكثر من ٥٥ نوعاً من المواد الكيميائية المحظورة دولياً، ثم ختمت الاتفاقية بمرفق متعلق بالتنفيذ والتحقق من التنفيذ، وذلك من خلال التفتيش والرقابة على تدمير الأسلحة الكيميائية في العالم.

## ثانياً: آخر الجهود الدولية الحديثة في مجال ذكر جرائم الحرب:

كان مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد في العاصمة الإيطالية روما في ١٥ حزيران/ يولية إلى ١٧ حزيران/ يولية ١٩٩٨م، والمسمى بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آخر ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال جرائم الحرب، وتعدادها، وذلك من خلال ما جاء في المادة الثامنة منه وجاء فيها[1]:

لغرض هذا النظام الأساسي، تعتبر (جرائم الحرب):

---

(١) نقلت هذه المادة نصاً من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٧ يولية ١٩٩٨م من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

( أ ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة:

١- القتل العمد.

٢- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

٣- تعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

٤- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

٥- إرغام أي أسير حرب، أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

٦- تعمد حرمان أي أسير حرب، أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

٧- الإبعاد أو النقل غير المشروعين، أو الحبس غير المشروع.

٨- أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام، عملاً بميثاق الأمم المتحدة، ما دامو يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤- تعمد شن هجوم، مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن

إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٥- مهاجمة، أو قصف المدن، أو القرى، أو المساكن، أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.

٦- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه، أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

٧- إساءة استعمال علم الهدنة، أو علم العدو، أو شارته العسكرية وزيه العسكري، أو علم الأمم المتحدة، أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، مما يسفر عن موت الأفراد، أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

٨- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد، أو نقل كل سكان الأرض المحتلة، أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٩- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

١٠-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني، والتي لا تجري لصالحه، وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١١-قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية، أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

١٢-إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

١٣-تدمير ممتلكات العدو، أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

١٤-إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة، أو معلقة، أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

١٥-إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

١٦-نهب أي بلدة أو مكان، حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

١٧-استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

١٨-استخدام الغازات الخانقة، أو السامة، أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل، أو المواد، أو الأجهزة.

١٩-استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المخززة الغلاف.

٢٠-استخدام أسلحة، أو قذائف، أو مواد، أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة، أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ و١٢٣.

٢١-الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة.

٢٢-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

٢٣-استغلال وجود شخص مدني، أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من

العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

٢٤-تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية، ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

٢٥-تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

٢٦-تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر.

١- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

٢- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة.

٣- أخذ رهائن.

٤- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

( د ) تنطبق الفقرة ٢ (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب، أو أعمال العنف المنفردة، أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية، ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما دامو يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

٥- نهب أي بلدة، أو مكان، حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

٦- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

٧- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

٨- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع الحرص على أمن المدنيين المعنيين، أو لأسباب عسكرية ملحة.

٩- قتل أحد المقاتلين من العدو، أو إصابته غدراً.

١٠-إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

١١-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني، والتي لا تجري لصالحه، وتتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١٢-تدمير ممتلكات العدو، أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

(و) تنطبق الفقرة ٢ (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب، أو أعمال العنف المنفردة، أو المتقطعة، أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

# المبحث الثالث

## المقارنة بين تصنيف جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يقول جوستاف لوبون: (والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل العرب، وإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام واتخذوا العربية لغة لهم، فذلك لما كان يتصف به العرب من ضروب العدل الذي لم يكن للناس عهد به)[1].

فهذه شهادة مستشرق فرنسي قرأ التاريخ، وتأمل وقائع المسلمين الحربية، وعرف ما يتمتع به من اتصف بهذا الدين من رحمة وعدل وإنصاف. ومع أنه لاشك عندي أن الإسلام لا يحتاج إلى شهادة هذا الرجل، ولا إلى غيره، ولكن لا بأس أن نذكر اعترافات أساطين الغرب ليكون حجة على من بهرته عدالة الغرب الآن، ولكي يكون الجميع على قناعة أن العدالة هي في الإسلام، ومن اتصف بها فقد اتصف بصفة من صفات الإسلام، ومن تركها -وإن كان مسلماً- فالله ورسوله منه بريئان، وإنما إثمه على نفسه والله يحاسبه.

وإذا نظرنا إلى القوانين الوضعية في أصل نشأتها نجدها على الإطلاق نشأت ضيقة حسب الجماعة التي وضعت من أجلها، ثم أخذت تنمو مع الزمن، فهي عرضة للتغيير والتبديل ما تغيَّر الزمان وتبدلّ، على أنها تختلف باختلاف البيئة، فكل دولة تضع القانون الملائم لها. ولذلك لا تجد قانون دولة يصلح لدولة أخرى، إلا إذا كانت تتقارب معها في عاداتها وتقاليدها، وأقرب برهان على ذلك ما نراه في قوانين بعض الدول التي استعارتها من قوانين أخرى، فإنها مزيج مكون من عدة قوانين أخذت ما يلائمها من كل نوع.

أما التشريع الإسلامي فقد نزلت قواعده وأصوله في فترة وجيزة لم تزد في الحساب الزماني على عشر سنوات إلا قليلاً، وبعد ذلك لم يبق إلا التطبيق، ولم يطرأ على قاعدة من قواعده تغيير ولا تبديل مهما طال الزمن، واختلفت البيئات؛ بل التغيير كان في التطبيق فقط، وفقهاؤنا -على كثرتهم واختلافهم حسب اختلاف الأزمان والبيئات- لم يختلفوا إلا في التفريع.

---

(١) الدكتور غوستاف لوبون، ترجمة: محمد عادل زعيتر، **حضارة العرب**، دار إحياء التراث العربي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٤٥م.

والسر في ذلك أن نصوص الشريعة جاءت عامة أو مطلقة، فيها من المرونة ما يجعلها قابلة للتطبيق على جميع الأحوال، ونظرياتها العامة وافية كاملة لم تترك شيئاً من أحوال الإنسان أفراداً وجماعات إلا وتعرضت له بالبيان. أما القوانين الوضعية، فجاءت نظرياتها وقواعدها مقصورة على حاجة البيئة التي نشأت فيها، وغالباً يمثل العادات والتقاليد السارية حين وضعها، ومن هنا كانت قابلة للزيادة والنقصان كلما تغير الزمن، أو تبدلت الأحوال[1].

ويمكن تمييز هذا الأمر لوضوحه بجلاء في موضوعنا هذا، ذلك أن الشريعة الإسلامية وإن كانت لم تنص على مصطلح (جرائم الحرب)؛ إلا أنها وضعت أصولاً للجرائم إجمالاً، فقسمتها إلى جرائم حدود، وقصاص، وتعازير ونصت على الأول والثاني، وتركت الثالث مفتوحاً ليقدر له القاضي عقوبة، مع أنه لم يترك للقاضي مجال التجريم على ما يرى، وخاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب، بل لما بين الشارع الحكيم النصف الأول من جرائم الحرب وهو الجريمة، وبين حدودها، لم يغفل النصف الآخر، وهو الحرب بل نص على أهدافها ومبادئها وأسسها، وواجبات المتحاربين، وحذر من مخالفة أمره بفعل منهي عنه، أو بترك واجب عليه. وأطلق العقوبة في جرائم الحرب، وجعلها من قبيل العقوبات التعزيرية، لتكون دلالة من أعظم الدلالات على شمول الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان، والمتأمل للتطور العلمي والتكنولوجي الهائل، وتجدد أساليب وطرق جرائم الحرب، وشمول الشريعة الإسلامية لها في باب التعازير، ليسلم خاضعاً لسمو هذا التشريع، ولجلالته، ويقتنع بضعف القوانين البشرية الوضعية، والتي لا تفتأ تزيد وتنقص، وتعيد وتبدئ في تصنيف جرائم الحرب، وتحديدها، وأخرها ما عقد في يوليو عام ١٩٩٨م حيث سرد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب، وعددها، ولا زالت الأيام تخفي لنا ما يحوج القانون الوضعي إلى وضع تصانيف جديدة ليشمله، ونجزم بما لا يدع مجالاً للشك أننا سنجد في الشريعة الإسلامية له مكاناً، وحكماً، وعقوبة تليق به إن لم يكن حداً، أو قصاصاً، ففي باب التعزيرات.

---

(١) التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، شوكت عليان، مرجع سابق، ١٩٧-١٩٨.

ولما كان التصنيف الماضي هو المتأخر، وليس الأخير يقيناً آثرت أن تكون فيه المقارنة، ذلك أنه بالنظر إلى جميع الجرائم التي نص عليها النظام في مادته الثامنة، نجد أنها في مجموعة لا تخالف الشريعة الإسلامية بحال، بل جميع الجرائم التي نص عليها قد جرمت بشكل أو بآخر في الشريعة الإسلامية، وذلك بالنظر والاستقراء، إلا أن للباحث تحفظاً على الفقرة (١٢-ب) من المادة الثامنة التي تنص على أن (إعلان أن أحداً لن يبقى على قيد الحياة) يعتبر جريمة حرب، والأولى فيها التفصيل، فإن قيل ذلك أثناء تحصن المقاتلة في حصن فالأظهر -والله أعلم- أنه لا بأس به، لأنه من الإرجاف بالعدو، وزعزعة صفوفه، أما إذا كان هذا الإعلان في البلد الذي تم فتحه، فالظاهر أنه لا داعي له، بل فيه ترويع للمدنيين الذين لا يجوز قتلهم، وفيه كذب، ذلك أن الكذب أبيح في الحرب للمصلحة فقط، أما ما لا مصلحة فيه فلا يجوز فيه الكذب. وإذا قال المقاتل إنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، فإن قصد بذلك المقاتلة فهذا لا بأس به، ولا يقصده القانون الدولي، وإن قصد الجميع فهذا حرمته الشريعة لما حرمت قتل النساء والأطفال والمدنيين.

والمقصود أن جميع ما نص عليه النظام في مادته الثامنة متوافق مع الشريعة الإسلامية، ولا يخالفه، ومع أن القانون الدولي عمل ما يزيد على مائة عام حتى خرج بهذه القائمة، إلا أن الشريعة الإسلامية قد شملتها نصاً أو مضموناً؛ بل وزادت عليها في مسائل هي:

١- حين حثت الشريعة الإسلامية على دفن القتلى من الطرفين، وهذا الأمر يتضح فيه سمو التعاليم الإسلامية وتكريمها للإنسان، حتى ولو قاتلنا، وإن كان عدواً لنا في وقت من الأوقات. وحتى وإن كان حريصاً على قتلنا، إلا أن الله جل وعلا جعل له كرامة: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾، وإن كان مشركاً. وأيضاً فهذا فيه حماية للبيئة والصحة العامة، ولا يخفى على الجميع ما ورثته الحرب العالمية الثانية من قتلى تجاوزوا ٤٥ مليون، مما سبب انتشار الأمراض حتى كثر الموت، وطال حتى المناطق البعيدة في أنحاء العالم .

٢- إن الشريعة الإسلامية نصت على عدم تخريب الزروع وقطعها وتحريقها، حين أن القانون الدولي لم يذكرها إلا في معرض الحديث عن الملكية الشخصية، مع أنها تعتبر من الأمور الرئيسة التي تتوقف عليها سعادة وازدهار البشرية.

٣- ومنعت الشريعة الإسلامية من قتل الدواب والحيوانات غير المستعملة في القتال، وكذلك المواشي مأكولة اللحم، وحتى الدجاج والطيور؛ لأن هذا من الإفساد في الأرض، والبغي بغير الحق.

٤- إن الشريعة الإسلامية لم تجعل جرائم الحرب فقط الموجهة ضد الغير، أو الجنائية فقط، بل شملتها بأشياء أخرى، وحقوق عامة، منها ما هو لصالح الجيش، ومنها ما هو لصالح الأمة، ومنها ما هو تربية للمقاتل نفسه، ومن أمثلة ذلك.

أ - تحريم الفرار من الزحف عند لقاء العدو، لأن في ذلك زعزعة لصفوف الجيش، وبثاً للخور والضعف في صفوف المقاتلة، وهو من أعظم الجرائم؛ حيث قد يترتب عليه هزيمة الجيش، ومن ثم سقوط دول.

ب- إفشاء الأسرار العسكرية: وهذا وإن كان القانون الدولي لم ينص عليه إلا في جانب إرغام الغير على الإفشاء بالأسرار العسكرية، وأما إفشاء الشخص للأسرار العسكرية فيعتبر شأناً داخلياً، ويسمى في بعض القوانين الخيانة العظمى، إلا أن الشريعة تجعله في حال الحرب جريمة حرب، وأما في حال السلم فهو خيانة لها حكم مستقل.

جـ- غلول الغنائم. وهذا يمس جانبين: الجانب الأول: حفظ أموال الدولة وغنائمها. والثاني: تربية الأمانة والوازع الداخلي عن الغش لجيش وقيادة الدولة، وذلك بعدم الاستيلاء على أي شيء ما لم يسمح له ذلك، وحتى على إبرة، وهذا أكبر دليل على أن الشريعة الإسلامية تلتزم جانب الأخلاق في جميع الأحوال، وحتى في حال الحرب؛ خلافاً للتوجه القائم بين أرباب القوانين، وخاصة في الحقبة القريبة من السعي لنبذ كل ما له صلة بالدين والأخلاق من نطاق التجريم.

٥- كما نصت الشريعة الإسلامية على تحريم قتل الرسل، وإن كانت القوانين الدولية ذكرتها ضمناً من خلال ذكر المدنيين، إلا أن الشريعة الإسلامية تحرم قتل الرسول ولو كان عسكرياً، يعلم له نكاية وقوة في قتال المسلمين.

ومن الفروق العظيمة بين الشريعة الإسلامية وغيرها أن الشريعة الإسلامية لما جرمت هذه الأمور ورتبت عليها عقاباً في الدنيا، زادت عليه عقاباً في الآخرة ليكون ذلك زيادة في الردع، وناهياً للنفوس عن الوقوع في تلك المخالفات، واقتراف تلك الجرائم، وتظهر تلك الميزة أن الخاضع للعقاب الدنيوي متى أمنه فعل ما يحلو له، ولكن الإنسان إذا علم أن وراءه جزاءً أخروياً حجزه ذلك، وحتى إن أمن العقاب الدنيوي.

وبالجملة فإن الشريعة الإسلامية بلغت غاية السمو والكمال والعدالة من أول أمرها، بينما جاءت القوانين الوضعية ناقصة، ورجالها ينشدون لها الكمال دائماً، وكلما انتهوا إلى تقرير مبدأ سليم ظنوه جديداً، وهو في شريعة اللَّه قديم، فهم ينتهون دائماً إلى ما بدأت به الشريعة من عدة قرون خلت.

# الفصل الرابع

# اختصاص النظر في جرائم الحرب وتسليم ومعاقبة مجرمي الحرب

## المبحث الأول

### من له حق النظر في جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول: من له حق النظر في جرائم الحرب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: من له حق النظر في جرائم الحرب في القانون الدولي.

المطلب الثالث: المقارنة بين من له حق النظر في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

## المبحث الثاني

### تسليم مجرمي الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول: تسليم مجرمي الحرب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تسليم مجرمي الحرب في القانون الدولي.

المطلب الثالث: المقارنة بين تسليم مجرمي الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

## المبحث الثالث

### عقوبات جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول: عقوبات جرائم الحرب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبات جرائم الحرب في القانون الدولي.

المطلب الثالث: المقارنة بين عقوبات جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

هذا الفصل يأتي بعدما سبقه ليكون فاصلاً عن الجانب النظري وهو ما تقدم، والجانب التطبيقي في الفصل الخامس ليكون موضعه هنا متماشياً مع الترتيب الشرعي والقانوني، ذلك أن الجانب الإجرائي -هذا الفصل- يكون حلقة الوصل بين الجانب النظري والجانب التطبيقي.

# المبحث الأول

## من له حق النظر في جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول:

من له حق النظر في جرائم الحرب في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني:

من له حق النظر في جرائم الحرب في القانون الدولي

المطلب الثالث:

المقارنة بين من له حق النظر في جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

## المطلب الأول

## من له حق النظر في جرائم الحرب في الفقه الإسلامي

نحتاج قبل البدء في معرفة من يختص بالنظر في جرائم الحرب في الفقه الإسلامي أن نعرف الاختصاص في اللغة والاصطلاح الفقهي :

**فالاختصاص لغة:** قال ابن منظور: (اختص فلان بالأمر، وتخصص له، إذا انفرد)[١].

**اصطلاحاً:** إسناد عمل من أعمال الدولة مما يترتب عليه فض المنازعات، ودفع الخصومات إلى شخص من الأشخاص الذين لهم خبرة بالأحكام الشرعية، وقصر هذا العمل عليه يتصرف فيه سواء كان حق التصرف مقيداً، كما في الحدود، أو غير مقيد، كما في التعزيرات[٢].

وعرفه بعضهم بقوله: (مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة من سلطة النظر في الخصومات بين الناس)[٣].

وهنا يبرز تساؤل هل الأصل تخصيص القضاء أم عمومه ؟ فالصحيح أن الأصل في الشريعة الإسلامية عموم الولاية القضائية، بل إذا ولّى وليّ الأمر رجلاً وأطلق له التصرف، ولم يقيده بزمان ولا مكان، ولا بنوع القضايا والخصوم، فمثل هذا يسمى بالقاضي العام الولاية والنظر، فيقضي في جميع أنحاء الولاية، ولجميع الخصوم دون استثناء أحد منهم، وفي أي زمان شاء، وفي جميع القضايا [٤].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ٢٤/٧.

(٢) تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص الجنائي، مرجع سابق، ٤٥٤.

(٣) أحمد، فؤاد عبد المنعم والحسين علي غنيم، **الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، ١٠٥، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

(٤) عليان، شوكت محمد، **السلطة القضائية في الإسلام**، ٢٩٣، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٢هـ

قال الماوردي: (وإذا كانت ولاية القاضي عامّة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام:

١- فصل في المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحاً عن تراضٍ، ويراعى فيه الجواز، أو إجباراً بحكم بأن يعتبر فيه الوجوب.

٢- استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين: إقرار أو بينة.

٣- ثبوت الولاية على كل من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه.

٤- النظر في الأوقاف.

٥- تنفيذ الوصايا.

٦- تزويج الأيامى بالأكفاء.

٧- إقامة الحدود على مستحقيها.

٨- النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي على الطرقات والأفنية، وإخراج ما لا يستحق من الأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها، وإن لم يحضره خصم.

٩- تصفح الشهود.

١٠-التسوية في الحكم بين القوي والضعيف)[١].

ومع ذلك فالاختصاص القضائي الأصل فيه الجواز، قال ابن القيم -رحمه اللّه-: (فمفهوم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي من الولايات، يتلقى من الألفاظ والأحوال، والعرف، وليس لذلك حد، فقد يدخل في ولاية القضاء بعض الأزمنة والأمكنة دون أخرى)[٢].

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ١٣٨-١٣٩.

(٢) الطرق الحكمية، مرجع سابق، ٣٩٠

وقال الماوردي: (أما إذا كانت ولايته خاصة، فهي منعقدة على خصوصها، ومقصورة النظر على ما تضمنته، كمن قلد قضاء في بعض الأحكام، أو في الحكم بإقرار دون البينة، أو في الديون دون المناكح، أو في مقدار بنصاب، فيصح هذا التقليد، ولا يصح للمولَّى أن يتعداه، لأنها استنابة فصحت عموماً وخصوصاً كالوكالة)[١].

والمقصود أن هناك أنواعًا من الاختصاص القضائي يمكن أن تلخص في :

**١- الاختصاص المكاني:**

قال الماوردي: (ويجوز أن يكون القاضي عام النظر، خاص العمل، فيقلد النظر في أحد جانبي البلد، أو في محلة منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده، والمحلة التي عينت له)[٢].

وهذا الأمر من المصالح الشرعية التي تعين على تنظيم أمور الدولة، وضبط الأمور، وفيها من الفائدة أن القاضي يستطيع تصفح شهوده وملاقاتهم متى ما كانت المحلة التي كلف النظر بها محدودة.

**٢- الاختصاص الزماني:**

قال الماوردي: (فإن جعل النظر مقصوراً على الأيام، وقال: قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده، جاز نظره بين الخصوم فيه في جميع الدعاوى، وتزول ولايته بغروب الشمس منه، ولو قال: قلدتك النظر في كل يوم سبت جاز أيضاً، وكان مقصور النظر فيه، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله، وإن كان ممنوعاً من النظر فيما عداه)[٣].

ولكن هل كل الدعاوى يجوز لولي الأمر أن يخص القاضي بسماعها بزمن معين، أم أن هناك دعاوى لا تتقيد بزمن، وليس له تخصيص سماعها بزمن معين، فيقضي فيها القاضي على

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ١٤١

(٢) المرجع السابق، ١٤١.

(٣) المرجع السابق، ١٤٣.

الفور حيث رفعت إليه الدعوى؟ وهذه الدعاوى هي:

١- دعوى الوقف.

٢- دعوى الإرث.

٣- دعوى مال يتيم مهمل.

٤- دعوى غائب غيبة بعيدة.

٥- دعوى أقر الخصوم بها.

فللقاضي أن يسمعها لبعد المدعي عن التزوير في هذه الأحوال[١].

### ٣- الاختصاص بنوع الخصوم:

إذا قال الإمام للقاضي: لا تسمع خصومة فلان حتى أرجع من سفري، لم يجز له سماعها حتى يرجع، أو قال له: اقض في خصومة فلان وعلان، أو اقض في خصومات أهل هذه البلدة، المقيمين منهم والطارئين، أو المقيمين منهم فقط [ وكذا لو قال: قلدتك النظر في دعاوى النساء ]، فإنه يلزمه ذلك، ويقتصر نظره على ما تخصص به، ولا يجوز له القضاء بغير ما تحدد له، فإذا قضى بغير ما تخصص فحكمه باطل[٢].

### ٤- الاختصاص النوعي:

وهو ما يكون بتخصيص ولاية القاضي بالنظر في نوع معين من الخصومات، فتقيد ولايته مثلاً بالنظر في القضايا الجزائية دون المدنية، أو بنوع من القضايا الجزائية دون غيرها، كالقتل فقط، أو بنوع معين من القضايا المدنية، مثل دعاوى العقار، أو دعوى وضع اليد، أو دعوى الأسرة، كالنكاح والطلاق والنفقة، أو بنوع معين منها[٣].

---

(١) السلطة القضائية في الإسلام، مرجع سابق، شوكت عليان، ٣١١، وانظر: رد المحتار على الدر المختار، ٤١٩/٥

(٢) السلطة القضائية في الإسلام، مرجع سابق، ٣١٣.

(٣) الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، فؤاد عبدالمنعم، مرجع سابق، ١٠٧

قال الماوردي: (فإذا قلد قاضيان على بلد، فرد إلى أحدهما نوع من الأحكام، وإلى الآخر غيره، كرد المداينات إلى أحدهما، والمناكح إلى الآخر، فيجوز ذلك، ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله)[١].

**٥- الاختصاص القيمي:**

وهو الاختصاص بنصاب قيمي معين، وذلك يكون عندما تقصر ولاية القاضي على المنازعات التي لا تزيد قيمتها على مبلغ معين من المال.

وهذا النوع من الاختصاص جائز، ومما تنظمه قاعدة جواز القضاء بالحادثة، أو النوع، فإن الحادثة يتنوع مقدارها، فيجوز تخصيص مقدار بقاض، أو أزيد منه بقاض آخر[٢].

**٦- الاختصاص المذهبي:**

قال الماوردي: (ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي -رحمه الله- أن يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة، لأن للقاضي أن يجتهد برأيه في قضائه، ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه، فإذا كان شافعياً لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده إليها، فإن أداه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه، وأخذ به، وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره، فمنع الشافعي أن يحكم بقول أبي حنيفة، ومنع الحنفي أن يحكم بمذهب الشافعي إذا أداه إليه اجتهاده لما يتوجه إليه من التهمة والممايلة في القضايا والأحكام، وإذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفى للتهمة، وأرضى للخصوم، وهذا وإن كانت السياسة تقتضيه، فأحكام الشرع لا توجبه، لأن التقليد فيها محظور، والاجتهاد فيها مستحق، وإذا نفذ قضاؤه بحكم، وتجدد مثله من بعد، أعاد الاجتهاد فيه، وقضى بما أداه اجتهاده إليه، وإن خالف ما تقدم من حكمه، فإن عمر رضي الله عنه قضى

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ١٤٢.

(٢) الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، فؤاد عبدالمنعم، مرجع سابق، ١٠٧

بالتشريك في عام، وترك التشريك [ في الإرث ] في عام فقيل له: ما هكذا حكمت في العام الماضي. فقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي)[١].

**٧- ويمكن أن يضاف قسم آخر، وهو الاختصاص الولائي:**

وهو إسناد ولي الأمر مهمة الفصل في الخصومات إلى أشخاص متعددة، جهة القضاء العادي، جهة القضاء العسكري، جهة ديوان المظالم، جهة قضاء الحسبة، ومن ثم يكون الاختصاص الولائي في معناه الفقهي هو نصيب كل جهة قضائية من الجهات السالفة الذكر، وغيرها من ولاية القضاء.

وفي كل جهة من الجهات السابقة ينقسم الاختصاص إلى نوعي، ومكاني، وزماني، إذ لولي الأمر -على ما سبق- تخصيص القضاء بقصره على نوع معين من القضايا، وعلى مكان معين من الدولة، وعلى وقت محدد من الزمن، ولا يمكن للقاضي مباشرة سلطته القضائية إلا فيما قصر عليه[٢].

**اختصاص النظر في جرائم الحرب:**

وبناء على ما تقدم فيجوز للقضاء أن يباشر جرائم الحرب؛ ذلك أنها لا تخرج عن نوع من أنواع الاختصاص التي تقدمت، وبيانها كما يلي:

**١- الاختصاص المكاني:**

فيجوز لولي الأمر أن يكلف القاضي بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في إقليم معين دون آخر، وكذلك في جهة دون أخرى، وعلى الصحيح أن الشخص يحاسب على الجرائم التي قارفها في دار الحرب، فإن ولي الأمر له أن يعين قاضياً للنظر في تجاوزات الجنود في دار الحرب، وهذا جائز كما تقدم.

---

(١) الأحكام السلطانية، مرجع سابق، الماوردي، ١٣٤-١٣٥.

(٢) الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، فؤاد عبدالمنعم، مرجع سابق، ١٠٦.

**٢- الاختصاص الزماني:**

وهذا يقال فيه كسابقه، فلولي الأمر أن يقلده النظر في الجرائم التي ترتكب في زمن الحرب دون غيره، وهذا جائز كما تقدم.

**٣- الاختصاص بنوع الخصوم:**

فلولي الأمر أن يخص القاضي بأشخاص بعينهم ثبتت عليهم تجاوزات حال الحرب، فيوكل النظر في قضاياهم بأعيانها، وهذا جائز أيضاً.

**٤- الاختصاص النوعي:**

وهذا ظاهر لو كلف ولي الأمر قاضياً بالنظر في جرائم الحرب دون غيرها من القضايا، أو كلفه بالنظر في قضية من جرائم الحرب بعينها، كأن يعين قاضياً للنظر في الدماء وقاضياً للنظر في الأموال، وقاضياً للنظر في الجرائم الكبيرة كالتجسس والخيانة.

**٥- الاختصاص الولائي:**

فكما جاز أن يوضع قضاء للمظالم، وقضاء للحسبة، فكذلك جاز إنشاء قضاء عسكري، وحتى قضاء لجرائم الحرب، وجواز هذا تقدم في النوع السابع من أنواع الاختصاص.

والمقصود أن جرائم الحرب يختص بها القضاء الإسلامي، ويجوز أن يخصص لها قاض بعينه، أو تنشأ لها محكمة خاصة للنظر في قضاياها، وكذلك يجوز تحديد نطاق عمل المحكمة واختصاصها بأنواع معينة من القضايا، أو بأشخاص معينين، ويرجع في ذلك إلى تنظيم ولي الأمر. فالظاهر -والله أعلم- أنه لا مانع من وضع محكمة شرعية خاصة بجرائم الحرب، وإن لم توجد، فالنظر فيها يرجع للولاية القضائية العامة.

## المطلب الثاني

## اختصاص النظر في جرائم الحرب في القانون الدولي

في تاريخ القانون الدولي، وقبل إنشاء محاكم دولية متخصصة للنظر في جرائم الحرب، كان التخلص من مجرمي الحرب يتم مباشرة دون الرجوع إلى محاكمات دولية. وذلك إذا حصل أن وقع مجرم الحرب في قبضة الأعداء. وهناك دول كثيرة كانت تعاقب قواد وأفراد جيشها إذا ما ارتكبوا جرائم يمكن وصفها بأنها جرائم حرب، وتخضع عندئذ إلى المحاكم العسكرية، فالولايات المتحدة حاكمت مجموعة من جنودها لارتكابهم جرائم قبل الحرب العالمية الأولى. وبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها شكل الحلفاء لجنة لتحديد مسئولية مشعلي الحرب، ولتنفيذ العقوبات[١]، وحددت مسئوليتها بالتحقيق في جرائم الحرب، وفي التوصية بما تراه من إجراءات مناسبة لمعاقبتهم. وقد قدمت اللجنة تقريرها للمؤتمر التمهيدي للسلام في باريس، وأوصت بمعاقبة مجرمي الحرب، بغض النظر عن رتبهم أو وظائفهم، واقترحت تشكيل محكمة دولية عليا، ولكن الولايات المتحدة عارضت هذا الاقتراح لكونه سابقة في علاقات الدول لم يؤخذ به[٢].

---

(١) تكونت هذه اللجنة من خمسة عشر عضواً، وقامت بإنجاز مهمتها في شهرين، وقدمت تقريراً تناولت فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وتتعلق بالأفعال التي ارتكبها الألمان مما يعد إخلالاً بقوانين الحرب، وأعدت قائمة بها.

المسألة الثانية: وتتعلق بالمسئولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال.

المسألة الثالثة: وتتعلق بطبيعة المسئولية عن حرب الاعتداء.

**الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، عبد الواحد الفار، ٧٢-٧٣.

(٢) العنزي، رشيد حمد، **محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي**، ٣٢٣، مجلة كلية الحقوق، الكويت، السنة ١٥، العدد الأول- مارس ١٩٩١م.

وقد توصلت تلك اللجنة إلى عدد من النتائج منها:

١- أن المحاكم الوطنية هي المختصة بالمحاكمة عن الأفعال التي تعتبر مخالفات لقوانين وعادات الحرب، وإن من حق كل بلد إقامة محكمة مدنية أو عسكرية لمحاكمة الحالات التي من هذا القبيل.

٢- أن جميع الأشخاص على اختلاف منزلتهم يعتبرون مسئولين عن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب، ويمكن محاكمتهم قضائياً.

٣- أنه يجب إقامة محكمة عليا مشكلة من ٢٢ قاضياً تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ذات الطبيعة الخاصة، على أن تطبق تلك المحكمة مبادئ قانون الشعوب الناتجة عن العادات الثابتة والمرعية بين الدول المتمدينة. وتضع المحكمة لائحة بنظامها الداخلي، والإجراءات التي يجب اتباعها أمامها، والجزاءات التي يمكن توقيعها بالنسبة للجرائم التي تقوم بنظرها.

٤- أنه من المرغوب فيه النص على جزاءات جنائية يمكن أن تطبق بالنسبة لأفعال إثارة الحرب[١].

ومع المقاومة الشديدة لإنشاء هذه المحكمة من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي جاء في تعليل الرفض (أن الكثير من علماء القانون الحديثين لا ينظرون بارتياح إلى محاكمة أفراد جيش العدو المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام محاكم الدولة. فالمحكمة لا يمكن أن تتم على صورة ترضي العدالة؛ لأن أدلة الإثبات غير سهل الحصول عليها، ولأنه من الصعب -وفي بعض الأحيان من المستحيل- على المتهم أن يصل إلى الأدلة التي تنفي التهمة عنه)[٢]. ومع تلك المقاومة فقد ظهر أثر هذا التقرير على اتفاقية فرساي للسلام سنة ١٩١٩م عندما نصت المادة (٢٢٧) على وجوب محاكمة القيصر الألماني (Wilhelm-II) على جرائمه ضد أخلاقيات القانون الدولي، وعدم احترامه للاتفاقيات الدولية، كما نصت المادة على محاكمة آخرين

---

(١) الفار، عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ٧٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

(٢) مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، إحسان هندي، مرجع سابق، ٣٠٦.

أوردتهم حصراً[١]. إلا أن المحكمة فشلت، وذلك نظراً لتباين وجهات نظر الأعضاء الأميركيين واليابانيين في اللجنة، ومع أنه اعتمد رأي الأكثرية، وانشئت المحكمة مكونة من خمسة أشخاص لمحاكمة إمبراطور ألمانيا السابق، إلا أن لجوء القيصر إلى هولندا التي رفضت تسليمه إلى دول الحلفاء، أدى إلى الفشل الذريع للمشروع[٢].

وعموماً أقرت معاهدة فرساي بصورة أكيدة لا يرقى إليها الشك مبدأ معاقبة مجرمي الحرب؛ سواء من قبل حكوماتهم (محكمة لايبزيغ)، أو من قبل حكومات العدو (المحاكم العسكرية الفرنسية والبلجيكية التي حاكمت متهمين بارتكاب جرائم حرب من الألمان)، ولكن تطبيق هذا المبدأ لم يكن عاماً ولا ناجحاً[٣]. بل إن كبار القانونيين انتقدوا هذه المعاهدة، فقال الأستاذ (كار): (ومهما يكن من أمر فحقيقة التاريخ لا تقوم على معاهدة دولية كمعاهدة فرساي، هذه المعاهدة التي فرضتها أمم منتصرة على أمم مغلوبة على أمرها، لا حول لها ولا طول)[٤]. وعلى إثر هذه المعاهدة، واستناداً إلى المادة (٢٣٠)، فقد ألزمت ألمانيا بتقديم جميع الوثائق والمعلومات اللازمة للتأكد من الحصول على معرفة تامة للأعمال الإجرامية، ومعرفة المذنبين، وتحديد مسئولياتهم. واستناداً على ذلك وضعت الدول الحليفة قائمة بأسماء ٨٩٦ شخصاً اتهموا بارتكاب جرائم حرب، ولكن على إثر معارضة ألمانيا الشديدة تسليم هؤلاء الأشخاص، تم التوصل إلى حل وسط على أساس اقتراحات ألمانيا، وفي السابع من آيار (مايو) ١٩٢٠م، أرسلت لائحة مختصرة تحتوي على أسماء (٤٥) شخصاً إلى الحكومة الألمانية. وكان هؤلاء الأشخاص سيحاكمون أمام المحكمة الألمانية في (لايبزيغ)، وبدأت المحاكمة في ٢٣ آيار (مايو) ١٩٢١م، وقد تمت محاكمة ١٢ شخصاً من الخمسة والأربعين الذين وردت أسماؤهم في القائمة، ووجد ستة منهم فقط مذنبين، وكانت الأحكام التي صدرت بحقهم بسيطة تقضي

---

(١) محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، رشيد العنزي، بحث محكم، مرجع سابق، ٣٢٤

(٢) القانون بين الأمم، جيرهارد فان، مرجع سابق، ٢٠٨/٣

(٣) مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، إحسان هندي، مرجع سابق، ٣٠٧.

(٤) كار، إ، هـ، **العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح**، ترجمة سمير شيخاني، دار الجيل، بيروت.

بسجنهم مـدداً تـتراوح بـين سـتة أشـهر وأربـع سـنوات... وعندهـا أوقفـت دول الحلفـاء أيـة محاولات أخرى لاستمرار محاكمات جرائم الحرب[١].

واستمرت الجهود الدولية، سواء على صعيد المؤتمرات، أو الاجتماعـات، أو الاتفاقيـات أو على صعيد خبراء القانون على اختلاف مدارسهم القانونية، ومـن أبـرز هـؤلاء الفقيهـان (بيـلا ودونييه دي فابر) اللذان قاما بمجهود مشترك لوضع مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، وكـان ذلك بناء على تكليف لهما من قبل الجمعية الدولية للقانون الجنائي. ويقوم هـذا المشـروع علـى أساس منح محكمة العدل الدولية الدائمة اختصاصاً جنائياً، ووجوب أخذ رأي المحكمة وامتـداد اختصاصها بالنسبة لبعض المسائل الجنائية، سواء الدوليـة أو الفرديـة، وتفسـير القواعـد الجنائيـة الموحدة في الدول المختلفة. وهذا الأمر أدخل هذا المشـروع إلى مجـال الاهتمـام الـدولي، حيـث دعت العصبة إلى مؤتمر دبلوماسي بجنيف لبحث هذا الاقـتراح، وانتهـت أعمـال هـذا المؤتمـر في ١٦ نوفمـبر ١٩٣٧م بـإقرار اتفـاقيتين دوليتـين، إحداهمـا: خاصـة بتجريـم وعقـاب الإرهـاب الدولي. والثانية: خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية غرضها النظر في عدد محدود من الجنايات[٢]

---

(١) القانون بين الأمم، جيرهارد فان، مرجع سابق، ٢٠٩/٣.

(٢) نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه: (تتعهد الـدول الأطـراف باعتبـار الأعمـال الآتيـة الـتي يتـم ارتكابهـا علـى أراضيها أعمالاً جنائية إذا كانت موجهة ضد إحدى الدول المتعاقدة، وكانت من أعمـال الإرهـاب الـدولي حددتـه المادة الأولى:

١- أي عمل متعمد قد يسبب الموت، أو الضرر الجسيم إلى:

أ - رؤساء الدول، أو من ينوب عنهم في ممارسة صلاحياتهم، أو خلفائهم بالوراثة، أو بالتعيين.

ب- أزواج وزوجات الأشخاص الذين ورد ذكرهم في الفقرة السابقة.

جـ- من يتولى مهمة رسمية في الدولة عندما تمارس ضدهم أعمال الإرهاب بسبب تلك المهام.

٢- الأعمال التخريبية التي تسبب أضراراً للملكية العامة لإحدى الدول المتعاقدة.

٣- أي عمل من شأنه أن يعرض سير الحياة الإنسانية للخطر.

٤- أي محاولة لارتكاب عمل يدخل في نطاق الفقرات السابقة.

٥- صنع أو امتلاك أو تقديم أسلحة أو معدات أو متفجرات أو مواد من شأنها أن تساعد على ارتكاب الأعمـال التي حددتها هذه المادة ).

والجنح التي يرتكبها أشخاص طبيعيون. كما نصت هذه الاتفاقية على أن المحكمة تعتبر هيئة دائمة، ومقرها لاهاي، وتتكون من خمسة قضاة من جنسيات مختلفة، تختارهم محكمة العدل الدولية، وخمسة قضاة مساعدين، كما نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن اللجوء إلى المحكمة اختياري، وفي حالة اختيار الدولة للمحكمة الجنائية، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة المحيلة، أو قانون الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم، الأصلح للمتهم، وتعتبر أحكام الإدانة التي تصدرها المحكمة نهائية، ولا يجوز فيها الطعن. ووقعت على هاتين الاتفاقيتين ثلاثة عشر دولة؛ غير أن قيام الحرب العالمية الثانية حال دون انضمام بقية الدول، ومن ثم التصديق عليها وتنفيذها، مما أدى إلى فشل هذا المشروع[١].

ولما قامت الحرب العالمية الثانية، ولاحت بوادر الهزيمة الألمانية، تقدمت الحكومة السوفيتية على الآخرين في التحدث عن محاكمة مجرمي الحرب، فأعلنت سنة ١٩٤٢م بأنها ستقدم زعماء النازية للمحاكمة... وحصل أن اجتمع وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا في أكتوبر سنة ١٩٤٣م وأصدروا إعلان موسكو الذي قرروا من خلاله بأنهم سيقدمون زعماء النازية للمحاكمة على الجرائم التي ارتكبوها، وكان في تصور زعماء الحلفاء أن يقسم مجرمو الحرب إلى فئتين: المجرمون العاديون، وهؤلاء يحاكمون في الدول التي ارتكبت فيها تلك الجرائم. وزعماء النازية الذين يصعب تحديد أماكن جرائمهم جغرافياً، فسيحاكمون بناء على ترتيبات مستقبلية يصدرها الحلفاء[٢]. وكان من نتيجة تلك الاتفاقية التي وقعت في ٨ أغسطس ١٩٤٥م التي تم فيها التوصل إلى إقامة ما يُعرف (بالمحكمة العسكرية الدولية)[٣]، أو ما يسمى:

---

(١) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، عبدالواحد الفار، مرجع سابق، ٩١-٩٣.

(٢) محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، رشيد العنزي، مرجع سابق، ٣٢٥

(٣) جاء في ديباجة هذا الاتفاق:

(نظراً لأن الدول الحليفة أعلنت في مناسبات عديدة عن عزمها القيام بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب. ونظراً لأن إعلان موسكو الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣م حول الفظائع الألمانية في أوروبا المحتلة قد أوضح أن المسئولين عن تلك الفظائع من الضباط والجنود أعضاء الحزب النازي، أو الذين شاركوا عمداً في ارتكابها سوف يتم تسليمهم إلى البلاد =

## محكمة نورمبرج:

نصت الاتفاقية على أن يكون مقر المحكمة (برلين)، وأن تعقد جلساتها الأولى في مدينة (نورمبرج) المقر الرئيسي للحزب الوطني الاشتراكي الألماني في عهد هتلر[١].

## أولاً: تشكيل المحكمة:

نصت المادة الثانية من اللائحة على أن تتألف المحكمة من أربعة قضاة، يساعد كل واحد منهم عضو احتياطي يمكن أن يحل محله في حالة مرضه، أو تعذر القيام بعمله لأي سبب، على أن تقوم كل دولة من الدول الأربع الموقعة على الاتفاقية بتعيين قاضٍ ونائب له من مواطنيها[٢].

## ثانياً: اختصاص المحكمة:

جاء في نص المادة السادسة من ميثاق المحكمة أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية، أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور يدخل في نطاق الجرائم التالية:

**جرائم الحرب**: أي القيام بانتهاك قوانين الحرب أو أعرافها، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال أفعال القتل، والمعاملة السيئة، وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل، أو لأي غرض آخر، وكذلك قتل أو إساءة معاملة الأسرى، أو قتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، وتخريب المدن والقرى دون سبب، أو اجتياحها دون أن تقتضي ذلك الضرورات العسكرية[٣].

---

-

التي ارتكبوا فيها جرائم لكي يحاكموا وفقاً لقوانين تلك البلاد. لذلك فإن حكومة الجمهورية الفرنسية المؤقتة، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، وهي تعمل لصالح جميع الأمم، عقدت عن طريق مندوبيها المفوضين شرعاً هذا الاتفاق).

(١) غزوي، محمد سليم، **جريمة إبادة الجنس البشري**، ٤٨، مؤسسة شباب العرب للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

(٢) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، عبدالواحد الفار، مرجع سابق، ١٠٣.

(٣) المرجع السابق، ١٠٥.

**ثالثاً: المشكلات القانونية التي واجهت المحكمة[١]:**

**١- مشكلة القانون الواجب التطبيق:**

وهي تعتبر المشكلة الرئيسية وذلك لسببين :

الأول: أنها أنشئت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وهؤلاء يخضعون للقانون الألماني باعتباره القانون الشخصي لهؤلاء المجرمين، وهذا القانون قد تم استبعاده حتى لا تتكرر مهزلة (لايبزيغ).

الثاني: أن التهم الموجهة إلى كبار مجرمي الحرب الألمان هي القيام بارتكاب أفعال امتدت آثارها الإجرامية إلى مناطق جغرافية غير محدودة، مما يشكل مشكلة فيما يتعلق بالاختصاص.

**٢- مشكلة شرعية الجرائم والعقوبات:**

مما جعل هيئة الدفاع عن المتهمين تدفع بعدم مشروعية الجرائم المقدم عنها المتهمون للمحاكمة على أساس أن تلك الجرائم لم تكن قائمة قبل إبرام ميثاق نورمبرج، وهذا يعني تخلف الركن الشرعي للجريمة من جهة، ولعدم سابقة تحديد العقوبة الواجب تطبيقها من جهة أخرى، وسيأتي تفصيل هذه المشكلة -إن شاء اللّه- في نقد هذه المحكمة في الجزء التطبيقي.

**٣- مشكلة حجية الحكم الصادر من المحكمة، وطريقة تنفيذه:**

نصت المادة (٢٧) على جواز الحكم بعقوبة الإعدام، أو أي عقوبة أخرى ترى المحكمة أنها مناسبة؛ فضلاً عن إمكانية الحكم بمصادرة كل الأموال المتعلقة بالجريمة، وتسليمها لمجلس الرقابة في ألمانيا، مما عرض هذه المادة لانتقادات عديدة منها:

أ - مخالفتها لمبدأ لا عقوبة إلا بنص.

ب- أن العقوبة المنصوص عليها هي الإعدام، وباقي العقوبات تقديرية لسلطة المحكمة، مما يعني جواز خلق عقوبة بصورة تحكمية بدون ضابط أو معيار.

---

(١) المرجع السابق، ١٠٨ وما بعدها.

جـ- عدم توضيح كيفية تنفيذ العقوبات التي يصدر بها حكم المحكمة.

هذا وقد ردت المحكمة على تلك الانتقادات كما يلي:

فيما يتعلق بالركن الشرعي قالت بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام يعد مستقرًا في القانون الدولي العام. استناداً على معاهدة المعونة المتبادلة ١٩٢٣م، وبروتوكول جنيف ١٩٢٤م فضلاً عن أن المتهمين كانوا يعلمون عن طريق وسائل الإعلام أنهم في حالة ارتكابهم لأي جريمة سوف يقدمون للمسائلة الجناية حال انتهاء الحرب[١].

وكذلك تلافت النقد الخاص بالعقوبات بإيجاد عقوبة السجن في بعض الحالات، وتم الإيداع في سجن (باندا) في برلين ضمن القطاع الخاضع للسيطرة الإنجليزية[٢].

## المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو):

كان إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، له صلة وثيقة بمحاكمات نورمبرغ، وفي هذه الحالة أيضاً فإن الميثاق المعني كان قد صنف جرائم الحرب، وهي تشمل جرائم ضد السلم، ومجموعة منفصلة من جرائم التآمر لارتكاب الجرائم السابقة الذكر. وكانت المحكمة بالنسبة لهذا الوضع مكونة من ١١ قاضياً يمثلون الدول التي كانت في حرب مع اليابان، ولقد بدأت المحكمة في الرابع من (يونيو) ١٩٤٦م، وأصدرت الحكم في الرابع من (نوفمبر) ١٩٤٨م. وأصدر البيان الأول بإنشاء المحكمة، الجنرال دوجلاس ماك أرثر بصفته قائداً أعلى لقوات الحلفاء في الباسفيكي. وفي سنة ١٩٤٨م قضت المحكمة الأمريكية العليا بأن المحكمة ليست محكمة تابعة للولايات المتحدة، ولذا فإن المحكمة العليا الأمريكية ليس لها صلاحية إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى[٣].

---

(١) المرجع السابق، ١١٠.

(٢) المرجع السابق، ١١١.

(٣) القانون بين الأمم، جيرهارد فان، مرجع سابق، ٢١٣/٣.

## الجهود الدولية بعد محكمتي نورمبرج وطوكيو:

يعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ ديسمبر ١٩٤٦م الذي أكدت فيه مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة نورمبرج والحكم الصادر منها يعتبر أول قرار يفتح الطريق أمام إنشاء قضاء جنائي دولي، فقد طلب من لجنة تقنين القانون الدولي التي أنشأها قرار الجمعية العامة في نفس التاريخ، وضع مشروع قانون عقوبات دولي، وفق مبادئ نورمبرج، ثم طلبت الجمعية العامة بقرار أصدرته في (٢١) نوفمبر ١٩٤٧م من لجنة القانون الدولي تقنين مبادئ نورمبرج بناء على اقتراح من المقررين، وعرض هذا التقرير على الجمعية العامة التي أصدرت قراراً في ١٢ ديسمبر ١٩٥٠م بدعوة حكومات الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليه، على أن تعد لجنة القانون الدولي مشروعاً للجرائم ضد سلام وأمن البشرية. وقد انتهت هذه اللجنة إلى مشروع بذلك في عام ١٩٥١م، ثم أدخلت عليه بعض التعديلات في عام ١٩٥٤م[1].

إلا أن الفكرة لم تعرض على الدول، وذلك لانشغالها بالحرب الباردة وما نتج عنها من انشقاق عالمي خطير؛ مما حدا ببعض القانونيين بصفة شخصية إلى طرح مرئياتهم حول هذا الموضوع، ومن أبرز تلك الاقتراحات اقتراح :

## مشروع المحكمة العالمية لجرائم الحرب:

وهذه المحكمة قامت بإنشائها (أمانة مؤسسة برتراند راسل للسلام) في باريس، وقام بإعداد خطة العمل لها فريق من المحامين الفرنسيين البارزين لوضعها أمام المحكمة، كما عقدت العديد من الاجتماعات التحضيرية في لندن، وحرصت على توثيق الإجراءات عن طريق تصوير الأفلام التسجيلية لشهادة الشهود، وإجراءات المحكمة، والأدلة المختلفة، كما اشترطت على نفسها تسجيل المرافعات على أشرطة تسجيل ونشر جميع البيانات، والأدلة، وشهادة الشهود، وقد نص مؤسس هذه المحكمة على الهدف منها بقوله: (إنني قد ناديت بعقد محكمة عالمية لجرائم

---

(١) دراسات في القانون الدولي، مرجع سابق، ١٩٧.

الحرب عام ١٩٦٧م لأنه للمرة الثانية في تاريخ البشرية اقترفت مثل هذه الجرائم البشعة. ومحكمتنا كما هو واضح ليست لها سلطة الدولة، ولا تعتمد جيش منتصر، إلا أنها لا تستند إلا على السلطة الأخلاقية)[١]. ومن الطبيعي أن تفشل هذه المحكمة نظراً لفشل محاكم كانت أقوى منها تاريخاً وتقعيداً وأصولاً، كمحكمة نورمبرج، وطوكيو، فلم تتجاوز هذه المحكمة حدود الأوراق، وذهبت مع ذهاب مقترحيها.

ومما مضى فإنه يبرز سؤال مهم، وهو: ما الغرض من إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، ولماذا هذا الحرص الدولي فيمكن أن يقال: إن ميزة محاكمة مجرمي الحرب أمام محاكم دولية يخلصنا من مشكلة الاختصاص برمتها؛ حيث إن الاختصاص الإقليمي قاصر بطبعه على أن يحيط بكل أنواع الجرائم، فالجرائم التي تقع على أكثر من بقعة جغرافية واحدة، يعجز الاختصاص الإقليمي لدولة واحدة عن الإحاطة بها[٢]، وكذا الاختصاص العالمي قاصر عن معاقبة مجرمي الحرب في كل الأحوال[٣].

والخلاصة أنه قد جرت أنواع ثلاث من المحاكمات عن جرائم الحرب هي:

١- محاكمات جرت أمام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج وطوكيو[٤].

٢- محاكمات جرت وفق القانون رقم ١٠ الخاص بمجلس الرقابة لألمانيا، أمام محاكم عسكرية أنشئت تحت إشراف كل دولة من دول الاحتلال على حدة[٥].

---

(١) راسل، برتراند، **جرائم الحرب في فيتنام**، ١٥٣، ترجمة الدكتور يحيى عويس، ١٩٧٠م.

(٢) وهذا الأمر منسحب بلا شك على جميع التشريعات الأرضية، أما تشريع رب العالمين فلا يعجز عن حصر هذه الجرائم؛ لأنه تنزيل من حكيم خبير.

(٣) محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، رشيد العنزي، مرجع سابق، ٣٥١.

(٤) قدم للمحاكمة في نورمبرج (٢٢) متهماً، وأمام محكمة طوكيو (٢٨) متهماً.

(٥) مثل المحاكم العسكرية الأمريكية التي حاكمت الألمان، وبلغ عدد القضايا (٩٥٦) قضية حوكم فيها (٣٣٠٦) متهماً، برئ منهم (٤٧١)، وحكم بالإعدام على (٧٢٦) نفذ فيهم الحكم فعلاً.

٣- محاكمات وطنية جرت أمام محاكم الدول التي ارتكبت فيها الجرائم[١][٢].

ويمكن أن نعزو الفشل الذريع لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب إلى أن قضية محاكمة مجرمي الحرب تحكمها اعتبارات سياسية أكثر من الاعتبارات القانونية، وهذه المشكلة مرتبطة بالنظام القانوني الدولي بشكل عام، وليس في محاكمة مجرمي الحرب بالذات. ففي بداية الخمسينات اندلعت الحرب الكورية، لتلحقها بعد سنوات بسيطة الحرب الفيتنامية والتدخل الأمريكي في منتصف الستينات. وقامت الحرب العراقية الإيرانية لتشهد مخالفات بالجملة لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب، من حرق للمدن، وقتل للأبرياء، وتعذيب للأسرى، واستخدام للأسلحة المحظورة، وتلويث متعمد للبيئة. وجاء الاحتلال العراقي للكويت ليعيد للأذهان ذكريات وفظائع الحرب العالمية الثانية. إلى كل هذه الأمثلة يضاف الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية في فلسطين وسوريا والأردن، وارتكابه فيها من جرائم الحرب ما يتسع لمجلدات عديدة [بالإضافة إلى جرائم الصرب في البوسنة والهرسك وكوسوفا، والفظائع الروسية في الشيشان]، يضاف إلى هذه الحروب، وهي أمثلة بالطبع قائمة طويلة من الحروب الأهلية والتدخلات الخارجية، وهذه برغم محدوديتها ظاهرياً فإن لها آثاراً لا تحصى نظراً لما تشكله في أحيان كثيرة من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي التي تحرم الجرائم. وبرغم ذلك لم نجد تطبيقاً فعلياً للمبادئ التي جاءت بها محاكمات نورمبرج وطوكيو، فلم يقدم قادة الجيش الأمريكي في فيتنام -مثلاً- للمحاكم العسكرية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم حرب، ولم يقدم أي من القادة العراقيين أو الإيرانيين لمحاكم دولية على غرار محاكم نورمبرج[٣]. إلا أنه وفي مطلع التسعينيات كانت محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا [٤] السابقة الذين ارتكبوا

---

(١) على سبيل المثال أجرت بريطانيا (٥٤١) محاكمة وأستراليا (٢٧٥)، وفرنسا (٢٧١)، وهولندا (٣٥).

(٢) دراسات في القانون الدولي، مرجع سابق، ١٥٧

(٣) محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، رشيد العنزي، مرجع سابق، ٣٧٠.

(٤) اتخذ مجلس الأمن قراره رقم (٨٠٨) بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المقترفة في يوغسلافيا السابقة في عام ١٩٩١م، وأن يكون مقرها لاهاي.

فظائعهم في البوسنة، ومحاكمة مجرمي الحرب في رواندا، وبوروندي أول بادرة حقيقية دعمت المسعى الدولي الحثيث لإنشاء محكمة دولية جنائية متخصصة، والذي تمخض عن إنشاء:

**(المحكمة الجنائية الدولية)[1]:**

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما بإيطاليا في ١٥ حزيران (يونيه) إلى ١٧ تموز (يوليه) ١٩٩٨م ليخرج بما يسمى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**إنشاء المحكمة:**

جاء في المادة الأولى من الباب الأول: (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي).

**مقر المحكمة:**

جاء في المادة ٣ يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا، وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً.

**اختصاص المحكمة:**

نصت المادة الخامسة على الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة بقولها:

١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، والمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ - جريمة الإبادة الجماعية. ب- الجرائم ضد الإنسانية.

---

(١) جميع المواد نقلاً عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مباشرة.

جـ- جرائم الحرب. د- جرائم العدوان.

٢- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن.

هذا وقد عرفت المحكمة كل جريمة من الجرائم السابقة وذكرت أصنافها.

**الاختصاص الزمني:**

نصت المادة (١١) على أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

**شروط ممارسة الاختصاص:**

جاء في المادة (١٣) أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

١- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام[١] حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

٢- إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام[٢] يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

٣- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم.

**مسائل تتعلق بالمقبولية:**

جاء في المادة (١٧) أن المحكمة تقرر أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

١- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة حقاً في الاضطلاع بالتحقيق، أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك.

---

(١) انظر المادة (١٤) من النظام الأساسي.

(٢) انظر المادة (١٥) من النظام الأساسي.

٢- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

٣- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضع الشكوى، فلا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة[١].

**القانون الواجب التطبيق:**

جاء في المادة (٢١):

الفقرة ١: تطبق المحكمة:

أ - في المقام الأول: هذا النظام الأساسي، وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- في المقام الثاني: حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي، وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

جـ- وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي، ولا مع القانون الدولي، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

الفقرة ٢: يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

الفقرة ٣: يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس[٢]،

---

(١) طبقاً للمادة (٢٠) الفقرة (٣).

(٢) طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٧).

السن، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي موضع آخر.

**المسئولية الجنائية الفردية:**

نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) على أنه يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام.

ونصت المادة (٢٦) أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (١٨) عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

كما جاء في المادة (٢٧) عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، وأن هذا النظام الأساسي يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء أكان رئيس دولة، أو عضواً في حكومة أو برلمان، فلا يعفى بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام، بل لا تعتبر في حد ذاتها سبباً لتحقيق العقوبة. بل ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

ونصت المادة (٢٩) من النظام الأساسي أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم أياً كانت أحكامه.

**تكوين المحكمة :**

جاء في الباب الرابع تكوين المحكمة وإدارتها على النحو التالي :

١ - أجهزة المحكمة :

جاء في المادة ٣٤ أن أجهزة المحكمة تتكون من :

أ - هيئة الرئاسة .

ب - شعبة استئناف وشعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية .

ج - مكتب المدعي العام .

د - قلم المحكمة .

٢ - عدد القضاة :

جاء في المادة ٣٦ الفقرة (١) أن المحكمة تتكون من (١٨) قاضيًا . وفي الفقرة (٢) أجازت الهيئة الرئاسية زيادة عدد القضاة على أن تكون الزيادة مسببة .

٣ - هيئة الرئاسة :

جاء في المادة ٣٨ الفقرة (١) أنه ينتخب الرئيس، ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة .

**اللغات الرسمية للمحكمة :**

نصت المادة (٥٠) على أن تكون اللغات الرسمية للمحكمة الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية، ويجوز أن تستخدم لغة أخرى إذا رأت المحكمة ذلك .

**بدء النفاذ :**

جاء في المادة (١٢٦) يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين (٦٠) من تاريخ إيداع الصك للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

ولكن السؤال الكبيرة هل سيكون مصير هذه المحكمة كمصير نورمبرج وطوكيو وتوأد في مهدها قبل تطبيقها، أم أن الدول سوف تقرها، ويستمر العمل بها، وتصبح في قوة المحاكم الدولية، كمحكمة العدل الدولية، وتأخذ شرعيتها القانونية من إلتزام الدول بها. هذا ما ستظهره الأيام .

## المطلب الثالث

## المقارنة بين اختصاص النظر في جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إن من العبث المبين تنزيل كلام رب العالمين منزلة القانون اللعين، ومعاذ الله أن يقارن الباحث بين التحاكم إلى شرع الله، والتحاكم إلى الطاغوت البشري، ولكن الغرض من هذا المبحث بيان مدى ما بليت به البشرية من عقوبة حين تركت التحاكم إلى شرع الله، وسعت لوضع محاكم تحكم بالقوانين الوضعية، فمن أهم هذه الأمور :

١ - العذاب النفسي العظيم الذي عاشته الدول والشعوب على اختلاف طبقاتها من عوام ومثقفين لإحساسهم بالفطرة التي فطرهم الله عليها - إلى ضرورة الحاجة إلى رفع الظلم عن الناس عن طريق وضع محاكم للنظر في تجاوزات الجنود في الحروب التي طحنت المجتمع الدولي، وخاصة الدول الأوربية، وكذلك الحاجة إلى وضع نظام يبين الأفعال المجرمة في نطاق القانون الدولي، ليكون ذلك رادعًا للجنود عن اقتراف أي جرائم ضد البشرية، أو ضد السلام في حال الحرب .

٢ - إن المجتمع الدولي لما أن ابتعد عن منهج الله، وكانت تديره زمرة من اليهود والنصارى الذين لم يكن يردعهم عن اقتراف الفظائع والجرائم الوحشية دين أو خلق، أراد أن ينقذ ما يمكن إنقاذه، خاصة بعد المجازر الرهيبة التي وقعت في الحروب، ومنها الحرب العالمية الثانية التي ذهب ضحيتها ٤٥ مليون إنسان أغلبهم من الروس والدول الأوربية. ولكنهم لما لم يعتمدوا منهج الله، وكلهم الله إلى أنفسهم، فلم يفلحوا، ومن وكله الله إلى نفسه طرفة عين فهو أهل للهلاك والضلال .

٣ - إن المجتمع الدولي كان ولا يزال يسعى لخدمة مصالحه الشخصية مع عدم الاكتراث

بالمصلحة العامة - أو مصلحة البشرية كما يقولون -، بل كلها عبارات رنانة الغرض منها خداع الرأي العام العالمي، وأكبر دليل على ذلك حين رفضت الولايات المتحدة الأمريكية تشكيل محكمة دولية عليا بحجة كونه سابقة في علاقات الدول لم يؤخذ به. ولكن الغريب في الأمر أنها بعد برهة من الزمان قامت الولايات المتحدة وحليفاتها بالسعي لإنشاء محكمتين . حيث كانت لها المبادرة في محكمة - نورمبرغ والثانية طوكيو. ولا زالت إلى الآن متحفظة على مشروع المحكمة الجنائية الدولية التي أقرت في أواخر ١٩٩٨م، فأي ميزان هذا ؟

٤ - أن الناظر في المحاكمات العسكرية الدولية التي جرت أحداثها في العالم، وعلى رأسها محكمة نورمبرغ، ثم طوكيو، ليعلم مدى الإنحطاط الذي وصل إليه القانون الدولي، حيث انعدم في تلك المحاكمات أساس الحكم، وهو العدل، ذلك أن القضاة جميعهم من الدول الأعداء لألمانيا: ( الولايات المتحدة، فرنسا، بريطانيا، والاتحاد السوفيتي) فكيف يظن بالعدو العدل ؟ !

٥ - ثم لو نظرنا إلى اختصاص تلك المحاكم لوجدنا أنها فشلت إلى الآن في تحديد الوصف المناسب للجرائم التي تنظرها، وتصنيف الجرائم والأشخاص محل النظر، مما جعلها في حاجة دائمة إلى تجديد لوائحها وأنظمتها، بل وقوانينها .

٦ - ولازالت مشكلة القانون الواجب التطبيق من أعظم المشكلات التي لم يستطع القانون الدولي إلى الآن أن يحلها، وما وضع لها من حلول ما هو إلا محاولات هروب ما تفتأ أن تهوي عند وقوع أي معضلة قانونية .

٧ - وحتى في شرعية الجرائم والعقوبات التي تعتبر من المسلمات في القوانين الربانية والوضعية مع ذلك فشل القانون الدولي وأجهزته القديمة والحديثة في وضع نظام متكامل للتجريم والعقاب، يخرج من الإشكالات التي قد تقع عند تنازع الدول في حق النظر .

٨ - ثم التناقض العجيب في العقوبات، وذلك من خلال حجيتها أصلاً، وتقدم نقد ذلك في

مشكلة حجية الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبرغ، وطريقة تنفيذها . أو من خلال العبث بقانون العقوبات، فالناظر في تاريخ المحاكمات يجد مثلاً أن عقوبة الإعدام وضعت، ثم رفعت، ثم وضعت، ثم رفعت في عبث صبياني لا مثيل له ولا مبرر .

٩ - وحتى في المشروع الأخير للمحكمة الجنائية الدولية التي ولد بعد مخاض دام قرابة المائة عام، إلا أن هناك العديد من الثغرات القانونية التي كانت في المحاكم السابقة، و لم يستطع القانون الدولي إلى الآن أن يجد لها حلاً .

١٠- وأخيرًا، وهي بمثابة نداء إلى العالم ممثلاً في قياداته العلمية، والقيادات السياسية، وحتى إلى الشعوب، فإن العالم قد ذاق من الويلات من البعد عن شرع الله، وتحكيم قانون المنتصر الذي يفرض إرادته على المغلوب، ويصيره عبدًا للغالب باسم حقوق الإنسان، والعدالة الدولية، وأسماء براقة لا تعدو كونها خادمًا طيعًا للسياسات والأطماع البشرية، ولازالت البشرية تئن تحت وطأة هذا الظلم الذي جاء باسم العدل الذي يخول لدولة الاعتداء على أخرى، وارتكاب أفظع الجرائم من قصف للمدنيين، وتجويع لهم عن طريق الحصار الدولي، وحتى بتدمير البنية التحتية لهذه البلاد بحجة أن ذلك تنفيذ للقوانين الدولية، وخضوعًا من هذه الدول لرغبة المجتمع الدولي، وخدمة لمجلس الأمن الدولي ومن ثم لهيئة الأمم المتحدة، مما يعني خدمة العالم . مما صير بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية تعتبر نفسها شرطي العالم، بل وتخول لنفسها الاعتداء على بعض الدول وحتى بدون إذن مجلس الأمن الدولي - كما حصل في يوغسلافيا [1] - مما يبين مدى ضعف المجتمع الدولي، وأنه على الصحيح لا قانون يحكمة إلا قانون الرغبات والحاجات، ولما كانت هذه أشياء لا تنتهي بحكم الفطرة البشرية فمما لا شك فيه أن هذه القوانين سوف تتجدد، وتعاد صياغتها لخدمة هذه الرغبات، وتحقيق تلك الحاجات، ولازالت الأيام

---

(١ ) وإن كان هذا يسرنا، إلا أنه يبين مدى حرص الدول الكبرى على خدمة أغراضها، وحتى بعيدًا عن ما يسمى بالشرعية الدولية .

حبلي بكل غريب وجديد .

والباحث يعتقد يقينًا - لا شك فيه - أنه لا سعادة لهذا العالم، ولا فلاح إلا بتحكيم شرع الله، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ [١] . ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٢] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ [٣]، فما ظنكم بظالمين وفاسقين وكافرين، أيمكن أن يؤمنوا على أرواح البشر، وهل يستطيع الظالم أن يحقق العدالة، أو أن يكون الفاسق حاكمًا على البشرية، أو أن يكون الكافر مشرعًا .

وختامًا فإني أدعو المجتمع الدولي بالرجوع إلى تحكيم شرع الله، وأنادي القيادات الإسلامية، وعلى رأسها العربية بلزوم تقوى الله في مس ولاهم الله عليهم، وأن يبادروا إلى تحكيم شرع الله لتحصل بذلك السعادة الدائمة في الدنيا والآخرة، وستذكرون ما أقول لكم، وأفوض أمرى إلى الله . والله المستعان .

---

(١ ) سورة المائدة، الأية: ٤٥ .

(٢ ) سورة المائدة، الآية : ٤٧ .

(٣ ) سورة المائدة، الآية : ٤٤ .

# المبحث الثاني

## تسليم مجرمي الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، والمقارنة بينهما

المطلب الأول :

تسليم مجرمي الحرب في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني :

تسليم مجرمي الحرب في القانون الدولي .

المطلب الثالث :

المقارنة بين تسليم مجرمي الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

## المطلب الأول

## تسليم مجرمي الحرب في الشريعة الإسلامية

**أولاً : تعريف التسليم :**

التسليم هو كما قال الزبيدي: ( وسلَّمته إليه تسليمًا، أي أعطيته فتناوله وأخذه) [١] . فمن خلال التعريف اللغوي يفهم أن تسليم المجرمين إعطاؤهم لمن يطلبهم بناء على دعوى قائمة ضدهم في البلد الطالب التسليم .

**ثانيًا : أسانيد التسليم في الشريعة الإسلامية [٢] :**

**١- من القرآن الكريم :**

أ - قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [٣] . وتسليم المجرمين لعقابهم، وكف شرهم من أعظم التعاون على البر والتقوى .

ب - قال تعال: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ** ﴾ [٤]. وقال تعالى: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ** ﴾ [٥]، وقال تعالى: ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ(٧٨)كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴾ [٦] . وجميع الآيات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكى تصلح

---

(١ ) تاج العروس، الزبيدي، مرجع سابق، [١٦/ ٣٥١] .

(٢ ) الذيباني, عويض بن محمد، أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة [١/١٠٦]، رسالة ماجستير في المركز العربي للدراسات الأمنية

(٣ ) سورة المائدة، الآية : ٢ .

(٤ ) سورة التوبة، الآية : ٧١ .

(٥ ) سورة آل عمران، الآية : ١١٠

(٦ ) سورة المائدة، الآيتان: ٧٨ - ٧٩ .

للاستدلال عمومًا على التسليم لأن فيه نهيًا عن المنكر.

**٢ – السنة النبوية :**

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: « حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من آوى محدثًا، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من غير منار الأرض » [١] .

قال الهيتمي: ( الكبيرة الحادية والخمسون بعد الثلاثمائة إيواء المحدثين، أي منعهم ممن يريد استيفاء الحق منهم، والمراد بهم من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها أمر شرعي ) [٢] .

**٣ – العرف :**

وهو كما عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ) [٣] . ومن يسر الشريعة الإسلامية ورفعها للحرج والمشقة أن اعتبرت بعض الأعراف التي كانت سائدة بين البشر، وعاملتهم بمقتضاها، شريطة ألا تصادم أحكام الإسلام وشرعه [٤] .

وهذا الأمر ظاهر في تسليم المجرمين حيث دل الكتاب والسنة عليه كما تقدم، وهو يعتبر من العرف السائد دوليًا الآن، فيمكن الاستدلال به على أساس أن الشرع لا يحرم أو ينهى عن الأعراف والعادات التي تعارف عليها الناس، ولا تخالف الشريعة الإسلامية .

**٤ – المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامية :**

وهذا المبدأ أساس مهم في العلاقات الدولية، لأنه متشعب من العدالة غير منفصل عنها، فإن المعاملة بالمثل من قانون العدالة في التعامل الإنساني بين الآحاد والجماعات، سواء أكان من

---

(١ ) الحديث، رواه مسلم [٣/ ١٥٦٧] .

(٢ ) الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيثمي، مرجع سابق، [٢/ ٥٧٢] .

(٣ ) الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، [١٩/ ١٦] .

(٤ ) أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة، عويض الذيباني، مرجع سابق، [١/١٠٨] .

يعامله مسلمًا أم كان غير مسلم. وبمقتضى هذا القانون العامل كان على المسلم أن يعامل من يعتدي عليه بمثل ما يعامله ذلك المعتدي [١] .

**٥ - المعاهدات :**

معاهدات السلام مع الحربيين مشروعة إن رأى المسلمون المصلحة في عقدها معهم، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والمعقول :

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ(١)فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ** ﴾ [٢] .

وقال تعالى: ﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ [٣].

وقال تعالى: ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [٤] .

فقد دلت هذه الآيات وغيرها كثير على مشروعية عقد السلام العام مع الحربيين، وجعلت من الوفاء به عملاً من أعمال التقوى .

ومن السنة دل على مشروعية معاهدات السلام، ما روي من معاهدة النبي ﷺ لسهيل بن عمرو في صلح الحديبية على ترك القتال عشر سنين [٥] .

ومن المعقول فإن المسلمين قد يحتاجون إلى عقد الهدنة مع الحربيين في فترة من الزمان،

---

(١ ) أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٣٦، دار الفكر العربي، القاهرة

(٢ ) سورة التوبة، الآية : ١

(٣ ) سورة الأنفال، الآية : ٦١ .

(٤ ) سورة التوبة، الآية : ٤ .

(٥ ) رواه البخاري [٣/٤٥]، ومسلم [٢/ ٩٨]

يستعدون فيها لجهادهم، مما يجعل من الهدنة أو الموادعة جهادًا من جهة المعنى [١] .

وكذلك أجمع الفقهاء [٢] على جواز عقد الهدنة مع الحربيين، وخالفهم ابن حزم [٣]، ولا يعتد بخلافه هنا .

**ثالثًا : أحكام تسليم المجرمين :**

من الممكن أن يقال: إن محاكمة الجاني على جريمته في محل وقوعها أفضل من محاكمته عليها في غير هذا المحل، وأدعى إلى ضمان تحقيق العدالة والزجر عن الإجرام، لأن المحل الذي وقعت فيه الجريمة يتيسر فيه إقامة الأدلة ومناقشتها، لوجود الشهود به، وإمكان مشاهده آثار الجريمة، والإحاطة بكل ظروفها، كما أن عقاب المجرم على جريمته في محل ارتكابها يحفظ للعقوبة كامل قيمتها ... وعلى هذا يحسن أن يسلم الجاني إلى الدولة صاحبة السلطة على محل الجريمة لمحاكمته [٤] .

ولكن يمكن أن يقسم تسليم المجرمين في الشريعة الإسلامية إلى قسمين رئيسيين :

الأول : تسليم المجرمين لدولة إسلامية :

ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من تسليم أية دولة إسلامية لأية دولة إسلامية أي مسلم، أو ذمي، أو مستأمن ارتكب في أرض إحدى الدولتين جريمة ما، والتجأ إلى الأخرى ما لم تكن تلك الأخرى قد حاكمته فعلاً على هذه الجريمة، طبقًا لنصوص الشريعة الإسلامية، فإن لها أن تمتنع عن تسليمه، لأنه لا يجوز طبقًا للشريعة الإسلامية أن يعاقب على الفعل الواحد مرتين [٥].

---

(١ ) شومان، عباس، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص٨٨، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ١٤١٩هـ

(٢ ) بدائع الصنائع [١٠٦/٧]، المهذب [٣٣٢/٢]، المغني [٨/ ٤٦١]

(٣ ) المحلى [ ٣٠٧/٧] .

(٤ ) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، [١/ ٢٩٧]

(٥ ) المرجع السابق [١/ ٢٩٨] .

ولكن الواقع الإسلامي يفرض علينا سؤالين :

أحدهما : لوفر من حكم في بلد لا تحكم شرع الله إلى بلد تحكم شرع الله، فهل يجوز تسليمه ؟

قال الإمام أبو زهرة رحمه الله: (وإن كانت قوانين الإقليم الذي حصلت الجريمة فيه ليست قائمة على الشرع الشريف، والعقوبة التي أصدرتها المحاكم ليست عقوبة في ذاتها عادلة، كأن تكون العقوبة أكبر من الجريمة، كأن يشرع في قتل فيحكم عليه بالإعدام من غير فساد في الأرض، ولا خوف من أن يؤدي بقاؤه إلى فساد، فإنه يجب على الحاكم المسلم الذي ينفذ حكم الشرع إلا يسلمه، لانه إعانة على الإثم والعدوان، وكل اتفاق يبرر ذلك لا يكون اتفاقًا، لأنه يحل دم امرئ مسلم بغير حق، وقد سبق أن قررنا أن الشريعة الأسلامية تقرر أن كل شرط يكون على غير ما جاء في هذا الشرع، فهو باطل، ولو كان مائة شرط ) [١] .

وثانيهما : لو حوكم في بلد لا يطبق شرع الله على غير أساس الشريعة، فهل لهذه الدولة أن تمتنع عن تسليمه، وهل يعاقب مرة أخرى على هذا الجرم ؟

قال الشيخ عبدالقادر عودة : (فإن كانت المحاكمة التي تمت على غير أساس الشريعة الإسلامية، فليس للدولة أن تمتنع عن التسليم إذا كانت الدولة طالبة التسليم تنوي أن تحاكم الجاني طبقًا لنصوص الشريعة . ولا عبرة بالعقوبة التي وقعت على الجاني على خلاف نصوص الشريعة، ولا قيمة للمحاكمة التي انتهت بهذه العقوبة، لأنها محكمة باطلة لقيامها على نصوص باطلة لا تعترف بها الشريعة ) [٢] .

الثاني : تسليم المجرمين لدولة غير إسلامية :

لا تجيز الشريعة الإسلامية لدولة إسلامية أن تسلم رعايا من مسلمين أو ذميين ليحاكموا في

---

(١ ) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية (الجريمة). ص٢٦٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

(٢ ) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، [١/ ٢٩٨] .

دار الحرب عن جرائم ارتكبوها في دار الحرب، ولا يجوز لدولة إسلامية أن تسلم رعايا أي دولة إسلامية أخرى لدولة غير إسلامية، لأن هؤلاء في حكم رعاياها من الوجهة الشرعية [١] .

وأما إذا كان الفار إلينا من رعايا الدولة التي بيننا وبينهم عهد وشرط، فإن ذلك الشرط يحترم بلا ريب بالنسبة لغير المسلم المستأمن، وذلك لأن هذا ولايته لغير الدولة الإسلامية، وعليه فلا حرج في أن يسلم إلى أهله، ولم يوجد في قواعد الشرع الإسلامي ولا نصوصه ما يمنع الوفاء بمثل ذلك العهد [٢] .

ويلاحظ أن من أسلم من أهل دار الحرب، ولجأ إلى دار الإسلام يعتبر بدخوله دار الإسلامي من أهل هذه الدار، أوُ رعية للدولة الإسلامية التي دخل أرضها، ومن ثم فالدولة حين تمتنع عن تسليمه إنما تمتنع عن تسلم أحد رعاياها، وهذا في ذاته تطبيقًا للشريعة الإسلامية التي لا تجيز للدولة الإسلامية تسليم رعاياها لدولة غير إسلامية، ولا يعتبر تسليم الرعايا لدولة إسلامية أخرى خروجًا على هذه القاعد العامة، لأن أراضي الدول الإسلامي كلها تعتبر دارًا للإسلام وتخضع لشريعة واحدة، هي الشريعة الإسلامية [٣] .

وأما تسليم مسلم منتم لدولة محاربة إذا هاجر لدار الإسلام من دار الحرب، فلا يسلم إليهم ولو طلبته الدولة التي كان يقيم بأرضها، ما لم يكن هناك اتفاق سابق على التسليم، فإن كان هناك اتفاق سابق وجب الوفاء بشروطه، إلا الباطل منها [٤] . ودليله حديث سهيل ابن عمرو مع ابنه أبي جندل في قصة الحديبية لما أن جاء يرسف في أغلاله بعد توقيع المعاهدة فقال: سهيل ابن عمرو : وهذا أول ما اقاضيك عليه. فرده ﷺ [٥] ، وهذه المسألة الأخيرة الأظهر أنها لا

---

(١ ) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، [١/ ٢٩٩]

(٢ ) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، أبو زهرة، مرجع سابق، ص٢٦٩

(٣ ) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، [١/ ٣٠٠]

(٤ ) المرجع السابق، [١/ ٢٩٩] .

(٥ ) تقدم تخريجه .

تدخل في مبحثنا هذا لأنها في أصل تسليم المسلم لغير المسلمين، وهذا لا ينسحب على تسليم المجرمين، فهي مسألة أخرى، وإنما ذكرناها لكثرة الخلط واللبس في هذه المسألة، وقد نوه بذلك العلامة أبو زهرة، وناقش المسألة، وخلص إلى نتيجة هامة، وهي: (إنه لا يسلم مجرم حتى في الديار غير الإسلامية ليعاقب بشريعة غير المسلمين، ويقضي عليه قاض غير مسلم، والقواعد الفقهية تسوغ لنا أن نقول في ذلك إنه متفق عليه بين فقهاء المسلمين للأدلة التالية :

١ - اتفاق المسلمين على أنه لا يصح أن يقضي على المسلم قاض غير مسلم، بل إن جمهور الفقهاء لا يسوغ أن يعين في الديار الإسلامية قاض من أهل الذمة يقضي بينهم. وقد خالف في ذلك أبو حنيفة، وكان رأيه في هذا غير رأي الجمهور . وإن تسليم الحاكم مسلمًا ليقضي في أمره قاض غير مسلم لا يجوز .

٢ - اتفاق الفقهاء على أنه لا يصح أن يقضي على المسلم بشريعة ليست مشتقة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا يصح على هذا أن يسلم مسلم ليقض في أمره بغير الشرع الشريف، وليس لنا أن نثق من أنهم ينفذون فيه أحكام الشرع، ولو أعطوا على ذلك العهود والمواثيق .

٣ - إن صلح الحديبية على فرض عمومه لا ينطبق على مثل هذه الحال، لان الأتفاق لم يكن تسليم مسلم ليحاكم على مقتضى نظم الشرك، ويقضي فيه قاض الشرك، بل على أساس عدم قبوله ﷺ لمن يجيء مسلمًا، لا أن يسلم أحدًا من أهل الإسلام ليحاكم بغير شرعه، ويقضي فيه قاض لا يخضع لنظامه . وبذلك ننتهي إلى ان اشتراط تسليم المجرمين من المسلمين إلى غير المسلمين لا يقره الشرع باتفاق الفقهاء، ولا يجري فيه الاختلاف في أصل اشتراط تسليم المسلمين في أحوال الحروب [1] .

وهذا كلام نفيس في بابه، فيلنتبه إليه، ويصح أن يسحب على تسليم مجرمي الحرب المسلمين . والله أعلم .

---

(١ ) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، أبو زهرة، مرجع سابق، ص٢٧١ - ٢٧٢ .

## المطلب الثاني

## تسليم مجرمي الحرب في القانون الدولي

إن من إفرازات واقعنا الدولي الحاضر ما يسمى بالمجرم الدولي، والجريمة الدولية، اللذين يصعب على أجهزة الأمن في أية دولة مواجهتها مهما توفر لها من قدرات مادية، إذ كان من الضروري أن تظهر فكرة التعاون الدولي في مضمار الأمن، وأن تتآزر الدول المختلفة تآزرًا حقيقيًا لهذا الغرض وأن تنشأ المنظمات الدولية والإقليمية كي تنسق فيما بينها إعمالاً لهذا الهدف ... وكل ذلك بغية مواجهة هذا النوع من الجرائم الدولية المتسم - بلا شك - بطابعه المتميز عن الجرائم ذات الطابع المحلي، وهذا الصنف من المجرمين المختلف، ولا جدال، عن أقرانه من المجرمين العاديين [١] .

وإذا كان لهذا التعاون آثاره العديدة، فإن من أهمها مسألة تسليم المجرمين في القانون الدولي، وسنعرض إن شاء الله لمبادئها الأساسية من خلال الآتي :

### أولاً : تعرف تسليم المجرمين :

هو أن تسلم دولة شخصًا موجودًا في أقاليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفذ فيه حكمًا صادرًا عليه من محاكمها [٢] .

عليه فإن مسألة التسليم ترتكز أساسًا على إيجاب صادر من الدولة طالبة التسليم، وقبول الدولة المطلوب منها التسليم، أو بمعنى آخر هو التقاء إرادات السلطة المختصة في دولتين معنيتين على أمر محدد، وهو تسليم شخص ما من إحداها إلى الأخرى، وعلى ذلك فإن صدور

---

(١ ) رحيم، كمال صلاح، المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين، بحث محكم في المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد الثامن ذو القعدة ١٤٠٩هـ، ص٨٨ .

(٢ ) الفاضل، محمد، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ص٥٧، منشورات جامعة دمشق .

أي تصرف ينفرد من إحدى هاتين الدولتين دون الرجوع للأخرى، لا يعد تسليمًا قانونيًا بالمعنى المعروف، وإن ترتب عليه حدوث النتيجة المبتغاة من التسليم، ونمثل على ذلك بإبعاد الأجانب، فهو إجراء قد يرتب على ذلك ذات النتائج المتحصلة عن التسليم إذا كان الأجنبي المبعد مطلوبًا لدولته التي أبعد إليها، بيد أن هذا الإبعاد نظام مختلف تمامًا، ولا يجب أن يختلط في الذهن، بنظام تسليم المجرمين، لأن الأخير مؤسس بالضرورة على التقاء إرادة دولتين معنيتين... أما الأبعاد فهو إجراء داخلي تلجأ إليه الدولة من تلقاء ذاتها [١] .

**ثانيًا : أسانيد تسليم المجرمين العاديين :**

إن فكرة عقد معاهدة دولية عامة لتسليم المجرمين، قد روّج لها المؤتمر الدولي للضابطة القضائية، وقد عقد في موناكو عام ١٩١٤م، كما دعا إليها المؤتمر الدولي العقابي الذي عقد في لندن عام ١٩٢٥م، ثم تتالت جهود الفقهاء والعلماء والدبلوماسيين والجمعيات الدولية، والإقليمية، فوضعت دائرة البحث العلمي في جامعة هارفارد مشروع اتفاق دولي لتسليم المجرمين في عام ١٩٣٥م، وقد نشر المشروع في العام ذاته في ملحق من ملاحق المجلة الأمريكية للقانون الدولي، وفي السنة نفسها وضعت اللجنة الدولية للعلوم الجزائية والعقابية مشروع معاهدة تسليم المجرمين، وتبنت منظمة الشرطة الدولية هذا المشروع في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في براغ خلال أيلول عام ١٩٤٨م بعد إجراء تعديلات .

وكذلك اتفاقيات تسليم المجرمين والإعلانات، والإنابات القضائية، وتنفيذ الأحكام المعقودة بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية، والتي وافق عليها مجلس الجامعة في ١٩٥٢/٤/١٩م. وكذلك الاتفاق الأوربي لتسليم المجرمين المعقود في باريس في ١٣ديسمبر ١٩٥٧م، والاتفاق الأوربي للتعاون القضائي في الشؤون الجزائية في ستراسبورغ عام ١٩٦١م. والتسليم بعد أن كان عملاً من أعمال السيادة قد شرع يتحول إلى عمل من أعمال القضاء، بعد أن كان طابعة سياسيًا صرفًا [٢] .

---

(١ ) المرجع السابق، ص٥٧ .

(٢ ) التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، محمد الفاضل، مرجع سابق، ص٦٨ - ٦٩

**ثالثًا : أسانيد تسليم مجرمي الحرب :**

وبالنسبة لجرائم الحرب نلاحظ أنه إلى جانب ما نص عليه بشأنها في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية سنة ١٩٤٥م، فقد جرت اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٩٤٩/٨/١٢م فضلاً عن البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على أن تعتبر الانتهاكات الجسيمة لأحكام كل منها بمثابة جرائم حرب، وهكذا فإن هذه الوثائق تكون قد أخرجت تلك الانتهاكات الجسمية من نطاق الجرائم السياسية بالنسبة للدول الأطراف فيها، ولكنها في نفس الوقت تركت للدول المتعاقدة أن تختار بين تسليم مرتكبي الانتهاكات السابقة، أو محاكمتهم بمعرفتها [1] .

وهنا يثار سؤال مهم، وهو : هل يعتبر مجرم الحرب مجرمًا سياسيًا ؟ وهل له أحكامه في القانون الدولي ؟

لا نستطيع القول إن جرائم الحرب تعتبر جرائم سياسية على الإطلاق، فالمجرم السياسي شخص يعرض نفسه لأقسى العقوبات في البلد الذي ارتكب جرائمه فيه، وهو غالبًا ما يكون بلده، حيث يخضع لعقوبة الخيانة العظمى . ولذلك فقد صور على أنه المحارب ضد الخطأ. والشخص الذي يموت في سبيل شعبه، أو طبقته، أو مجموعته العرقية، أو العقائدية، وهو في نظر أتباعه شهيد في سبيل هدفه بغض النظر عن مدى صحة أو عقلانية هذا الاعتقاد، إما مجرم الحرب فلا يخشى العقاب، فهو يرتكب جريمته في ظل القانون، وتحت بصره وأوامر رؤسائه الذين يتوقع منهم الثناء والمديح والترقيات على فعلته تلك .

وثانيًا : تقع الجرائم السياسية على الدولة وسلطاتها ومؤسساتها، بينما يرتكب مجرم الحرب جرائمه ضد الآدميين من السكان المدنيين العزل .

وثالثًا : تختلف أهداف الجريمة السياسية عنها في جرائم الحرب، فالإبادة الجماعية للشعوب

---

(١ ) أمر الله، برهان، حق اللجوء السياسي، ص٣٣٧، دار النهضة العربية، القاهرة .

الواقعة تحت الاحتلال،وقتل الأشخاص خصوصًا النساء والأطفال والشيوخ دون مبرر، وتدمير دور العلم والآثار، والنصب التذكارية، ودور العبادة، والثقافة، ومظاهر الحضارة، وتدمير البنية التحتية للدولة، لا يمكن بأي حال من الأحوال، وتحت أي مبدأ من المبادئ المعترف بها عامة، اعتبارها جرائم سياسية [١] .

فلذلك نصت الاتفاقيات الدولية على وجوب تسليم مجرمي الحرب، وأما المجرمون السياسيون فإن اختلفت الآراء حول تسليمهم، فالواقع الدولي في العصر الحاضر يتفق على عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين [٢] . ومع ذلك لم تتوقف الجهود الدولية لتسليم مجرمي الحرب ومن أظهر مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم حرب قرار الجمعية العامة (٣٠٧٤)، (د - ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٣م . ونصه :

( إن الجمعية العامة إذا تشير إلى قرارها (٢٥٨٣) ( د - ٢٤) في ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٩م، وقرارها (٢٧١٢) ( د- ٢٥) والمتخذ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠م وقرارها (٢٨٤٠)، (د- ٢٦) المتخذ في ١٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٧١م، وقرارها (٣٠٢٠)، (د - ٢٧) والمتخذ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢م .

وإذ نأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقه ومعاقبة الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية . وقد نظرت في مشروع مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

تعلن أن الأمم المتحدة عملاً بالمبادئ والمقاصد المعينة في الميثاق، والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب، وصيانة السلم والأمن الدوليين، نعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقب واعتقال

---

(١ ) محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، رشيد العنزي، مرجع سابق، ص٣٥٨ - ٣٥٩

(٢ ) أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة، عويض الذيباني، مرجع سابق، [٢٥٦/١].

وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية :

١ - تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيًا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين .

٢ - لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب، أو الجرائم المرتكبة ضد السلام.

٣ - تتعاون الدول بعضها مع بعض على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية .

٤ - تؤازر الدول بعضها بعضا في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم .

٥ - وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص .

٦ - تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة .

٧ - عملاً بأحكام المادة ١ من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧م لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بأنه ارتكب جريمة ضد السلم، أو جريمة حرب، أو جرائم ضد الإنسانية .

٨ - لا تتخذ الدول أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من إلتزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية .

٩ - تتصرف الدول، حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين،

وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة [١] .

(١ ) حقوق الإنسان (الوثائق العالمية والإقليمية)، مرجع سابق، [١٢٧/١]

## المطلب الثالث

## المقارنة بين تسليم مجرمي الحرب في الفقه الإسلامي

## والقانون الدولي

يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في إقرار مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية والاضطهاد لأسباب تتعلق بالدين أو السياسة، أو الاجتماع، حيث أصبح المبدأ قاعدة قانونية دولية في النظام الوضعي [١] .

كما يتفق القانون مع الشريعة في اعتبار العرف محكمًا وتشترط الشريعة عدم مخالفة تلك الأعراف لنصوصها .

ويتفق القانون أيضًا مع الشريعة فيما يتعلق بالمعاملة بالمثل، ويشترط فيها كسابقتها ألا تخالف النصوص الشرعية .

وأما فيما يتعلق بالمعاهدات والإلتزام بها، فالتاريخ يشهد أن الشريعة الإسلامية تنص، بل تأمر على وجوب الوفاء بالعهد والإلتزام به، وعدم نقضه لأي سبب من الأسباب، أو الإخلال بأي بند من بنوده ما دام يحمل الشرعية .

وأما تسليم مجرمي الحرب فلا يخلو من حالين :

١ - أن يكون المجرم من رعايا دولة كافرة، وبيننا عهد أو وميثاق، أو كان العرف الدولي السائد على التسليم، فلا يوجد ما يمنع من تسليمه، وهنا تتفق فيه القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية .

---

(١ ) حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، برهان أمر الله، مرجع سابق، ص٤٩٦

٢ - أن يكون المقارف لجرائم الحرب مسلم، فلا يجوز بحال من الأحوال تسليمه إلى دولة كافرة لتحاكمة وفقًا لأعرافها وقوانينها، أو حتى لما يعرف بالمحاكم الدولية، لأنها لا تحكم شرع الله، بل ترجع في أحكامها إلى أصول وقواعد القانون الدولي المخالفة في مجملها لدين الله .

وأخيرًا فإن مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية تميزت عن القانون الدولي بأنها أرست القواعد الأساسية للتسليم، سواء التسليم العادي، أو تسليم المجرمين، أو تسليم مجرمي الحرب، أو تسليم المجرمين السياسيين قبل أن يعرفها القانون الدولي بأكثر من ثلاثة عشر قرنًا .

# المبحث الثالث

## عقوبات جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي والمقارنة بينهما

المطلب الأول :

عقوبات جرائم الحرب في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني :

عقوبات جرائم الحرب في القانون الدولي .

المطلب الثالث :

المقارنة بين عقوبات جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

## المطلب الأول

## عقوبات جرائم الحرب في الفقه الإسلامي

ولتكميل الفائدة نعرف العقوبة في اللغة والإصطلاح الفقهي، فنقول مستعينين بالله :

**١ ) العقوبة في اللغة :**

قال الزبيدي: ( العقبى: جزاء الأمر، يقال: العقبى لك في الخير، أي العاقبة، وأعقبه على ما صنع : جازاه ... وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا : أخذه به وتعقبه : أخذه بذنب كان منه ) [١].

( واعتقب الرجل خيرًا أو شرًا بما صنع : كافأه به، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا : أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه ) [٢].

**٢ ) العقوبة في الاصطلاح الفقهي :**

( الاسم الذي يلحق الإنسان ومستحقًا على الجناية ) [٣] . وعرفها الماوردي رحمه الله بأنها: « تأديب واستصلاح وزجر، يختلف باختلاف الذنب » [٤] .

وقيل: ( العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع ) [٥] . وعرفها بعضهم بأنها ( جزاء قدرة الشارع الحكيم ينزله بالجاني لعصيان أمره، وزجرًا له عن ارتكاب

---

(١ ) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مرجع سابق، [٢، ٢٥١] .

(٢ ) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، [١/ ٦١٩] .

(٣ ) حاشية الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، [٣٨/٣/٢] .

(٤ ) الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، [٢٣٦] .

(٥ ) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، [١/ ٦٠٩] .

المعاصي ) [١] . وعرفه الإمام أبو زهرة بقوله : (العقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجرًا له)[٢].

ونلاحظ أن بعض التعريفات قصر العقوبات على المقدرة من قبل الشارع [٣] ، وهذا التعريف يجعلها مقصورة على الحدود حتى إن بعض أهل العلم جعلا تعريفًا مستقلاً أيضًا للجرائم التعزيرية فقال: (العقوبة في الجرائم التعزيرية هي جزاء تقويمي رتبة أولي الأمر لمرتكبي الجرائم، إذا كان أهلاً لتحمل المسئولية الجنائية، ينطوي على إهدار أو إنقاص لحق، أو لمصلحة من حقوق مرتكب الجريمة أو مصالحه، ويتولى أصلاً، سلطة قضائية مختصة الحكم به، سواء من حيث الكم أو الكيف) [٤] .

ومن عيوب هذين التعريفين أنهما يخالفان الأساس العلمي للتعريفات وهو الاختصار، مع أنه يمكن أن تعرف العقوبة بتعريف الإمام الماوردي رحمه الله لدخول عقوبات الحدود والتعزيرات فيه، وحتى ذكر الهدف الخاص والعام من العقوبة، فالهدف الخاص آني ويتمثل في التأديب، ومستقبل وهو الاستصلاح، وهدف عام ألا وهو تحقيق الزجر والردع لجميع أفراد المجتمع. وذلك هو المعنى الحقيقي للعقوبة، وهو المقصود من تشريعها إذ المقصود منها إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي،، وبعثهم على الطاعة ) [٥] . وقال الماوردي : ( الحدود زواجر وضعها الله تعالي للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من اسم

---

(١ ) اللهيبي، مطيع الله، العقوبات التعويضية وأهدافها، [٣٨]، مطبعة تهامة .

(٢ ) أبو زهرة، محمد، العقوبة، [٦]، الفكر العربي، القاهرة، مصر .

(٣ ) مطيع الله اللهيبي، مرجع سابق، [٣٨] .

(٤ ) عبدالفتاح الصيفي، مرجع سابق، [١١٩] .

(٥ ) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، [٦٠٩/١] .

العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر من فروضه متبوعًا) [١].

ومن خلال التعريفات يمكن أن تقسم العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى عدة تقسيمات من حيث أصالتها وتبعيتها، أو من حيث سلطة القاضي في تقديرها، أو من حيث جسامة العقوبة [٢] .

## أولاً : تقسيم العقوبة من حيث أصالتها :

١ - عقوبة أصلية : وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة، وهي الرجم والجلد والقطع ونحوه.

٢ - عقوبة بديلة : وهي عقوبات تحل محل العقوبات الأصلية، إذا امتنع تطبيق العقوبات الأصلية لسبب شرعي، فالدية مثلاً تحل محل القصاص [٣] ، والتعزير يحل محل الحدود عند عدم ثبوتها .

٣ - عقوبة تبعية : وهي التي توقع تابعة للعقوبة الأصلية دون حاجة إلى النص عليها صراحة في

---

(١ ) الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، [٢٢١] .

(٢ ) الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الدميني، مرجع سابق، [١٢٠].

(٣ ) قوله : إن الدية تحل محل القصاص محل خلاف بين العلماء، فيرى أبو حنيفة ومالك رحمهما الله أن الجاني الذي مات وخلف مالاً قبل أن يقتص منه يسقط حقه أولياء الدم فيه سقوطًا كاملاً لأن القصاص تعذر، فلا تجب الدية وحجتهم في ذلك أمران :

أحدهما : أن موجب القتل العمد القصاص عينًا، وقد فات محله، فلا يجب لأولياء الدم شيء من مال الجاني الذي مات.

الثاني : قياسًا على العبد إذا جنى فمات فإنه لا يجب شيء على سيده بذلك وانظر بدائع الصنائع ٢٤٦/٧

وذهب الشافعية والحنابلةإلى أن الفدية تدفع من مال الجاني الذي خلفه، وذلك لأمرين :

أولهما : أن القصاص قد تعذر فينتقل إلى بدله، وهو الدية، حتى لا يذهب دم المقتول هدرًا

ثانيهما : أن ما ضمن بأحد شيئين إذا تعذر أحدهما تعين الآخر كما هي القاعدة في المتلفات. انظر المغني ١٤٧/٦.

وثمرة هذا الخلاف في أن موجب القتل العمد هو القصاص عينًا، أو القصاص، أو الدية والخيار لأولياء الدم

في الحكم، ومن هذه العقوبات حرمان القاتل من الميراث، وحرمان القاذف من أهلية الشهادة .

٤ - عقوبة تكميلية : وهي التي يحكم بها القاضي بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، ومن ذلك عقوبة التغريب، وعقوبة تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها .

**ثانيًا : من حيث سلطة القاضي :**

١ - عقوبة مقدرة : وهي العقوبة المقدرة النوع والمقدار، ولا يملك القاضي أن يغير فيها بالزيادة أو النقصان .

٢ - عقوبة غير مقدرة : وهي التي يكون فيها للقاضي سلطة في اختيار مقدارها، كالعقوبات التعزيرية .

**ثالثًا : من حيث جسامة العقوبة :**

١ - عقوبة جرائم الحدود : وهي من العقوبات التي ليس فيها حد أدنى أو حد أعلى، كما أن القاضي ليس له حرية الاختيار .

٢ - عقوبة جرائم القصاص والدية : والقصاص في العمد عقوبة أصلية، والدية عند العدم تعتبر بدلية، أما في غير العمد فالدية عقوبة أصلية .

٣ - عقوبة التعزير : وللقاضي فيها حرية الاختيار بين الحد الأدنى والحد الأعلى [١] .

وبناء على ما مضى فإن الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الإسلامية لتحقيق الغرض من العقوبة هي :

---

(١ ) الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الدميني، مرجع سابق، [ ١٢٠ - ١٢١ ]

١ - أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها [١]. وذلك أخذًا من تعريف الماوردي رحمه الله: ( تأديب واستصلاح وزجر ) .

٢ - أن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها [٢] . وذلك من خلال تعريف عبدالقادر عودة : ( أن العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع ) .

٣ - إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة، أو حبس شره عنها، وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم، أو حبسه عن الجماعة حتى يموت ما لم يتب، أو ينصلح حاله .

٤ - أن كل عقوبة تؤدي لصلاح أفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة [٣]، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها [٤].

٥ - أن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما استصلاحه، والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق كما يقول بعض الفقهاء في أنها : ( تأديب واستصلاح وزجر، يختلف باختلاف الذنب) [٥] .

وقد رُتب على ما تقدم شروط للعقوبة، لا تصح العقوبة ولا تعتبر إلا إذا اجتمعت هذه الشروط، وهي :

---

(١ ) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق [١/ ٦١٠] .

(٢ ) الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، [٢٠٦] .

(٣ ) هذا الكلام فيه نظر، فالأولى أن يقال: إن كل عقوبة تخالف الكتاب والسنة هي عقوبات غير مشروعة، وإن كان البعض يراها وجهة نظره تؤدي لصلاح الأفراد والجماعات، لأن المصلحة الخاصة والعامة تصورها ناشئ عن اجتهاد، فلا يمكن أن يلزم فرد باجتهاد آخر من جهة كون هذه العقوبة تؤدي للصلاح العام والخاص، ولكن الذي يتفق عليه الجميع أن الكتاب والسنة هما الفيصل فيما يجوز وما لا يجوز من العقوبات، فالحرق بالنار عقوبة شديدة ورادعة، إلا أن الشارع الحكيم قد نهى عنها . والخلاصة أن الكلام فيه إجمال . والأولى التفصيل .

(٤ ) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق [١/ ٦١٠] .

(٥ ) المرجع السابق [١/ ٦١١]

١ - أن تكون شرعية، ومعنى ذلك : أن يكون منصوصًا عليها في أحد مصادر التشريع الجنائي من القرآن الكريم، أو السنة المطهرة، أو إجماع فقهاء المسلمين، وما لم يكن له نص في أحد المصادر رجع فيه إلى اجتهاد الفقهاء [١] .

٢ - أن تكون العقوبة شخصية، وذلك بأن لا تتعدى شخص الجاني ومن اشترك في الجريمة [٢].

٣ - المساواة في التطبيق، فيستوي عند تطبيق العقوبة على الجاني الصغير والكبير في القدر، والوضيع والأمير، لأن الجريمة إذا وقعت من أي شخص فهي الجريمة، والجاني هو الجاني مهما كان قدره ومكانته [٣] .

ولعل من المناسب أن نذكر أنواع العقوبات إجمالاً، ثم نفصل في عقوبات جرائم الحرب، ذلك أن الجرائم في الشريعة الإسلامية لا تعدو كونها جرائم حدود، أو جرائم قصاص، أو جرائم تعازير، وكذلك العقوبات، إما عقوبات حدية، أو عقوبات قصاص، أو عقوبات تعزيرية، وهذا تفصيلها :

**١ - العقوبات الحدية :**

(١) عقوبة الزنا :

للزنى ثلاث عقوبات، هي : ١- الجلد . ٢ - التغريب . ٣ - الرجم . وتفصيلها كالتالي :

١- الجلد، وعدده مائة جلدة، ويدل عليه قول الله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**

---

(١ ) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق [١/ ٦٣٠]

(٢ ) بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، [٣٢]، القاهرة

(٣ ) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق [٣١، ٣٢] .

﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [١] .

٢ - التغريب :

ويدل عليه حديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله قل، قال: إن ابني كان عسيفًا عند هذا، فزنى بأمرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة. فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنه على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله : الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت » [٢] .

٣ - الرجم :

يدل عليه عدة أحاديث فيها الحديث السابق، وحديث ماعز والغامدية [٣] رضي الله عنهما.

(٢) عقوبة القذف :

هي الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول الشهادة، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ(٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٤] .

---

(١ ) سورة النور، الآية ٢

(٢ ) الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود برقم ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ومسلم في صحيحه برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨ .

(٣ ) تقدم تخريجهما

(٤ ) سورة النور، الآيتان : ٤ - ٥ .

(٣) عقوبة شرب الخمر :

أجمع المسلمون على أن عقوبة شارب الخمر الجلد واختلفوا في المقدار، فذهب أبو حنيفة[١]، ومالك [٢]، ورواية عند الحنابلة [٣] أنه ثمانون جلدة، واستدلوا بأن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في ذلك فأشاروا عليه بجعله ثمانين .

وقالوا : اجعله كأخف الحدود [٤] . واستدلوا بأثر علي رضي الله عنه أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون [٥] .

وذهب الشافعية [٦] ورواية عند الحنابلة[٧] أنه أربعون، واستدلوا بفعل النبي ﷺ [٨] ، وحملوا زيادة عمر أنها تعزيرية .

٤ - عقوبة السرقة :

قال تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [٩] .

٥ - عقوبة الردة :

هي الإعدام حدًا لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا

---

(١ ) الهداية في شرح بداية المبتدئ، ابن عبدالجليل، مرجع سابق، [٢/ ٣٥٥]

(٢ ) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، مرجع سابق، [٢/ ٤٣٨]

(٣ ) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، [١٠/ ٣٢٩] .

(٤ ) رواه البخاري [١٢/ ٨٤٢] .

(٥ ) أخرجه مالك في الموطأ [٢/ ٨٤٢] .

(٦ ) كما ذكر عنهم النووي في شرحه لمسلم [١١/ ٢١٦] .

(٧ ) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، [١٠/ ٣٢٩]

(٨ ) رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه [١١/ ٢١٦] .

(٩ ) سورة المائدة، الآية : ٣٨ .

بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة » [١] .

٦ - عقوبة البغي :

تعاقب الشريعة الإسلامية على البغي بالقتل، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ [٢] .

٧ - جريمة الحرابة :

قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [٣] .

**مسألة : وهل تقام الحدود في دار الحرب ؟**

والمسألة فيها تفصيل وتفريع، فيمكن أن تقسم إلى مسألتين :

**أولاهما :**

إذا صدر من مسلم موجب للحد في دار الحرب، فهل يكون مستوجبًا للعقوبة : اختلف العلماء على قولين، قال محمد بن الحسن: ( والمسلم إذا ارتكب شيئًا من الأسباب الموجبة للعقوبة في دار الحرب، فإنه لا يكون به مستوجبًا للعقوبة، لانعدام المستوفي، فإنه لم يكن تحت ولاية الإمام حين باشر ذلك) [٤] . واستدل رحمه الله بأدلة هي :

ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله ألا يجلدن أمير الجيش أحدًا

---

(١ ) تقدم تخريجه ٣٠ .

(٢ ) سورة الحجرات، الآية : ٩ .

(٣ ) سورة المائدة، الآية : ٣٣ .

(٤ ) السير الكبير، محمد بن الحسن، مرجع سابق، [٥/ ١٨٥٢] .

حتى يخرج إلى الدرب قافلاً، لئلا يلحقه حمية الشيطان فيلتحق بالكفار [١] .

وبما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنه كان ينهى أن تقام الحدود على المسلمين في أرض العدو، مخافة أن تلحقهم الحمية، فيلحقوا بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم وإلا كان الله من ورائهم [٢] .

والقول الثاني لجمهور الفقهاء من المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] أنه يكون مستوجبًا للعقوبة، ولا تسقط عنه بحال من الأحوال، واستدلوا على ذلك بأمرين :

الأول : عموم الأدلة في وجوب إقامة الحدود على مرتكبيها والتحذير من تعطيلها .

الثاني : الرد على أدلة الحنفية بأنها ضعيفة، ولا تقوم بها حجة، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا يعطل الحكم، والدليل ألا بحكم أو دليل يوازيه قوة، ولعله الراجح إن شاء الله مع أنهم رحمهم الله - الجمهور - اختلفوا في إقامته في دار الحرب، أو حتى يرجعوا .

**المسألة الثانية : هل تقام الحدود في دار الحرب أم تؤخر حتى الرجوع :**

وهم على قولين : الأول : لمالك والشافعي على أنها تقام في دار الحرب، ولا ينتظر حتى يرجع، واستدلوا بعموم وجوب إقامة الحد في كل زمان ومكان .

والثاني للحنابلة حيث يرون أن الحد يؤخر حتى يرجعوا إلى ديار الإسلام واستدلوا على ذلك :

---

(١ ) الأثر ضعيف لأنه من رواية الأحوص بن حكيم الحمصي، قال ابن حجر : (ضعيف) التقريب [٤٩/١] وكذلك قال الشافعي رضي الله عنه : (وأثر عمر منكر غير ثابت) الأم [٤/ ١٦٥] .

(٢ ) وهذا الأثر ضعيف والله أعلم لأن مداره على أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي. قال ابن حجر: (ضعيف) التقريب [٢/ ٣٩٨] .

(٣ ) انظر بلغة المسالك لأقرب المسالك، [١/ ٣٥٧] .

(٤ ) انظر المهذب [٢/ ٣٥٨] .

(٥ ) المغني [٣٨٣/٩] .

١ - حديث بسر بن أرطأة رضي الله عنه أنه قال: « نهى رسول الله ﷺ أن تقطع الأيدي في الغزو » [١] .

٢ - وعن علقمة قال: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وعلينا الوليد بن عقبة رضي الله عنه ، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة، أتحدون أميركم، وقد دنوتم من العدو فيطمعون فيكم) [٢] . وكذلك استدلوا بإجماع الصحابة [٣] .

قال أبو زهرة رحمه الله: ( لم يقم النبي ﷺ حدًا قط في غزاة من الغزوات، أو لم يعرف أنه أقام في غزوة حدًا، وكذلك الصحابة من بعده ، .... ويصح لهذا أن تقول إن ترك إقامة الحد في مدة الغزو سنّة عملية بالترك، والترك مع وجود موجب العمل سنة متبعة، ولا يعارضه إلا عمل من الرسول في موضع الترك، أو قول له عليه الصلاة والسلام) [٤] . ولعل الراجح إن شاء الله هو قول الحنابلة لقوة الدليل .

**ب – عقوبات جرائم القصاص :**

وهو قسمان القصاص في النفس . ودليله قول الله جل وعلا: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ(١٧٨)وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تتقون**﴾ [٥] .

---

(١ ) رواه الإمام أحمد [١٨١/٤]، والترمذي [٥٣/٤]، والدارمي [٢٣١/٢]، وصحح الحديث الشوكاني في نيل الأوطار [١٤٥/٧]، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم [٧٣٩٧]

(٢ ) أخرجه عبدالرازق في مصنفه [١٩٨/٢]، والحديث من رواية الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن حذيفة ورجاله رجال الصحيحين

(٣ ) نقل الإجماع ابن قدامة رحمه الله في المغني [١٠/ ٥٣٧]

(٤ ) العقوبة، أبو زهرة، مرجع سابق، [٢٨٨].

(٥ ) سورة البقرة، الآيتان : ١٧٨ - ١٧٩ .

والثاني : فيما دون النفس، وهو أيضًا قسمان : أولهما في الأطراف، ودليله قول الله عز وجل: ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ (١) .

والثاني القصاص في الجراحات، ودليله قول الله جل وعلا: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٢) .

**ج – عقوبات جرائم التعازير :**

العقوبات التعزيريه كثيرة ومتنوعة، لكن نستطيع أن نصنفها حسب متعلقاتها على مايلي:

١ – ما يتعلق بالإبدان كالجلد والقتل .

٢ – ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرم .

٣ – ما هو مركب منهما، كجلد السارق مع غير حرز مع إضعاف الغرم عليه .

٤ – ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي .

٥ – ما يتعلق بالمعنويات كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر (٣) .

وهذا القسم الثالث هو الذي يدخل فيه : جرائم الحرب إذ أنها تعتبر جرائم تعزيرية، ويرجع تقدير العقاب للإمام، أو من ينيبه، مع أن بعض جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية نص الشارع على عقابها، وهذه استثناءات سنذكرها إن شاء الله لكن هل يعزر مرتكب جرائم الحرب في دار الحرب ؟ أم ينتظر ؟ على خلاف ذكره العلامة الدكتور / وهبة الزحيلي فقال: (أما إذا أوقع من المسلم في دار الحرب ما يوجب تعزيرًا لا حدًا، أي مما ليس له عقوبة مقدرة في الشريعة الإسلاميةكجرائم الحرب، والجرائم التي تضر بالمصلحة العامة، فإن الحنفية نصوا على أنه لا يؤدبه لأول وهله، ولكن ينصحه حتى لا يعود إلى مثل ذلك، أملاً للعذر، فإن عصاه بعدئذ أدبه، إلا أن يبين في ذلك عذرًا فحينئذ يخلي سبيله .... وقال جمهور الفقهاء:

---

(١ ) سورة المائدة، الآية : ٤٥ .

(٢ ) سورة المائدة، الآية : ٤٥ .

(٣ ) أبو زيد، بكر بن عبدالله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٤٨٣، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٥ هـ

مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، والإمامية، والزيدية، والأوزاعي، وإسحق : إذا صدر من مسلم موجب حد أو تعزير في دار الحرب، فإنه يستحق العقاب عليه إلا أن الحنابلة والإمامية قالوا : لا ينفذ العقاب إلا في دار الإسلام ) [١] . والخلاف في تطبيق التعزير في دار الحرب. قيل فيه ما قيل في تنفيذ عقوبات جرائم الحدود في دار الحرب .

ويستثنى من جرائم الحرب التعزيرية التي ذكرت مسألتان نص فيهما على عقوبات . وقد وردت فيها أحاديث، وهذه العقوبات هي :

**المسألة الأولى : عقوبة الجاسوس :**

قال ابن القيم رحمه الله : (ثبت عنه ﷺ أنه قتل جاسوسًا من المشركين) [٢] ويشير بذلك إلى ما ثبت من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ : « اطلبوه واقتلوه ». فقتلته فنفلني سلبه [٣] .

وعلى هذا فالجاسوس من المشركين يقتل لثبوت النص الصحيح الصريح بذلك .

**المسألة الثانية : عقوبة الغال :**

قال ابن القيم رحمه الله: (وأمر بتحريق متاع الغالِّ وضَربهِ) [٤]، ويشير بذلك إلى حديث صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غلَّ، فسأل سالمًا عنه، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ﷺ قال: « إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه » .

---

(١ ) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الزحيلي، مرجع سابق، ص١٨٤ .

(٢ ) زاد المعاد، ابن القيم، مرجع سابق، [٣/ ١٠٤]

(٣ ) أخرجه البخاري [٦/ ١١٦]

(٤ ) زاد المعاد، ابن القيم، مرجع سابق، [٣/٩٨] .

قال فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسألت سالمًا عنه، فقال : بعه وتصدق بثمنه [١] .

والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمن صحح الحديث أخذ به، ومن ضعفه لم يأخذ به، وقد ساق الخلاف الإمام ابن النحاس رحمه الله فقال: (قالت طائفة يحرق رحله، كذلك قال الحسن البصري، ومكحول، وسعيد بن عبدالملك، والوليد بن مسلم، والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال الحسن : إلا أن يكون حيوانًا أو مصحفًا. وقال الأوزاعي : لا يحرق ما غل، ويحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه، ولا يحرق دابته ولا نفقته إن كانت في خرجه، ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه ..

وقالت طائفة : لا يحرق رحله، ولا يعاقب في ماله، هذا قول مالك بن أنس، والليث بن سعد والشافعي، وكان الليث بن سعد يرى عليه العقوبة، وكذلك قال الشافعي : إذا كان عالمًا بالنهي، وقال الشافعي : لا يعاقب الرجل في ماله إنما يعاقب في بدنه [٢].

قال محمد بن الحسن: (وإذا وجد الغلول في رحل رجل، أوجع ضربًا ولم يبلغ به أربعين سوطًا، ولا يحرق رحله بما صنع، ولا قطع عليه أيضًا . وهذا قول الجمهور من الفقهاء) [٣].

وقال القرطبي رحمه الله: (إذا غل الرجل في المغنم ووجد أخذمنه، وأدب وعوقب بالتعزير عند مالك والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم) [٤].

قال النووي رحمه الله: (واختلفوا في صفة عقوبة الغال، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: (يعزر على حسب ما يراه الإمام، ولا يحرق متاعه. وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة، ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين) [٥] .

---

(١ ) الحديث رواه أبو داود [١٥٧/٣]، وصالح بن محمد بن زائدة هذا ضعفه العلماء بل قال فيه البخاري رحمه الله (منكر الحديث). وقال في هذا الحديث خاصة: (وعامة أصحابه يحتجون بهذا في الغلول، وهو باطل ليس بشيء).

(٢ ) مشارع الأشواق، ابن النحاس، مرجع سابق، [٨٢٢/٢ - ٨٢٣]

(٣ ) السير الكبير، محمد بن الحسن، مرجع سابق، [٤/ ١٢٠]

(٤ ) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، [٤/ ٢٦٠] .

(٥ ) شرح صحيح مسلم [١٢/ ٢١٧] .

## المطلب الثاني

## عقوبات جرائم الحرب في القانون الدولي

نحتاج لإيضاح الصورة أن نتطرق إلى تعريف قانون العقوبات، فعرفه البعض بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة لتحديد صور السلوك التي تعد جرائم والعقوبات التي توقع على مرتكبيها) [١] .

ويتضح منه أن هذه القواعد تتكون من شقين : الأول هو التجريم، ويقوم عليه تحديد جميع الجرائم، والثاني هو العقاب، ويتوقف عليه تحديد الجزاء، ويعتبر هذان الشقان كل منهما مكمل للآخر. فلا وجود لأحدهما دون الآخر، فلا جريمة بدون جزاء، ولا جزاء بدون فعل يجرمه القانون [٢] .

ولا يقتصر مدلول قانون العقوبات على مجموعة القواعد الصادرة بهذا الاسم، وإنما يمتد ليشمل عامة التشريعات العقابية والمكملة لقانون العقوبات، وهو ما يسمى بقانون العقوبات التكميلي أو المكمل لقانون العقوبات [٣] .

وهذا لا يشكل فيما يتعلق بالقانون الداخلي، أما في القانون الدولي : فلم يجري العرف الدولي والاتفاقات والمعاهدات الدولية على عقوبات محددة للجرائم الدولية، واقتصر على مجرد تقرير الصفة الإجرامية دون تحديد العقوبة على نحو حاسم، كما في القانون الداخلي، وأوكلت في تحديد العقوبة من حيث نوعها ومقدارها إلى المحكمة الدولية، أو إلى المشرع الوطني بطريق التفويض [٤] . كما سيأتي بيانه وتفصيله إن شاء الله .

---

(١ ) شرح قانون العقوبات - القسم العام - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٣

(٢ ) الوسيط في قانون العقوبات -القسم العام-، أحمد فتحي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٩٥

(٣ ) الأحكام العامة في قانون العقوبات، محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص١٣

(٤ ) الجرائم الدولية، محمد عبدالمنعم، مرجع سابق، ص٢٢ .

## عقوبات جرائم الحرب :

في القرن الماضي وما سبقه لم يكن يحاسب على المخالفات التي تقترف ضد قوانين وأعراف الحرب إستنادًا إلى الفكرة التقليدية القائلة بحصانة أعمال الدولة، وإذا جرت المحاسبة فإنها كانت تتم من قبل الدولة نفسها التي يتبع لها من ارتكب المخالفة [١] . ولم يتبين المجتمع الدولي فكرة المعاقبة على جرائم الحرب بسهولة، وإنما مرت الفكرة بعدة مراحل وهي :

### ١ – معاهدة فرساي ولجنة الخمس عشرة دولة :

جرت المحاولة الأولى لمعاقبة المذنبين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في نهاية الحرب العالمية الأولى، ففي الخامس والعشرين من كانون الثاني (يناير) ١٩١٩م، أنشأ مؤتمر السلام التمهيدي لجنة من ١٥ دولة للتحقيق في مخالفات القانون الدولي . التي يمكن اتهام ألمانيا وحلفائها بها، ووضع تقرير عن نتائج التحقيقات . وأنكرت اللجنة في تقريرها حق الحصانة على كبار موظفي الدولة المركزية بما فيهم رؤساء الدول حتى تطالهم المسؤولية .... وتضمنت المعاهدة، على كل حال، نصوصًا عقابية إضافية وردت في المواد ٢٢٨ – ٢٣٠ . فبموجب المادة ٢٢٨ اعترفت حكومة ألمانيا (بحق دول الحلفاء وحليفاتها بجلب الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال مخالفة لقوانين الحرب وتقاليدها أمام المحاكم العسكرية . وإذا أدين هؤلاء الأشخاص بالتهم الموجهة إليهم وجب أن يعاقبوا وفقًا لنصوص القانون) [٢] .

وعمومًا أقرت معاهدة فيرساي بصورة أكيدة لا يرقى إليها الشك مبدأ معاقبة مجرمي الحرب سواء من قبل حكوماتهم، أو من قبل حكومات العدو .

### ٢ – ما بعد الحرب العالمية الأولى :

إن المخالفات التي لا تصدق، والتي ارتكبتها دول المحور وحلفاؤها الثانويون ضد قوانين الحرب في أوائل الحرب العالمية الثانية أدت إلى المطالبة بمعاقبة فعالة للأفراد والمذنبين المتهمين بعد

---

(١ ) مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، إحسان هندي، مرجع سابق، ص٣٠٦

(٢ ) القانون بين الأمم، جيرهارد فان، مرجع سابق، [٢٠٨/٣] .

انتهاء الحرب، وكانت قائمة البيانات والتصريحات طويلة جدًا، أهمها كان بيان الرئيس روزفلت، وتشرشل رئيس وزراء بريطانيا في الخامس والعشرين من تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٤١م حول (إعدام دول المحور للرهائن) [١] .

**٣ - قرارات (سانت جيمس) :**

تم تأكيد مبدأ معاقبة مجرمي الحرب بناء على القرارات التي اتخذها ممثلو حكومات تسع دول أوربية في المنفى في ١٣ كانون الثاني ١٩٤٢م في قصر سانت جيمس بلندن حول معاقبة مجرمي الحرب بعد انتهاء الحرب، وخصوصًا بالنسبة لإطلاق النار على الرهائن [٢] .

وقد وضع هذا التصريح موضع التنفيذ اعتبارًا من أوائل عام ١٩٤٤م، واستنادًا إليه أجرت أستراليا ٢٧٥ محاكمة، وهولندا ٣٥ محاكمة، وبولندا ٢٥ محاكمة، والنرويج ١١ محاكمة، وكندا ٥ محاكمات . وجرت محاكمات أخرى أمام محاكم كل من تشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا وبلجيكا .

وقد حكمت هذه المحاكم على الفاعلين بعقوبات تفاوتت بين الإعدام والسجن المؤبد، أو المؤقت، كما نطقت ببعض أحكام البراءة عند عدم توفر الأدلة . وقد تم تنفيذ الأحكام بدون تمهل [٣] .

**٤ - جهود ما قبل اتفاق لندن :**

أصدر رئيس مجلس العموم البريطاني بيانًا في السابع من تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤٢م، لتشكيل لجنة تابعة للأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب، وتضمن البيان أيضًا إنذارًا بتسليم المتهمين المذكورين في فترة أية هدنة، وأن يكون تسليمهم بناء على طلب يقدم إلى أية دولة محايدة كانوا قد هربوا إليها، والبيان الذي أدلى به وزير خارجية بريطانيا في السابع عشر من

---

(١ ) المرجع السابق [٣/٢١٠] .

(٢ ) القانون بين الأمم، جيرهارد فان، مرجع سابق، [٣/٢١٠] .

(٣ ) مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، إحسان هندي، مرجع سابق، [ص٣٠٧] .

كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٢م حول فرض العقوبات على مجرمي الحرب. وبيان موسكو في الثلاثين من تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٤٣م [١] والذي كان من نتائجه :

**٥ – اتفاقية لندن عام ١٩٤٥م لمعاقبة مجرمي الحرب :**

تم توقيع اتفاق لندن في ٨ آب (أغسطس) ١٩٤٥م من قبل ممثلين عن حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي وفرنسا نيابة عن الأمم المتحدة بكاملها والذي أنشأ (المحكمة العسكرية الدولية) التي عرفت باسم (محكمة نورمبرغ)، ووضع لها شرعيتها الخاصة، والتي تتكون من ثلاثين مادة، بالإضافة إلى لائحة الإجراءات التي تطبق فيها والعقوبات التي يمكن أن تصدرها [٢] .

**٦ – جهود محاكمات نورمبرغ في معاقبة مجرمي الحرب :**

فيما بين ٢٠ تشرين الثاني، نوفمبر ١٩٤٥م وآخر أيلول / سبتمبر ١٩٤٦م عقدت هذه المحكمة ٢١٧ جلسة، حاكمت فيها ٢٣ متهمًا من كبار زعماء النازية المدنيين والعسكريين، وفي الأول من تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٦م صدر الحكم بالإعدام على (١٢) متهمًا، وبالسجن مدى الحياة على ٣ متهمين، وبالحبس لمدد مختلفة على ٤ متهمين، كما نطق قضاة المحكمة بثلاثة أحكام تقضي بالبراءة . وقد تم تنفيذ هذه الأحكام فورًا بعد تصديقها من (مجلس الرقابة على ألمانيا)، حيث تم تنفيذ حكم الإعدام شنقًا على من صدر الحكم عليهم بذلك، وأحرقت جثثهم ونثر رمادها. وأما المحكومون بالسجن، فقد تم حبسهم في معتقل (دشاو) [٣] .

**٧ – المحكمة العسكرية للشرق الأقصى (طوكيو) :**

كان إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، له صلة وثيقة بمحاكمات نورمبرغ.

---

(١ ) القانون بين الأمم، جيرهارد فان، مرجع سابق، [٣/٢١٠] .

(٢ ) مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، إحسان هندي، مرجع سابق، [ص٣٠٩] .

(٣ ) المرجع السابق، [٣١١]

وفي هذه الحالة أيضًا فإن الميثاق المعي كان قد صنف جرائم الحرب، وهي تشمل جرائم ضد السلم والإنسانية، ومجموعة منفصلة من جرائم التآمر لارتكاب جرائم الحرب .. ولقد بدأت المحكمة في الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٤٦م وأصدرت الحكم في الرابع من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨م .

وفي أواخر الشهر نفسه كان عدد المتهمين الذين ألقي القبض عليهم لجرائم الحرب قد بلغ [٧١٠٩] بما في ذلك (متهمون رئيسيون) في نورمبرغ وطوكيو، ومن بين هؤلاء ادين [٣٦٨٦] متهمًا، وبرئت ساحة المتهمين الباقين في [٩٢٤] محاكمة . ومن بين الذين ادينوا صدرت أحكام بالإعدام على (١٠١٩) شخصًا، وانتحر (٣٣) شخصًا . وصدرت أحكام بالسجن على (٢٦٦٧) شخصًا، وبقيت (٢٤٩٩) قضية معلقة ولم يبت فيها . وبقيت عدة سجلات مفتوحة تتعلق بمتهمين بجرائم حرب لكنهم اختفوا . وفي السنوات التي تخللت الفترتين عثرت حكوماتهم على كثير من هؤلاء وخصوصًا في فرنسا وألمانيا، حيث حوكموا بتهم مخالفة قوانين الحرب [١] .

**٨ – معاقبة مجرمي الحرب حسب اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م :**

وقد تضمنت الاتفاقيات الأربع المادة التالية :

تتعهد الدول الكبرى الموقعة على الاتفاقيات بأن تسن أي قانون ضروري لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أي أعمال تشكل خرقًا شديدًا للاتفاقية الموضحة في المادة التالية، أو الذين يأمرون بارتكاب مثل هذه الأعمال .

يتوجب على كل دولة متعاقدة أن تبحث عن الأشخاص الذين زعم بأنهم ارتكبوا، أو أمروا بارتكاب أعمال تشكل خرقًا خطيرًا للاتفاقية، وأن تحضر هؤلاء الأشخاص بصرف النظر عن جنسياتهم، أمام محاكمها لمحاكمتهم [٢] .

---

(١ ) القانون بين الأمم، جيرهارد فان، مرجع سابق، [٣/٢١٣ - ٢١٤]

(٢ ) المرجع السابق [٣/٢٢٨] .

وهكذا نجد أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م قد أحدثت تطورًا ملموسًا في مضمار تحديد جرائم الحرب ومعاقبتها. ويبدو ذلك بشكل خاص في النقاط التالية :

١ - احتاطت الاتفاقيات لتغطية مبدأ (لا جريمة إلا بنص) حيث جرمت المادة (١٤٧) بوضوح جملة من المخالفات الخطيرة .

٢ - تركت أمر تحديد عقوبات هذه المخالفات الخطيرة للدول نفسها .

٣ - تركت الباب مفتوحًا أمام الدول كي تعتبر في تشريعتها الوطنية بعض المخالفات الأخرى غير الواردة في نص المادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة مخالفات خطيرة أيضًا، وتعاقب بنفس العقوبة .

٤ - أقرت اتفاقيات جنيف مبدأ اجتماع المسؤوليتين : مسؤولية من اقترف المخالفة، ومسؤولية الدولة التي يتبع لها، أو يعمل تحت سلطاتها، مع الفارق الأساسي بين المسؤولين، وهو أن مسئولية الدولة هي مسئولية مالية في الأساس، تنحصر بدفع مبالغ من المال كتعويض إلى الدولة التي يتبع لها المتضرر من المخالفة . في حين أن مسؤولية الأفراد هي مسؤولية جنائية ومالية معًا [١] .

**٩ - الجهود الدولية بعد اتفاقية جنيف :**

تقدمت لجنة القانون الدولي I. L. C. بتقرير عن الجرائم التي يعاقب عليها وفق القانون الدولي، ويحدد قواعد المسؤولية الشخصية في تلك الجرائم، وقد تبنى التقرير المذكور القواعد الموضوعة في شرعه وقرارات محكمة نورمبرغ، فوافقت الجمعية العمومية عليه، واعتبرته نافذًا ابتداء من ١٢ كانون الثاني، يناير ١٩٥٠م [٢] .

وبالإضافة إلى هذا القرار اتخذت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عدة قرارات تتعلق بجرائم الحرب وقمعها، وأهم هذه القرارات :

---

(١ ) مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، إحسان هندي، مرجع سابق، [٣١٧]

(٢ ) المرجع السابق، [٣١٣]

- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم (١٧٤) (د ٣٩٠) في ٢٨ تموز/ يوليو .
- قرار رقم (١١٥٨) ( ذ. ٤١) المتخذ في ٥ آب/ أغسطس ١٩٦٦م بشأن معاقبة مجرمي الحرب [١] .
- القرار رقم (٢٣٣٨) ( XX II ) تاريخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨م الخاص بمعاقبة مجرمي الحرب والأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية .
- القرار رقم (٢٣٩١) (XX III ) تاريخ ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨م حول نفس الموضوع .
- القرار رقم (٢٥٨٣) (XX IV) تاريخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩م الخاص بجملة المسائل التي تتعلق بمعاقبة جرائم الحرب والأفراد المتهمين بجرائم ضد الإنسانية [٢] .
- القرار رقم (٢٧١٣) (د - ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠م .
- القرار رقم (٢٨٤٠) (د - ٢٦) المتخذ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١م .
- القرار رقم (٣٠٢٠) (د - ٢٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢م .
- القرار رقم (٣٠٧٤) (د ٢٨٠) المتخذ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣م . والمتعلقة جميعها بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية [٣] .

١٠ - عقوبات مجرمي الحربي بناء على مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما المؤرخ في ١٥ حزيران / يونيو إلى ١٧ تموز / يوليو

---

(١ ) بسيوني، محمود شريف وآخرون، حقوق الإنسان (الوثائق العالمية والأقليمية) [٢٧/١]، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان .

(٢ ) مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، إحسان هندي، مرجع سابق، ص٣١٣ .

(٣ ) حقوق الإنسان (الوثائق العالمية والإقليمية)، مرجع سابق، [١٢٧/١] .

١٩٩٨م . حيث جاء في الباب (٧) العقوبات في المادة (٧٧) العقوبات الواجبة التطبيق :

١- رهنًا بأحكام المادة ١١٠ يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة ٥ من هذا النظام الأساسي بإحدى العقوبات التالية :

أ - السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة .

ب - السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان .

٢- بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي :

أ - فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب - مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

المادة (٧٨) تقرير العقوبة :

١ - تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل : خطورة الجريمة، والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٢ - تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت - إن وجد - يكون قد قضي سابقًا في الاحتجاز وفقًا لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة .

٣ - عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة في كل جريمة، وحكمًا مشتركًا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة ٣٠ سنة، أو عقوبة السجن المؤبد وفقًا للفقرة (١) ب من المادة (٧٧) [١] .

---

(١ ) نقلاً عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في يوليو ١٩٩٨م في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين .

ومن خلال هذه المادة فيمكن أن يفهم أن جميع ما يختص بالعقوبات فهو غير محدود، وتترك الصلاحيات للتشريعات الوطنية، قصد تنظيم محاكمة هذه الجرائم، فلذا تكون العقوبات عليها في القانون الجنائي الوطني قابلة التطبيق على جرائم الحرب المرتكبة على نفس الأفعال .

وهذا مقرر في جميع الاتفاقيات الدولية التي عقدت سواء اتفاقية موسكو أو ميثاق لندن[١].

وانتهاء بنظام روما الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية [٢] .

---

(١ ) نص كل من تصريح موسكو بتاريخ ٣٠ اكتوبر ١٩٤٣م وميثاق لندن بتاريخ ١٨ أغسطس ١٩٤٥م أن المسئولين عن هذه الجرائم (سيحالون على البلدان التي ارتكبوا فيها جرائمهم الوحشية حتى تتم محاكمتهم ومعاقبتهم فيها طبقًا لقوانين هذه البلدان)

(٢ ) جاء في المادة (٨٠) من نظام روما الأساسي (ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب .

## المطلب الثالث

## المقارنة بين عقوبات جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تمثل العقوبة في الشريعة الإسلامية الغراء جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، أو تركه ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفًا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بعقوبة، فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده [1] . وهذا الأمر تنفق فيه جميع القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية، وذلك من جهة الهدف من العقوبة .

كما تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجرائم الحرب في كون هذه الجرائم غير محددة العقوبات، بمعنى أن تحديد العقوبة يرجع إلى اجتهاد القاضي، وتتفق معها في قول أيضًا على قانون عقوبات جرائم الحرب القديم الذي ينص على جميع أنواع العقوبات، والتي يجوز تطبيقها بدءًا من الإعدام، ومرورًا بالحبس، ولكنها تزيد عليه بالجلد الذي لا تقره القوانين الوضعية . وكذلك تتفق معها على قول آخر على القانون الجديد الذي نص عليه نظام روما الأساس في ١٩٩٨م حين استبعد عقوبة القتل من العقوبات، ذلك أن بعض أهل العلم لا يجيز القتل تعزيرًا . إلا أن عدم النص على تحديد عقوبات جرائم الحرب نوعًا ومقدارًا في العرف الدولي أو الاتفاقات والمعاهدات الدولية الكاشفة لهذا العرف، قد دفع ذلك البعض إلى القول بعدم جواز إعمال مبدأ الشرعية في شقها الثاني الخاص بالعقوبة: (لا عقوبة بلا نص)، كما في مجال القانون الدولي الجنائي، وقد دفعت عدم جدوى الجزاءات الدولية البعض الآخر من الفقه إلى القول بعدم إلزام قواعد القانون الدولي إلزامًا جديًا للدول، إذ أنه على الرغم من وجود جزاءات جنائية، إلا أن تلك الجزاءات لم تحد من حالات التوتر والصراع في بعض

---

(١ ) العقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، مرجع سابق، ص١٣

مناطق من المجتمع الدولي [١] .

وهذا الأمر لا يمكن أن ينسحب على الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة قد حددت الجرائم التعزيرية نوعًا ومقدارًا بمعنى أنه ليس كل عقوبة يصح أن يعزر بها، وإنما ما جاءت الشريعة الإسلامية بجنسه .

(١ ) الجرائم الدولية، محمد عبدالمنعم، مرجع سابق، ص٤٥٠ - ٤٥٣ بتصرف .

# الفصل الخامس

## تطبيقات على بعض القضايا المتعلقة بجرائم الحرب على المستوى الدولي

**مدخل :**

الحرب صراع بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر .

والحرب لا تكون في الأصل إلا بين الدول، أما النضال المسلح الذي يقع بين بعض الجماعات داخل دولة ما، أو الذي تقوم به جماعة من الأفراد ضد دولة أجنبية، فلا يعتبر حربًا، ولا شأن للقانون الدولي العام به . بل هو يخضع لأحكام القانون الجنائي للدولة التي يحدث فيها باعتباره عملاً جنائيًا معاقبًا عليه . كذلك لا يعتبر حربًا بالمعنى الدولي النضال المسلح الذي يقوم به إقليم ثائر في وجه حكومة الدولة التي يتبعها . أو الذي تقوم به الأعضاء في دولة تعاهدية ضد الحكومة المركزية .

إنما قد يخضع مثل هذا النضال لحكم الحرب الدولية إذا تطور إلى قتال منظم، وأصبح للثوار قوات نظامية تشرف عليها سلطة مسئولة تمارس باسمها أعمال السيادة على الإقليم الذي في حوزتها، وتسعى للاستئثار بالسلطان عليه في مواجهة الحكومة الأصلية، وبشرط الاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين، سواء صدر هذا الاعتراف من الحكومة المذكورة، أو من حكومات الدول الأجنبية [1] .

وهذا ما ينص عليه القانون الدولي والأعراف الدولية، والغرض من هذه المقدمة أنه قد يتبادر لذهن البعض عند قراءة القضية الرئيسة (الثانية) أنها عبارة عن نزاع مسلح داخلي لا يسمى حربًا، فلذلك اختل ركن ركين من أجزاء جرائم الحرب، ذلك أن ما اقترف من جرائم في رواندا من قبل الهوتو ضد التوتسي إنما هو خلاف داخلي لا يرقي إلى أن يجعل القانون الدولي حاكمًا له وعليه .

---

(١ ) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ص٧٧٨، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣م

بل أن الاتجاه الحديث يميل إلى توسيع معنى الحرب بحيث يشمل كل حالة يتم فيها قتال مسلح دولي على نطاق واسع، وذلك حتى في الأحوال التي لا تتوفر فيها عناصر الحرب. ويقرر الاستاذ (Kuns) أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة جاء موسعًا لمعنى الحرب، فقد نصت المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة على أن الدول تمتنع عن استعمال القوة والتهديد في علاقاتها الدولية، وينبني على هذا أن قواعد قانون الحرب تنطبق على كل أحوال القتال المسلح الدولي الواسع النطاق سواء أطلق عليها وصف الحرب أو لم يطلق عليها، وحتى ولو كاد القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقًا لأحكام القانون الدولي، كما تطبق هذه القواعد أيضًا في الحروب الأهلية [١] .

إذًا قضية الجرائم التي ارتكبت في رواندا خلال الحرب الأهلية تنطبق عليه صفة الحرب، ذلك أن المجتمع الدولي اعتبر صفة النزاع القائم حربًا، وسمى الأطراف متحاربين، بالإضافة إلى تمتع الأطراف بوجود تنظيم وسلطات تمارس أعمال السيادة، والإشراف على الجيوش، والمناطق الخاضعة لها .

والصحيح أنه بعد مؤتمر جنيف سنة ١٩٤٩م أصبح قانون الحرب الإنساني ذات نطاق متسع من حيث الأشخاص، فلم يعد قاصرًا على النزاعات المسلحة الدولية، بل يمتد إلى النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وعلى هذا فإن المجني عليه في هذه الجرائم هو من يقع عليه، أو على ممتلكاته أي جريمة ذكرت في بروتوكولات جنيف سنة ١٩٤٩م [٢] .

وقد يلاحظ أن الباحث اقتصر على قضيتين فقط، فلم يذكر عددًا أكبر من القضايا، ولعل العذر في ذلك أن قضايا جرائم الحرب ليست بالهينة، بمعنى أن النظر والمداولات والحكم في القضية الواحدة كالقضية الثانية في الدراسة – قد يستغرق من أربع إلى خمس سنوات، وقد

---

(١ ) غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، ص٥٨٨، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٩م .

(٢ ) المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي، عبدالرحمن علام، مرجع سابق، ص١٧٠

تتجاوز أوراق القضية الـ ٢٠٠ ورقة باللغة الإنجليزية والفرنسية، وهو الشيء الذي يزيد الأمر صعوبة نظرًا لكونها ليست اللغة الأم، ولصعوبة المصطلحات القانونية في الترجمة، ومجرد الحصول على قضية متكاملة مثل هذه القضية يحتاج إلى جهد [١] ووقت كبير، ثم إن الباحث قصد أن يورد أول قضية نظرت فيها محكمة مختصة، وهي (محكمة نورمبرغ)، وآخر قضية نظرتها محكمة غير مختصة، وذلك أن القضية صدر فيها الحكم في شهر سبتمبر من عام ١٩٩٨م وقبل ذلك بشهر واحد فقط صدر نظام روما الأساسي لإنشاء (محكمة جنائية دولية) تختص دون غيرها بالنظر في جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية الجنائية .

---

(١ ) اضطر الباحث إلى السفر إلى (لاهاي) هولندا لزيارة محكمة العدل الدولية والسعي للحصول على آخر قضية نظرت في أروقة قصر السلام بلاهاي .

## التطبيق الأول

# محاكمات نورمبرغ [١]

**بيانات ووثائق المرافعة :**

في ٢١ تشرين الأول بدأ في نورمبرغ استجواب الزعماء النازيين بتهمة جريمة الحرب، وكان عددهم (٢٣)، وفي تشرين الثاني عقدت المحكمة جلستها الصباحية، وبدأت إقامة الدعاوي والمرافعات، وتليت التهم لتسجيلها وكانت :

١ - التهمة الأولى : المؤامرة العامة ضد السلام واضطهاد النازيين للأجانب .

٢ - التهمة الثانية : الجرائم التي ارتكبت ضد السلام وانتهاك حرمة المعاهدات والإتفاقيات الدولية .

٣ - التهمة الثالثة : أعمال القتل والتخريب التي أصابت السكان المدنيين وأسرى الحرب، وقتل الرهائن، وتسخير العمال .

٤ - التهمة الرابعة : وتشمل الجرائم الموجهة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والاستعباد والاضطهاد واحتلال الأراضي .

**رد المتهمين :**

وقد نفي جميع المتهمين التهم .

---

(١) محاكمات نورمبرغ الفصل الثاني والثالث والرابع للدكتور ج . م جلبرت، عن أسرى الحرب عبر التاريخ، لعبدالكريم فرحان، ص٢٠٨، وما بعدها .

**رد الادعاء :**

وألقى ممثل العدالة خطبة طويلة تعرض فيها إلى تاريخ الحزب النازي الحافل بالقتل والإرهاب والإضطهاد، وتوالت جلسات المحاكمة صباحًا وعصرًا، وقدمت جميع الأدلة من شهادات وخطب وتصريحات وأحاديث هاتفية وأفلام ووثائق ومستندات نكتفي بإيراد شذرات منها لنقف على وحشية الألمان وجرائمهم الفظيعة .

لقد شق الحزب النازي طريقه نحو الحكم بمساعدة فرق العاصفة التي استطاعت عن طريق الإرهاب إخماد الحركة الديموقراطية، ثم قام النازيون بإحراق مجلس الرايخستاغ بعد مضي شهر واحد من استيلاء هتلر على الحكم، وكان خدعة منهم لإرغام هندنبرغ على وقف دستور (فيمار)، وإعطاء هتلر سلطة دكتاتورية واسعة، ثم ألغيت الاتحادات والنقابات، وزج بالكثير من رجال الدين في معسكرات الاعتقال والتعذيب، ومضى الادعاء العام يذكر الجرائم التي اتخذت ضد اليهود زاعمًا أنها من أفظع الجرائم، وعرض فيلمًا ظهرت فيه مناظر المعتقلين يحرقون وهم أحياء في عنابر الاعتقال، واستمر الفيلم، وسلط الضوء بوضوح على جثة بشرية، وبدأ أحد الضباط المشاهدين يعلق فقال : لقد تم حتى الآن دفن (١٧٠٠) جثة، ووصف ما تعانيه الأسر في معسكرات الاعتقال، وظهرت في الفيلم جثة امراة عارية رميت في حفرة، وتوالت المناظر المؤلمة، وظهرت جثث الموتى والقتلى .

**الشهود :**

وصف الشاهد الجنرال لاهوزن خطة قصف (وارسو) عاصمة بولندة بالقنابل، وإفناء النبلاء، ورجال الفكر البولنديين، والقضاء على اليهود، والتخلص من رجال الدين، وأضاف الشاهد أن هتلر حصل على ملابس بولندية، وأخرج من المعتقلات بعض المعتقلين ألبسهم الملابس البولندية، ثم أمرهم بالهجوم على محطة إذاعة (جلاوتيز) الألمانية لتبرير الهجوم على بولندة، وأضاف الشاهد أن (كيتل) قال في أحد الاجتماعات : إن هتلر قد اتخذ قرار إعدام المواطنين البولنديين واليهود ورجال الدين، وفي حالة رفض الجيش تنفيذ ذلك، فسيعهد إلى رجال الحرس الأسود والمنظمات النازية بهذه المهمة، وقيل في الاجتماع أيضًا بوجوب إحراق اليهود، وجلد البولنديين حتى الموت .

**الأدلة :**

ثم تليت وثائق عثر عليها في مخلفات (هتلر) والحرس الوطني وفيها تفاصيل وافية عن معسكرات الاعتقال، وعمليات الإحراق في أفران الغاز، وقرأت المحكمة محضرًا لجلسة عقدها هانس فرانك حاكم بولندة في (وارسو) عام ١٩٤١م، وحضرها رجال الحرس الأسود، وكبار موظفي الجستابو قال فيها: ( لقد آن الأوان لتصفية الموقف مع اليهود، فقد كفانا ترددًا، فإنهم في ألمانيا ينتقدون تدابيرنا ضد اليهود ويصفونها بالقسوة والفظاعة، ولكن يجب أن نقيم وزنًا لتلك الانتقادات، وأن تكون الرحمة من نصيب الألمان فقط، وأما اليهود فليس لهم سوى العنف والتدمير، كما يجب قتلهم وسحقهم أينما وجدوا من دون رحمة أو شفقة، ولقد اعترف فرانك بأنه أشرف بنفسه على إفناء المعتقلين وأن هتلر بنبوغه وعبقريته وسيطرته وقسوته أستطاع أن يسيطر على قلبه وروحه وعقله، فجعل منه سفاكًا متعطشًا للدماء، بل جعل منه أعظم سفاح عرفه التاريخ، وأن هتلر هو المحرك لجميع الرجال، والدافع لارتكابهم أفظع الجرائم، فهو الذي ابتكر غرف الغاز، وهو الذي استنبط كلمة (المعاملة الخاصة) الواردة في أوامر الإبادة والإفناء، ومعناها الإعدام شنقًا .

ثم تليت بعض الأدلة والوثائق عن المجاعات وعمليات الإبادة، وتابع الادعاء العام قراءة الوثائق والبينات التي تنص على إبادة اليهود في بولندة، وجاء في مذكرة (فرانك): (سوف تعامل بولندة كمستعمرة، ويجب أن نسخر البولنديين كالعبيد لخدمة شعب الإمبراطورية الألمانية العظمى، كما يجب أن نبيد اليهود أنى وجدناهم، وجاء في شهادة (أولندروف) الذي تولى قيادة فصيل القتال (د) من حزيران عام ١٩٤١م حتى حزيران ١٩٤٢م في جنوب أوكرانيا، وكان في الوقت نفسه رئيس دائرة الأمن العسكري لدى الجيش الحادي عشر بأن مهمته كانت تنفيذ الأوامر الصادرة بتصفية اليهود وجميع المفوضين السياسيين الشيوعيين الملحقين بالجيش الأحمر إلى قتلهم، وأن هتلر هو الذي أصدر أمر تصفية اليهود وغيرهم، وأن فصيلة أفنى (٩٠) ألف شخص من اليهود والمفوضين الشيوعيين، وأن عمليات إفناء الرجال

كانت تجري في الحفر الطبيعية في خنادق الدبابات، حيث يطلق عليهم الرصاص، أما إفناء النساء والأطفال، فكان يجري في غرف الغاز بناء على أوامر هتلر الذي أرسل إلى الجبهة سيارات تحمل هذه الغرف، أما بقية السكان فكانوا يعاملون كأسرى حرب عاديين، وقد حدثت بعض الأخطاء عند تنفيذ هذه الأوامر في المراحل الأولى، حيث أعدم بضعة آلاف من مسلمي القرم والقفقاس خطأ [١]، إذ ظنتهم دائرة الفرز يهودًا بسبب ختانهم .

وفي أواخر آب عقدت محكمة نورمبرغ جلستها قبل الأخيرة لاستماع دفاع المتهمين الأخير عن أنفسهم، وقد أكمل المتهمون دفاعهم الواحد بعد الآخر، وأعيدوا إلى غرفهم ينتظرون صدور الحكم، وتوالت الأسابيع وفي اليوم الأول من تشرين الأول عام ١٩٤٦م صدر حكم المحكمة، وتقرر إعدام ١١ شخصًا من المتهمين، وبرئ ثلاثة، وحكم على (هيس) بالسجن المؤبد، وعلى البارون (فون فروات) بالسجن ١٥ سنة، واستطاع (غورنغ) أن ينتحر قبل موعد إعدامه ببضع ساعات .

**نقد محكمة نورمبرج :**

من أول الاتهامات التي يمكن أن توجه إلى محكمة نورمبرج الطعن في نزاهتها، ذلك أن جميع القضاة هم عبارة عن مندوبين من الدول الخصوم لألمانيا، ولم تضمن المحكمة أي قاض ألماني، أو حتى قاضي حيادي، مما جعل الكثيرين يشكون في نزاهة المحكمة، ومن ثم نزاهة المحاكمات، قال (برتراند راسل) : ( إن محاكمات نورمبرج كانت تجريها قوة منتصرة ضد قوة مهزومة، محاكمات قام بها تحالف الدول التي جمعها الواقع السياسي، وهذا يعتبر قوة قهرية اتخذت صفة الشرعية) [٢] .

ويمكن تلخيص الطعون والانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبرج إلى :

---

(١ ) هذه عادة المجتمع الدولي عند تبريرهم لقتل المسلمين أما غيرهم من اليهود والنصارى فهي وحشية متعمدة

(٢ ) جرائم الحرب في فيتنام، برتراند راسل، مرجع سابق، ص١٥٣ .

**١ – تحديد الجريمة الدولية :**

من الطعون التي قدمت من قبل ممثل الدفاع أمام محكمة نورمبرغ أن الجرائم التي عوقب عليها الأفراد لم تكن مجرمة عند حدوثها، وبالتالي فإن المحاكمات هذه هي في واقعها تخالف مبادئ الإجراءات الجزائية في قوانين الدول، والتي تقرر أنه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وترفض الرجعية في المسائل الجزائية [١] .

ثم إن القانون الدولي يكاد يخلو من نصوص اتفاقية تعرف الجريمة الدولية، بل إن مما يزيد الأمر تعقيدًا اختلاف التعريفات الفقهية في مسألة الجريمة الدولية [٢].

**٢ – إن الفرد ليس شخصًا من أشخاص القانون الدولي :**

من الانتقادات التي وجهت لمحاكمات نورمبرغ، ويمكن أن توجه لأي محكمة مستقبلية هي أنها حاكمت الفرد الطبيعي، وهو من أشخاص القانون الداخلي، على جرائم ارتكبها ضد قواعد القانون الدولي . فمن المبادئ الراسخة في القانون الدولي الآن هو أن الفرد ليس شخصًا من أشخاص القانون الدولي، وإنما هو الهدف الأسمى والأوحد للقانون بشكل عام، وللقانون الدولي بشكل خاص، ويخاطبه القانون الدولي من خلال دولته فقط .

فأشخاص القانون الدولي المعاصر هم أولئك الذين يتمتعون بالشخصية الدولية ولكي توفر الشخصية الدولية لأي كيان يجب أن يتمتع بالخصائص التالية :

أ – أن يكون له حقوق، وعليه التزامات تترتب مباشرة من القانون الدولي .

ب – أن يكون هناك تنفيذ مباشر لهذه الحقوق والواجبات من القانون الدولي [٣] .

---

(١ ) محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، رشيد العنزي، مرجع سابق، ص٣٢٨

(٢ ) الجرائم الدولية، محمد عبدالمنعم، مرجع سابق، ص٧٥ .

(٣ ) محاكمة مجرمي الحرب في ظل القانون الدولي، رشيد العنزي، مرجع سابق، ص٣٤٣

٣ - ومن الانتقادات الرئيسة الذي وجهته مصادر ألمانية، والذي لقي صدى عند مواطني دول الحلفاء، كان فشل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية في التحقيق في جرائم الحرب المعزوة إلى أفراد قواتها المسلحة، ورفضت المحكمة القيام بمثل هذه التحقيقات، وبررت رفضها استنادًا إلى نصوص ميثاقها. لذلك فإن المحاكمات التي جرت ضد الفريق المهزوم كانت دون شك محاكمات من طرف واحد [١] .

وهذه الانتقادات سعت محكمة نورمبرغ لعلاجها وإيجاد الحلول المناسبة لها، فقامت بسن التشريعات الجديدة للخروج من المآزق التي كانت السبب الرئيسي في سقوط هذه المحكمة واندثارها بعد تأسيسها بفترة لا تكاد تذكر في عمر القانون الدولي .

---

(١ ) القانون بين الأمم، جيرهارد فان، مرجع سابق، [٢١٣/٣]

التطبيق الثاني

# الأمم المتحدة

# محكمة الجرائم الدولية

قاعة (١)

نظرت من قبل : القاضي Laity kama

القاضي Lehhert Aspegren

القاضي Newahetem Pillay

قرار بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٩٨م

المدعى العام ازاء Jean Paul Akayesu

دعوى رقم ( Ictr - 96 - 4 - t )

# الحكـــم

مكتـــــبي النائـــب العام

Mr. pierre - Richard Prosper

محامي المتهم

Mr. Nicoles Tiagye

**المقدمة :**

يرجع الحكم في هذه المحاكمة الدولية إلى إلقاء القبض على الأشخاص المسئولين عن الإبادة الجماعية، وبعض الانتهاكات الخطيرة لقانون المحافظة على حقوق الإنسان الدولي التي ارتكبت في مقاطعة رواندا، وانتهاكات أخرى كالتي ارتكبت في مقاطعات الولايات المجاورة. ما بين ١ يناير و٣١ ديسمبر ١٩٩٤م .

وبناء عليه فقد أسس مجلس أمن الأمم المتحدة المحاكمة بقراره ٩٥ يوم ٨ نوفمبر ١٩٩٤م بعد الاطلاع على (وثيقة الأمم المتحدة RES/S ٩٥٥ يوم ٨ نوفمبر) وعلى التقارير الرسمية العديدة للأمم المتحدة، وعليه فإن التقرير النيابي للجنة الخبراء تأسس مطابقًا لقرار مجلس الأمن رقك ٩٣٥ لعام ١٩٩٤م وهو (وثيقة مجلس الأمن S /1994 /1125) والتقرير الأخير للجنة الخبراء والمطابق لقرار مجلس الأمن رقم ٩٣٥ سنة ١٩٩٤م . (وثيقة S/١٩٩٤/ S 140) وتقارير أخرى خاصة لما حصل في رواندا للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (وثيقة S/ ١٩٩٤/ ١٥٧) ملحق (١, ٢) والذي يشير إلى عمليات الإبادة الجماعية، وانتهاكات أخرى فاضحة وواسعة الانتشار للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تم ارتكابها في رواندا، وقد استنتج مجلس الأمن أن الوضع في رواندا في ١٩٩٤ يشكل خطرًا على السلام الدولي والأمن، وهذا المعنى مأخوذ من فصل VII من دستور الأمم المتحدة، والتي تعزم على وضع نهاية لهذه الجرائم، ومقتنعة أن إلقاء القبض على الأفراد المسؤولين عن هذه الأفعال والانتهاكات سيساهم بقدر كبير في عملية التصالح الوطني، وإحياء المحافظة على السلام، وهذا ما قرره مجلس الأمن في فصل VII بتأسيس المحكمة الدولية وكان بناء على طلب من حكومة رواندا (وثيقة الأمم المتحدة S/1994/ 1115) ولهذا فإن الممثل في مجلس الأمن، والذي صوت للقرار ٩٥٥ يأمر كل الولايات بواجب التعاون الكامل مع المحكمة وأعضائها طبقًا لقانون المحكمة، واتخاذ كل

المقاييس اللازمة تحت القانون المحلي لتحقيق شروط المحكمة، والتي تتضمن أوامر صدرت من المحكمة، وبقرار ٩٧٨ ليوم ٢٧ فبراير ١٩٩٥م فقد طلب مجلس الأمن من الدولة إلقاء القبض والاعتقال طبقًا للقانون الوطني وثيق الصلة بالقانون الدولي [١] أثناء المحاكمة بالمحكمة الدولية لرواندا، وبالسلطات الوطنية المناسبة، ويكون لديهم دليل كافٍ لإدانتهم، ومسئولية عن هذه الأفعال في إطار صلاحية المحكمة الدولية في رواندا (S/RES/978) في ٢٧ فبراير ١٩٩٥م والتي تتكون من قاعتين للمحكمة، وقاعة الاستئناف يتكونان من ١١ قاض ٣ في كل قاعة محكمة، وخمسة في قاعة الاستئناف، وقد تم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية في الأمم المتحدة، وبناء على قوانين المحكمة فمن حقها أن تلقي القبض على الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت في مقاطعة رواندا، وأن الشعب الرواندي مسئول عن الإبادة الجماعية [٢] والانتهاكات الأخرى التي ارتكبت في المقاطعات المجاورة بين ١ يناير و٣١ ديسمبر ١٩٩٤م، وبناء على بند ٢ إلى بند ٤ من القانون المتصل في الحق القضائي العادل فإن من حق المحكمة إلقاء القبض على الأشخاص مرتكبي الإبادة الجماعية، وموضح ذلك في بند ٢ من القانون والأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية الموضحة في بند ٢ من القانون، والأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطرة لبند ٣ المشترك مع اتفاقية جنيف في أغسطس ١٩٤٩ والقصد هو حماية ضحايا الحرب. فاتفاقية

---

(١ ) جاء في المادة (٢١) من قانون المحكمة الجنائية الدولية أن القانون الذي تعتمده المحكمة هو:

١ - نظام المحكمة الأساسي .

٢ - المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة

٣ - المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم

(٢ ) جاء في المادة (٥) في تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أنه يقتصر نظر المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع المجتمع الدولي بأسره وبموجب النظام الأساسي للمحكمة فإنها تمتص بالنظر في الجرائم التالية :

أ - جريمة الإبادة الجماعية ب - الجرائم ضد الإنسانية . ج - جرائم الحرب

جنيف تنص على تحسين ظروف الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في ميدان المعركة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م اتفاقيات الأمم المتحدة جزء ٧٥ رقم ٩٧٠ (اتفاقية جنيف) لتحسين وضع الجرحى والمرضى والقتلى في القوات المسلحة في البحر ١٢ أغسطس ١٩٤٩م جزء رقم ٩٧١ (اتفاقية جنيف ٢) وفي ذلك الصدد اتفاقية جنيف ٢ المتعلقة بمعاملة مسجوني الحرب في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م وهي رقم ٩٧٢ الخاص بـ (اتفاقية جنيف ٣) والتي تنص على حماية المدنيين في أوقات الحرب .

**الجاني :**

ولد Jean paul akayesu في مقاطعة Munches في ولايا طابا، في سنة ١٩٥٣م، وعمل رئيس وحدة في الولاية من إبريل ١٩٩٣م إلى يونيو ١٩٩٤م، وقبل عمله كرئيس وحدة كان يعمل مدرسًا ومفتشًا في طابا .

وقد كلف Jean paul akayesu كرئيس للوحدة باداء وظائف تنفيذية في الحفاظ على النظام العام في مجتمعه، فكان بمثابة سلطة كاملة، وكما كان له سلطة مقصورة على الشرطة الأهلية، وكان أيضًا مسئولاً عن تنفيذ القوانين والنظم، وإقامة العدل، فكان يعتبر سلطة كاملة بكل المعاني .

**الاتهام :**

فقد أحيل اتهام Jean. paul akayesu إلى النائب العام في ١٣ فبراير ١٩٩٦م، وأكد في ١٦ فبراير ١٩٩٦م، وكذلك عدل خلال المحكمة في يونيو ١٩٩٧م، مع إضافة ٣ فقرات من ١٣ إلى ١٥، وثلاث فقرات (١٠أ و ١٢أ و ١٢ب) وها هو الاتهام بأكمله :

مطابقة النائب العام للمحكمة الدولية للجرائم في رواندا لسلطته تحت بند ١٧ من قانون المحكمة، ويقوم باتهام Jean. paul akayesu بالإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وانتهاك بند ٣ الخاص بالاتفاقية، وموضح بالآتي :

- تاريخه في يوم ١٦ إبريل ١٩٩٤م . حطمت طائرة الرئيس Juven Habyar لرواندا

ورئيس بوراندي في مطار كاجيليا، ولقي مصرعه كل من على متن الطائرة .

- إن ضحايا الإبادة الجماعية في كل فقرة أعضاء في المجموعات الوطنية والعرقية والعنصرية وأيضًا الدينية .

- وفي كل فقرة خاصة بالجرائم ضد البشرية تكون الجرائم بند ٣ في قانون المحكمة كل الإبادة والإهمالات التي ارتكبت من جراء هجوم نظامي، أو واسع الانتشار ضد السكان المدنيين في المجموعات الوطنية والسياسية والعرقية وأيضًا العنصرية .

- إن الضحايا المشار لهم في الاتهام في كل الأوقات أشخاص غير مؤتمرين في الحروب .

- في هذا الاتهام كل أفعال التحرش الجنسية المتضمنة الاختراق الإكراهي للعضو الذكري التناسلي في المهبل، أو الشرج، أو الفم .

- إن المتهم مسئول مسئولية فردية عن الجرائم المزعومة في الاتهام، وتحت بند ٦ ( أ ) بند قانون المحكمة أن مسئولية الفرد الجنائية تنسب إلى من خطط، أو ألقى الأوامر وارتكب، أو حتى ساعد، أو ساهم في التخطيط والتحضير في أي من الجرائم المشار بها في بند ٢ إلى ٤ من قانون المحكمة .

**الاتهامات الموجهة للجاني [١] :**

١- كان Jean. paul akayesu رئيس الوحدة مسئولاً عن تنفيذ القانون والنظام العام في وحدته، فقد قُتل ٢٠٠٠ شخص في طابا ما بين ٧ أبريل ونهاية يونيو ١٩٩٤م، وهو في السلطة، فكان القتل في طابا سهل الارتكاب منتشرًا، وكان لابد للمتهم كرئيس للوحدة أن يكون على دراية بها، وعلى الرغم من أنه كان لديه السلطة والمسئولية ليمنع ذلك، ولكن لم يحاول Jean. paul akayesu أن يمنع القتل .

---

(١ ) يظهر من جميع الأدلة والتي تقدم بها المدعي في هذه القضية أنه استخدم جميع الصلاحيات المخولة للمدعي العام والتي اعتمدها نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة (٥٤) .

٢ - في الفترة ما بين ٧ أبريل ونهاية يونيو ١٩٩٤م كان المئات من المدنيين (المدنيين المشردين) يحاولون الهرب من المكتب الاشتراكي، الذي يزيده فالكثير من هؤلاء المتشردين كانوا من Tutst، وفي الوقت الذي كانوا يسعون للهرب من المكتب الاشتراكي كانت المدنيات تؤخذ دائمًا لجنود الطوارئ (المليشيا) المسلحين، أو البوليس الاشتراكي، وتتعرض إلى العنف الجنسي، أو للضرب، واحيانًا بجانب مبني المكتب الاشتراكي. وأيضًا فإن المدنيين المشردين كانوا يقتلون تكرارًا في أو بجانب مبنى المكتب الاشتراكي، فكان على الكثير من السيدات أن يتحملن جوًا من العنف الجنسي ترتكب في كثير من الأوقات، وكانت أفعال العنف الجنسي مصحوبة بتهديدات واضحة بالموت، أو الإيذاء الجنسي، فكانت المرأة تعيش في خوف مستمر، ونتيجة لذلك تدهورت صحتهم النفسية والجسدية، وهذا نتيجة للعنف الجنسي والضرب والقتل .

٣- وفي ١٩ إبريل ١٩٩٤م وقبل الغروب في قطاع Gishy eshye في مقاطعة طابا قتل مدرس Sybuera Kaver على يد مجموعة من الرجال بسبب اتهامه بالمشاركة مع الجبهة الوطنية الرواندية (RPF)، والتآمر لقتل Hutus.

٤- وفي صباح يوم ١٩ إبريل ١٩٩٤م، وبعد قتل Sybuera Karer عقد paul akayesu اجتماعًا في قطاع عسكري، والذي صرح فيه موت Sybuera وحث الشعب على التخلص من شركائه الأحياء من الجبهة الوطنية الرواندية (ROF)، والتي يفهم منها في ذلك الوقت Tutsis، فقد حضر هذا الاجتماع أكثر من ١٠٠ شخص، وبعد الاجتماع بوقت قصير بدأ قتل الـ Tutsis في طابا .

٥- وفي نفس الاجتماع في قطاع Gishyslye في مقاطعة طابا في إبريل ١٩٩٤م، فقد أعلن Paul Akayseau عن ثلاثة مشاهير من Tutis وهم : Ephren earan gwa والذين كانوا يجب عليه قتلهم Juell Rukun akwug, Ennand Senpbwa لعلاقتهم المزعومة مع الجبهة الوطنية الرواندية، وفي نفس هذا اليوم قتل Juell وبعدها

بأيام قتل Ennand sen pabwa أمام المكتب الاشتراكي بطابا .

٦- قام المتهم بتفتش منزل في طابا، وأثناء البحث والاستجواب ضرب السكان المتعصبين الضحية V بالعصيان والبندقية، وكان ذلك في حضور Jean paul وقد هدد شخصيًا بقتل الزوج وطفل الضحية V لو لم تزوده بالمعلومات عن نشاطات الـ Tutsis التي كان يسعى وراءها .

٧- وفي حوالي أو في ١٩ إبريل ١٩٩٤م قام الرجال الذين أمرهم المتهم Jean للبحث عن Ephren Karangi بتدمير منزل Ephren Karangi وإشعال النار في منزل أمه، وبعدها و وجدوا إخوته الثلاثة هناك، وهم Sironmth thadee, uwantlisr Jean, chrysoslimr Gakub وحاولوا الهرب، ولكن أسرع Jean paul Akayesu بإطلاق النار لينذر السكان لهذه المحاولة للهرب، ويناشدهم أن يمسكوا بالإخوة، وبعد أن ألقوا القبض عليهم شارك في قتل هؤلاء الإخوة .

٨- وفي حوالي ١٩ إبريل ١٩٩٤م أخذ المتهم ثماني رجال معتقلين من المكتب الاشتراكي في طابا، وأمر الميلشيا بقتلهم، وقامت الميلشيا بقتلهم بالمطارق والمناجل والبلطة الصغيرة والعصي فشرع الضحيا بالهروب إلى Runcda ولكن قام باعتقالهم .

٩- وفي حوالي ٢٠ إبريل ١٩٩٤م مساء أخذ Jean paul ضحية في طابا واستجوبها أيضًا عن مكان زوجها المدرس الجامعي، وعندما صرحت بأنها لا تعلم شيئًا قام بطرحها أرضًا على الطريق أمام سيارته، وهددها بأنه سوف يمر عليها بسيارتها .

وطبقًا لإفعال Jean paul في الأحداث المصورة في الفقرات ١-٩ فتقع عليه المسؤولية الإجرامية كما يلي :

١ : (الإبادة الجماعية) يعاقب طبقًا لقانون ٢ (٣) ( أ ) من المحكمة .

٢ : الاشتراك في الإبادة الجماعية، يعاقب طبقًا لقانون المحكمة رقم ٢ (٣) (٢) .

٣ : التحريض على الإبادة الجماعية

٤ : جرائم ضد الإنسانية (القتل) يعاقب تحت بند ٣ ( أ ) من قانون المحكمة .

٥ : انتهاك بند ٣ المشترك مع اتفاقية جنيف وطبقًا لأفعاله وضربه للضحايا x و v وz والتي وصفت في فقرات سابقة والتي ارتكبها Jean paul [١].

٦ : جرائم ضد الإنسانية (التعذيب) ومعاقب بند ٣ ( أ ) من قانون المحكمة [٢].

٧ : انتهاك بند ٣ المشترك مع اتفاقية جنيف والمشترك مع بند ٤ ( أ ) (المعاملة الوحشية) [٣] من قانون المحكمة .

٨ : جرائم ضد الإنسانية انتهاكات بند ٣ المشترك مع اتفاقية جنيف ونتيجة لأفعاله وعلاقته بالأحداث في المكتب الاشتراكي . والتي ارتكبها Jean paul وتعتبر (جرائم ضد البشرية) و(الاغتصاب) والأفعال غير الآدمية الأخرى، والتي تعاقب بند ٣ (١) من قانون المحكمة [٤] .

٩ : (انتهاك مادة ٣ المشتركة مع اتفاقيات ومادة ٤ (٢) (e) من البروتوكول الإضافي رقم ٢ المندمج مع مادة ٤ (e) وهي الاعتداء على كرامة الفرد، وبالأخص الاغتصاب، والمعاملة المهينة، والإذلال، والاعتداء على قانون المحكمة [٥].

Louise Arbor

المدعي العام

---

(١ ) يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مادة (٨ ، ج/١ ).

(٢ ) يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مادة (٨، ج، /١)

(٣ ) يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مادة (٨، ج، ١ - ٢ ) .

(٤ ) يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مادة (٧، ١ ، ز )

(٥ ) يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مادة (٨، ٢، أ، ٣)، و(٧، ١، ز)

- سلطة المحكمة :

إن موضوع سلطة ICTR موضح في المادة ٢، ٣، ٤ من قانون المحكمة وهي كالتالي:

مادة : ٢ (الإبادة الجماعية ) :

١- يجب على المحكمة الدولية في رواندا أن تملك السلطة لإلقاء القبض على الأشخاص مرتكبي الإبادة الجماعية الموضحين في الجزء الثاني من المادة أو أي من الأفعال الأخرى في الفقرة ٣ في هذه المادة .

٢- الإبادة الجماعية تعني أيًا من الأفعال التالية والتي ترتكب عن عمد من أجل الدمار الكامل، أو الجزئي بمجموعة قومية عنصرية أو دينية، مثلاً :

١ ـ قتل أعضاء المجموعة .

٢ ـ التسبب في إساءة بدنية أو عقلية لأعضاء المجموعة عمدًا عن طريق :

أ - توجيه ضربة على ظروف حياة المجموعة، حيث تكون مدروسة لكي تجلب الدمار البدني للكل أو الجزء .

ب - فرض إجراءات متعمدة لمنع الإنجاب داخل المجموعة .

ج - نقل أبناء المجموعة إلى مجموعة أخرى بالإرغام .

٣- الأفعال التالية يجب معاقبتها .

أ - الإبادة الجماعية .

ب - المؤامرة لارتكاب إبادة جماعية .

ج - القيام بدعوة مباشرة وعامة لارتكاب الإبادة الجماعية .

المادة ٣ ( جرائم ضد البشرية ) :

القانون الجزائي لرواندا لديه القوة والمسؤولية لمتابعة الجرائم عندما يكون هجوم منظم ضد أي تزايد أهلي، سياسي عنصري أو ديني، وهي الجرائم التالية :

١ - القتل .

٢- الإفناء .

٣- التشريد .

٤- السجن .

٥- الاغتصاب .

٦- التعذيب .

٧- العنصرية السياسية والعنصرية الدينية .

٨- أي أفعال ضد حياة البشرية .

**المادة (٤) :**

انتهاك المادة (٣) من القانون الأساسي لمعاهدة جنيف وبالإضافة إلى بروتوكول II والانتهاك الجاد لمادة (٣) من معاهدة جنيف في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب، بالإضافة إلى بروتوكول II يونية ١٩٧٧م، ويجب على هذا الانتهاك أن يتضمن:

١- انتهاك الحياة والصحة والعقل البشري، وخاصة القتل والمعاملة السيئة مثل التعذيب أو أي شكل من العقاب غير الشرعي .

٢- أفعال الإرهاب .

٣- سلب كرامة الأشخاص، وخاصة المعاملات السيئة : الاغتصاب أو أي إهانات أخرى .

٤- إصدار الأحكام بدون محكمة .

٥- التهديد بأي أفعال غريبة .

**وإن المحكمة بناء على الشهود الذين تقدموا ومنهم :**

- د / (Zachariah) وكان طبيبًا يعمل لدى منظمة غير حكومية في وقت الأحداث في عام ٩٤ استقر في (Butare) وسافر إلى أجزاء كثيرة من رواندا حتى حدودها مع بوروندى. وصف بدقة كبيرة الجثث الكثيرة التي رآها في كل مكان، على الطريق وفي الأنهار، وخاصة الطريق التي قتل بها كل هؤلاء الضحايا في فقد العديد من الجرحى في المستشفى والذين كانوا كلهم توتسي، والذين كان من الواضح أن لديهم جروحًا بالسكاكين في الوجه، والرقبة والقدم لمنعهم من الهرب .

- الشهادة التي أدلى بها الجنرال (DALLAIRE)، القائد السابق لبعثة المساعدة لرواندا التابعة للأمم المتحدة (UNAMIR) في وقت الأحداث المذكورة في وثيقة الاتهام، والذي استدعاه الدفاع .

تحدث الجنرال عن القوات المسلحة الرواندية والحرس الجمهوري الذين يدخلون المنازل في (Kigali). وتكلم كذلك عن حوادث القتل الرهيبة في (Kigali)، بالقرب من (Citarama) حيث كان مركز الحكومة المؤقتة، وعن التقارير التي تلقاها من الملاحظين في كل أنحاء البلد، والتي ذكرت القتل في (Cisenyi)، (Cyangugn) و(Kibongo) .

- المصور الإنجليزي (Simon COX)، التقط صورًا لجثث في العديد من الكنائس في (Remera)، (Biambi)، (Shangi)، بين (Cyangngu) و(Kibuye) وفي (Bisesero) وذكر بطاقات شخصية كانت ملقاة على الأرض، وكلها عليها علامة التوتسي. وبالتالي في ضوء كل هذا القتل المنتشر، والتي كان ضحاياها الأساسيين من التوتسي، فإن المحكمة تجد أن أول متطلبات وجود جريمة إبادة والتي يجب إثباتها، هي القتل، والتسبب في أضرار جسدية خطيرة لأعضاء مجموعة ما. الشرط الثاني أن تكون عمليات القتل تلك والأضرار الجسدية، كما هو الحال في هذه القضية، أن تكون ارتكبت بنية التدمير، في الكل أو في الجزء لمجموعة

معينة مستهدفة، وترى المحكمة أن لا يوجد شك أن المذابح كانت تهدف إلى إبادة المجموعة المستهدفة كما هو واضح من حجمهم الكبير، وطبيعتهم التنظيمية والوحشية التي ارتكبوا بها جرائمهم، والعديد من الحقائق تشير إلى أن نية هؤلاء المعتدين، مرتكبي حوادث القتل هي اخفاء التوتسي التام .

- الشاهدة الخبيرة (Desforges) قالت في شهادتها أمام المحكمة يوم ٢٥ فبراير ١٩٩٧م على أساس الأغاني والشعارات المعروفة هؤلاء الناس كانت لديهم النية على محو التوتسي تمامًا من رواندا، وبذلك - كما قالوا في مناسبات معينة - فإن أطفالهم فيما بعد لن يعرفوا ما هو شكل التوتسي، إلا إذا نظروا إلى كتب التاريخ ( هذه الشهادة التي أدلت بها الدكتورة أكدها ٢ من شهود الإدعاء، وهم الشاهد (KK) والشاهد (OO)، اللذين شهدا، كل على حدة، أمام المحكمة، أن شخصًا اسمه (Silas Knbwinana) قال أثناء اجتماع عمومي : (كان المتهم نفسه على رئاسته) : إن كل التوتس يجب قتلهم حتى يأتي اليوم الذي لا يعرف فيه أطفال الهوتو ما هو شكل التوتسي.

- كما قبل الأدعاء شهادات أخرى مثل شهادة الجنرال (Dallaire)، والتي توضح وجود النية على التخلص تمامًا من كل مجموعة التوتسي، حتى أنهم لم يتركوا الأطفال حديثي الولادة. حتى السيدات الحوامل بما فيهم ذوي الأصل الهوتو، تم قتلهم على أساس أن الأجنة في أرحامهم جاءوا من أباء توتسي، حيث إنه في مجتمع مثل رواندا فإن الطفل ينتمي إلى أصل أبيه.

في ضوء كل ما سبق فإن المحكمة لها الحق في النظر في مسألة النية المبيتة لإثبات تهمة الإبادة . بمعنى آخر، يجب إثبات أن الأفعال التي سبق ذكرها كانت موجهة لمجموعة معينة بهذا الشأن، فإنه يعد سماع العديد من شهادات الشهود وخاصة شهادة الجنرال (**Dallaire**) والدكتور (Zachariah) الضحية (V)، وشهادة المتهم نفسه وجميعها أجمعت على أن هذه

المجموعات هي التوتسي كأعضاء مجموعة عرقية [١] مستهدفون بالإبادة .

بالتالي فإن المحكمة ترى من كل ما سبق أن الإبادة تم بالفعل ارتكابها في رواندا في ١٩٩٤م ضد التوتسي كجماعة . وترى كذلك أن هذه الإبادة تبدو مخططة بدقة .

**نقد شهادة الشهود :**

ادعى الدفاع وجود تضاربات وتضادات بين أقوال الشهود ما قبل المحاكمة تم قولها (تأليفها) بعد المقابلات التي عقدها محققو مكتب الادعاء مع الشهود . وكانت هذه المقابلات في الغالب باللغة الرواندية (KinyarWanda)، والمحكمة لم تستطع الحصول على محاضر هذه المقابلات، ولكن ترجمة لها فقط. ولذلك لم تستطع معرفة طبيعة وشكل الأسئلة الموجهة للشهود، أو دقة الترجمة في ذلك الوقت. وأخذت المحكمة في اعتبارها هذه الاختلافات والتضادات، بين هذه الأقوال وشهادتهم في المحكمة، بحذر شديد لهذه الأسباب [٢]، في ضوء الفارق في الوقت بين الأقوال والشهادة في المحكمة ومع الأخذ في الاعتبار، صعوبة تذكر التفاصيل الدقيقة بعد عدة سنوات من حدوث الأحداث، وصعوبة الترجمة، وأن العديد من الشهود كانوا جهلة، وقالوا إنهم لم يقرأوا أقوالهم المكتوبة . إلى جانب أن هذه الأقوال لم تتم تحت القسم، ولم يأخذ هذه الأقوال ضباط قضائيون. في هذه الظروف . فإن قيمة هذه الأقوال، في رأي المحكمة هي على الأقل من قبيل الشهادة المباشرة تحت القسم أمام المحكمة:

---

(١ ) عبارة مجموعة عرقية تعني مجموعة يتحدث أعضاؤها نفس اللغة، أو لهم نفس الثقافة (إيضاح للمحكمة)

(٢ ) استطاع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلافي هذا الاحراج الذي وقعت فيه هذه المحكمة من خلال المادة (٦٢) والتي جاء فيها (يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيًا ويجوز للمحكمة أن تسمح للأدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المسموعة أو المرئية وكذلك المستندات أو المحاضر المكتوبة) كما أن مجرد النص عليها يمنع الادعاء من الطعن في شهادة الشهود بمثل هذه الطعون القوية .

**أمور تخص الأدلة :**

ستناقش المحكمة عددًا من الأمور المتعلقة بالأدلة الخاصة بالقضية، والتي ظهرت علاقتها بالأدلة المقدمة من الأطراف المعنية في هذه المحاكمة. هذه الأمور تشمل تقدير الأدلة، تأثير الصدمة على الشهود، مشكلات الترجمة من لغة رواندا (Kingyarwandu) إلى الفرنسية والإنجليزية، والعوامل الثقافية التي ربما تؤثر على فهم الأدلة المقدمة .

**تقدير الأدلة :**

المحكمة في تقديرها للدليل، كمبدأ عام، تعطي مساحة سماع لكل شهادة وكل دليل على حدة تبعًا لمصداقيته، وعلاقته بالادعاءات. كما هو متبع في معظم الإجراءات الإجرامية (الجنائية) القومية، فإن المحكمة تنظر للاتهامات الموجهة ضد المتهم على أساس الشهادة والأدلة المقدمة من الأطراف لمساندة أو تحدي (دحض) الإدعاءات المذكورة في وثيقة الاتهام. المحكمة في سبيلها لإثبات الحقيقة في حكمها تعتمد كذلك على الحقائق المؤكدة، وعلى عناصر أخرى متعلقة بالقضية، الوثائق الدستورية المتعلقة بحق بحكم المحكمة حتى لو لم تكن مقدمة قبل أو مع الدليل المقدم من الأطراف المعنية خلال المحاكمة . كما تلاحظ المحكمة أن من غير المحظور تحت القانون تطبيق أي نظام قضائي معين، وليس مرتبطًا بأي قواعد قومية للدليل . تبعًا للقاعدة ٨٩ من قواعد الإجراءات والدليل، فإن المحكمة طبقت قواعد الدليل، والتي ترى أنها تفضل التأكد من الأمر وتتماشى مع الروح والمبادئ العامة للقانون . واعتمادًا على القاعدة شاهد واحد لا يكفي Unus Testis, Nullus تلاحظ المحكمة أن خلال المحاكمة، شهادة واحدة فقط قدمت لتؤيد حقائق معينة مزعومة في وثيقة الاتهام، لذلك فيوجد سؤال يتعلق بالمبدأ الموجود في أنظمة القانون المدني والذي يقول: (شاهد واحد يعني عدم وجود شهود)، بينما تعدد الدلائل واتفاقها مطلوب للاعتراف بها بدون الدخول في مناقشات عن تطبيق قاعدة اتفاق الأدلة في

هذا الحكم، فإن المحكمة تذكر أن الإجراءات قبلها تمت بناء على قانون المحكمة وقواعدها . إلى جانب أن فيما يتعلق بالأمور الخاصة بالأدلة، فإن المحكمة تتبع فقط تطبيق قانونها وقواعدها، وبالذات القاعدة ٨٩ والتي توضح المبدأ العام وهو السماح في (قبول) أي دليل يتعلق بالقضية له قيمة، إذا كان يتماشى مع متطلبات المحكمة العادلة .

في ضوء ما سبق، يمكن للمحكمة أن تحكم على أساس شهادة واحدة، على أساس أن تكون هذه الشهادة، في رأي المحكمة، صادقة وذات صلة بالقضية . والمحكمة يمكنها تقدير قيمة كل الأدلة المتعلقة بالقضية بحرية . لذلك قررت المحكمة، اتباع القاعدة ٨٩، أي دليل له علاقة بالقضية وله قيمة يمكن اعتباره دليلاً، إذا كان يتفق مع متطلبات المحاكمة العادلة . كما تجد المحكمة أن الدليل المجموع (الشفوي) يمكن الاعتراف به، بحرص، بما يتفق مع القاعدة ٨٩ .

**الحقائق التي وجدتها المحكمة :**

**الأحداث المزعومة :**

إن هذه الادعاءات العامة هي أسئلة (مسائل) مختلطة في الحقائق والقانون متصلة بالعناصر العامة للإبادة، جرائم ضد الإنسانية، واختراق القانون الإنساني الدولي والجرائم المذكورة في الأجزاء ٢، ٣، ٤ من قانون المحكمة والمتهم بها المتهم. شهد العديد من الشهود أمام المحكمة فيما يتعلق بالخلفية التاريخية والموقف العام في رواندا قبل وأثناء ١٩٩٤م . اعتمدت المحكمة بصورة كبيرة على شهادة الدكتور (Ronie zachariah)، السيدة (Lindsey Hilson)، السيد (Simon Cox)، الدكتورة (Alison Desforges)، والتي شهدت كشاهد خبير، والجنرال (Romeo Dallaire)، قائد قوة (UNAMIR) في وقت الأحداث إلى جانب تقارير الأمم المتحدة التي أخذت بها المحكمة في محاولاتها لإيجاد الحقيقة بالنسبة للادعاءات المذكورة في وثيقة الاتهام .

- الدكتور (Zachariah) العمدة الطبي ومنسق المجالات في (MSF)، الموجود في منطقة

(butare) شهد أنه رأى مذابح واسعة النطاق للمدنيين في رواندا من ١٣ حتى ٢٤ إبريل ١٩٩٤م وقال إنه سافر من (Butare) إلى (Citarama) في ١٣ إبريل ١٩٩٤م لتوصيل معدات طبية لمستشفى في (Citarama) لأنها تلقت من ٤٠ إلى ٥٠ حالة جرحى. من على بعد ٢٥ كليو مترًا خارج (Citarama) رأى الدكتور وفريقه اللاجئين على الطريق، وأخبروهم عن وجود قتل المدنيين في الأكشاك (المساكن). وفي أحد هذه (الأكشاك) قال الدكتور إن سائقه تمت معاملته بعدوانية لأن السائق كان توتسيًا والتوتسي كانوا متهمين بمساعدة (RPF) شهد الدكتور (Zachariah) أنه عند وصولهم لمستشفى (Citarama) أدركوا أن المدنيين التوتسي هم هدف هجوم واسع النطاق. رأى الدكتور هجمات على المدنيين، ورآهم يقتلون، وذكر أنه ذهب لزيارة كنيسة (Kibeho) في ١٦ إبريل ١٩٩٤م حيث قتل ما يقرب من ألفين إلى ٤ آلاف مدنيين توتسي، وذهب إلى (Butare) يوم ١٧ إبريل ١٩٩٤م، حيث ضرب توتسي حتى الموت في نقطة تفتيش، وذكر أحد مرافقيه أنه رأى جثث ٥ إلى ١٠ مدنيين في كل نقطة تفتيش على الطريق من (Kibeho) إلى بروندي في يوم ١٩ إبريل ٩٤، قال الدكتور (Zachariah) إنه رأى مدنيين يذبحون في القرى في أنحاء الريف وفي الأكشاك وكلماته هي :

« وعلى طول الطريق كنا نرى على التل، حيث توجد تجمعات سكنية، أشخاصًا ومعهم سيوف يسحبون أشخاصًا، ورأينا أكوامًا من الجثث، في الحقيقة الأرض كانت مغطاة بالجثث على طول الطريق من هناك وحتى حدود بورندي تقريبًا » جلسة استماع ١٦ إبريل ١٩٩٧م، صفحة ٩٨ - ٩٩، على حدود رواندا وبورندي، في نفس اليوم، شهد الدكتور (Zachariah) أنه رأى مجموعة من ٦٠ إلى ٨٠ مدنيًا يهربون ناحية الحدود البورندية، من رجال مسلحين بالسيوف. قال إن معظمهم هؤلاء المدنيين ضربوا حتى الموت قبل وصولهم للحدود . قال الدكتور، عندما عاد من الحدود البورندية في ٢١ إبريل ١٩٩٤م، إنه تحدث مع

شهود عيان قالوا عن قتل حوالي ٤٠ توتسيًا من شخصيات (MSF)، في معسكرات (saga) في (Butare). قال إن عائلة السائق بالكامل قتلوا وقتلهم (Intera) وحكى له السائق عن هذه الجريمة بعد أن تمكن من الهرب من الموت. شهد الدكتور أنه رأى في ٢٢ إبريل ٩٤، ما بعد مذبحة عائلة شخص هوتو متوسط، الأستاذ (Souphene)، والقتلة هم الحرس الجمهوري، وفي نفس اليوم، قتل الأطفال في فندق باسكال في (Butare) وفيه ممرضة هوتو حامل من رجل توتسي، ولذلك فإن طفلها سيكون توتسيًا قال الدكتور إنه قرر بعد ذلك أن يخرج فريقه من رواندا، ووصل الحدود البورندية يوم ٢٤ إبريل ٩٤ في طريقه للحدود وعلى الحدود قال إنه عبر أنهارًا وروافد كان ملقى بها جثث مشوهة لرجال ونساء وأطفال يطفون على السطح بمعدل حوالي ٥ جثث كل دقيقة، قال الدكتور في التحقيق إنه رأى أن الهجمات كانت (منظمة ومخططًا لها) الصحفية (Lindsey Hilson) شهدت أنها كانت في (Kigali) من ٧ فبراير ٩٤ إلى منتصف إبريل ١٩٩٤م. قالت إنها سمعت من الآخرين ورأت بنفسها قتل التوتسي في العاصمة بعد حادث تحطم الطائرة يوم ١٦إبريل، والذي مات فيه رؤساء رواندا وبورندي، وفي اليوم الثالث بعد تحطم الطائرة، تجولت في (Kigali) مع العمال المساعدين، ورأت ضحايا يعانون من جروح بالسيوف وطلقات نارية في مستشفى (Kigali) المركزي، وصفت أنها رأت موقفًا (فظيعًا تمامًا)، رجال ونساء وأطفال جرحى من كل الأعمار يتم وضعهم في دواليب، وكانت المستشفى (مليئة بلون الدم الأحمر) ورأت في المشرحة (كومة كبيرة مثل الجبل من الجثث بالخارج)، وهذه الجثث كان بها جروح قطعية، والرؤوس محطمة، الكثير منهم كانوا عرايا رجالاً ونساءًا، وقدرت، أن الكومة الموجودة خارج المشرحة كان بها حوالي ٥٠٠ جثة، والمزيد من الجثث يتم إحضارها طوال الوقت بالشاحنات، وقالت إنها رأت مجموعات حول (Kigali) تجمع الجثث في الشاحنات للدفن الجماعي، ومجموعات رجال مسلحين يطوفون المدينة بالسيوف والعصي . وشهد (Simon Cox) المصور أنه كان في مهمة في رواندا أثناء الاحداث المذكورة في وثيقة الاتهام . قال إنه دخل رواندا عن طريق أوغندا، ووصل على

حدود مدينة (Mulindi) في الأسبوع الثالث من إبريل ١٩٩٤م، واتجه جنوبًا مع مرافق من (RPE) ووجد دليلاً على المذابح التي قتل فيها رجال مدنيون ونساء وأطفال، وظهر من بطاقتهم الشخصية أن معظمهم توتسي. وزار مستشفيات في الجنوب الشرقي من البلد، حيث يعالج المدنيين التوتسي الذين يعانون من جروح بالسكاكين (السيوف)، وقابل بعضهم على حدود تنزانيا، بجانب (Rusumo) بجانب نهر (Kagera) الذي يسير نحو بحيرة فكتوريا، السيد (Cox) رأى وصور الجثث تطفو بمعدل عدة جثث كل دقيقة . فيما بعد في بداية مايو، كان في (Kigali) ورأى مزيدًا من جثث المدنيين على الطريق . المحكمة شاهدت الصور التي التقطها (Cox). في رحلة ثانية في يونيو ١٩٩٤م، زار السيد (Cox) الجزء الغربي من رواندا، ووصل إلى (Cyang ugu) من (Zaire) (وهي الآن جمهورية الكونغو الديمقراطية) وسافر شمالاً باتجاه (Kibuye) في هذه الرحلة، زار الملاجئ الموجود بها أطفال توتسي قتل والديهم أو اختفوا. وزار كنيسة في (Changi) حيث وصف القس كيف أن كل رعيته التوتسي يختبئون داخل الكنيسة، لأنهم سمعوا الضوضاء، وفي النهاية قتلتهم عصابات كبيرة مسلحة، كان بعضهم مسلحًا بقنابل يدوية . ولقد نجت الكنيسة من قبل من ٥ هجمات متتالية فحص السيد (Cox) بنفسه الكنيسة، ووجد مقابر والكثير من الدم، ودلائل أخرى على جرائم القتل في طريقه إلى (Kibuje) ورأى دليلاً آخر وهو مقابر محفورة حديثًا في فناء الكنيسة . فيما بعد، رأى في تلال (BISESERO) حوالي ٨٠٠ مدني توتسي في حالة يائسة وصعبة، العديد منهم كانوا يموتون جوعًا وبهم جروح خطيرة سببتها السيوف والرصاص، ورأى العديد من الجثث ملقاة على التلال.

- شهادة شاهدة خبير (desforjes) كذلك تشير إلى أن التوتسي وما يطلق عليهم الهوتو المتوسطين (المعتدلين) المدنيين كانوا أهدافًا لهجمات ذات نطاق واسع في رواندا وفي وقت الأحداث موضوع هذا الاتهام المحكمة سمعت شهادة الجنرال (Romeo Dallaire)، وقد كان قائد قوة (UNAMIR) في إبريل٩٤م. الجنرال وصف أمام المحكمة مذابح المدنيين التوتسي التي

حدثت في رواندا في ١٩٩٤م. كذلك شهد بخصوص النزاع المسلح الذي حدث بين (RPE) و(FAR) في نفس وقت المذابح. بدا هذا النزاع وكأنه حرب أهلية بين جيشين منظمين تنظيمًا جيدًا .

**بيان الهيئة التشريعية :**

إن الهيئة ترى أنه عندما كان (Akayesu) عمدة لطابا كان على معرفة بالقتل، ومع ذلك لم يقف لمحاولة أن يوضح القانون، ويأمر بإيقاف القتل .

وكذلك حوادث اغتصاب نساء (Tutsi) واحدة من الضحايا من هؤلاء النساء تقول. كلما وقفت تقابل المهاجم لا يتردد في اغتصابها والعديد من حوادث الاغتصاب حدثت في غرف بجانب غرفة المتهم . وعلى ذلك يمكن أن نستنتج أن المتهم كان يقر حالات الاغتصاب بل إنه يشجعها كما جاء في شهادة (Intesa hamwe) الذي عندما انتهى من الاغتصاب قال له المتهم : ما هو طعم أو طعمه يشبه ماذا بالنسبة لنساء (Tutsi) .

كما وجدت الهيئة الشرعية مع العناية بالحقائق الشرعية من الأحداث التي نشأت في أوائل الساعات من ١٩ إبريل ٩٤ حين شارك المتهم التجمع في (CSHJESHJ) وحدد هذه الفرصة لإعلان عقد اجتماع . وبعد ذلك تحدث في التزايد السكاني ليشير إلى فردية العدو. الأمر الذي حمسهم لقتل (Tutsi). كما وجدت الهيئة الشرعية أنه في مساء ٢٠ إبريل ١٩٩٤م وخلال بحث في منزل الضحية (V) هدد المتهم بقتل الضحية كما ضربت الضحية (V) بعصا أمامه.

كما أخذ المتهم في طابا سجينًا شيوعيًا وثمانية لاجئين من رواندا وأمسك بهم في (Inteahamwe) وأمر بقتلهم، وتم ذلك بواسطة استخدام كثير من الأسلحة التقليدية، وفي وجود المتهم الذي بلغ بالقتل فقال: (افعلوا ذلك بسرعة) .

أوضح النائب العام أنه في نفس اليوم أمر المتهم الأشخاص المحليين بالقتل ويبحثوا عن (SAM UEL) وهو العمدة الذي أحضر إلى الغرفة الاشتراكية وقتل بحبل قيثارة برتغالية في رقبته.

وفي نظر الهيئة التشريعية أن (المتهم) هو المجرم الفردي المسئول والمنتفع من مثل هذه الأحداث. والمسئولية الفردية في جريمة الإبادة الجماعية كما يمتلك المتهم نية الإبادة الجماعية التي هي نية التدمير لجماعات خاصة وأن مستند الهيئة لأخذ القرار في هذه القضية سواء بالقبول أو الرفض أن المتهم لديه نية الإبادة الجماعية الخاصة وذلك لتواجد عناصر أفكار الجرائم السابقة التي هي نية التدمير ككل أو كجزء .

في ضوء ذلك فقد اقتنعت الهيئة التشريعية بمسئوليته عن العديد من الأفعال التي انتهت بواسطة (Akayes) مع النية الخاصة لدمار مجموعة (Tutsi) ووجدت الهيئة التشريعية في فكرة أن الأفعال من الأحداث التي فسرت سابقًا أنها أسست جريمة الإبادة الجماعية أي أن الهيئة التشرعية وجدت أن (Akayesu) المجرم الفردي المسئول عن الإبادة الجماعية .

كما وجدت الهيئة التشريعية أن المتهم له الغرض في التسبب بتحطيم مجموعة معينة من البشر كجزء من الهجوم الواسع الانتشار والانتظامي ضد الشعب المدني الرواندي . وأن الغرفة القضائية تجد وراء ذلك شكًا معقولاً بأن إعطاء أمر بقتل حوالي ٨ لاجئين وبالمثل قتل Sinou Mulime thadde Uwanyiligre, Jean chnsostom, Samuel theogene يعتبر المتهم مسئولاً جنائيًا في موت هؤلاء الضحايا استنادًا للمادة السادسة (١) للقانون [١] .

---

(١ ) وفقًا لنظام المحكمة الجنائية الدولية فإن المتهم يسائل أمامها لقيامه بالتالي :

١ - ارتكابه الجرائم بصفته الفردية، وكذلك بالاشتراك

٢ - الأمر والاغراء بارتكاب جرائم وقعت بالفعل .

٣ - تقديم العون والتريض والمساعدة وتيسير ارتكاب الجرائم والشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها

انظر المادة (٢٥، ٣، أ - ب - ج) من النظام الأساسي

**حكم المحلفين :**

لأسباب معتبرة وبعد جمع الأدلة والمناقشات فإن الغرفة القضائية قطعت بالكلام التالي أن المتهم :

١ - مذنب الإبادة الجماعية .

٢ - مذنب لارتكاب جريمة ضد البشرية .

٣ - مذنب باتهام عام ومباشر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

٤ - ليس مذنبًا في انتهاك المادة الثالثة العامة لاتفاقيات جنيف (القتل) .

٥ - ليس مذنبًا انتهاك المادة العامة الثانية لاتفاقيات جنيف (القتل) .

٦ - مذنب لارتكاب جرائم ضد البشرية .

٧- ليس مذنبًا لانتهاكها المادة العامة الثالثة لاتفاقيات جنيف (القتل) .

٨- مذنب لارتكابه الجريمة ضد البشرية (التعذيب) .

٩- غير مذنب للعنف من مادة ٣ بالأسس لمعاهدة جنيف (معاملات وحشية) .

١٠- مذنب لارتكابه جريمة ضد البشرية (الاغتصاب) .

١١- مذنب لارتكابه لجريمة ضد البشرية (أفعال وحشية أخرى) .

١٢- غير مذنب لانتهاك المادة ٣ بالتأسيس لمعاهدة جنيف ومادة ٤ - ٢ - e بالإضافة إلى بروتوكول II (انتهاك القانون لكرامة الأشخاص، الاغتصاب، التعذيب، المعاملة الوحشية) [١] .

كتبت بالإنجليزية والفرنسية

وقعت في Arasha - ٢ سبتمبر ١٩٩٨ .

Laity kama

Lehhart Aspegren

Newahethem pillay

---

(١ ) يظهر من خلال متابعة مسار هذه القضية أنها اتبعت الترتيب الاجرائي الذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال التالي :

١- اتخاذ الاجراءات الأولية أمام المحكمة كما في المادة (٦٠)

٢ - اعتماد التهم قبل المحاكمة المادة (٦١)

٣ - تم المحاكمة (الباب « ٦ » ) المادة (٦٢)

٤ - إصدار الأحكام المادة (٧٦)

٥ - تم تقرير العقوبة المادة (٧٨)

# ( الخاتمـــة )

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد ..

فلعل من المناسب لختام هذا البحث أن أذيل بخلاصة أبين فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال النظر في جنبات هذا البحث الذي استلزم الاطلاع على كتب الشريعة على اختلاف فنونها، مما أكسبه نورانية لتضمنه لكلام الله أولاً، ثم لاشتماله على كلام رسوله ﷺ وأصحابه من بعده والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين من فقهاء ومحدثين ومفسرين، أفنوا أعمارهم في طلب العلم، وبذلوا الغالي والنفيس في تحصيله . فتركوا لنا تراثًا عظيمًا من العلوم المتفرقة، فجزاهم الله خير ما جزى به علماء عن أمتهم .

وأيضًا استلزم الاطلاع على الكتب القانونية، وعلى المعاهدت والاتفاقيات الدولية، وعلى النظم الأساسية للمنظمات الجنائية الدولية على اختلاف مشاربها وتوجهاتها مما أوصله إلى **العديد من النتائج كان أبرزها :**

١ - أن الشريعة الإسلامية لم تترك شاردة ولا واردة مما تحتاج إليه البشرية على مر العصور واختلاف الظروف إلا وكان لها فيها رأي محكم دقيق، تظهر فيه قوتها وأصالتها، وتثبت أنها تنزيل من حكيم حميد، وتوضح أيضًا أن القوانين الوضعية على اختلاف مشاربها لم ترق إلى مستواها، بل ما زالت تلك القوانين تبحث عن إجابات لأسئلة وحلول لمشاكلات أوجدتها بنفسها، وعجزت عن الخروج منها، وما ذلك إلا لبعدها عن منهج الله الذي باتباعه السلامة والسعادة في الدنيا، والفلاح في الآخرة .

٢ - أنه لا يوجد في كتب اللغة والفقه المعتمدة تعريف لهذا المركب الاصطلاحي (جرائم

الحرب)، بل هي كلمة حادثة في لفظها، قديمة في مضمونها في الشريعة الإسلامية، كما تقدم إيضاحه .

٣ - أن الشريعة الإسلامية وإن كان لفظ الجريمة موجودًا وبكثرة في نصوصها، إلا أن الفقهاء رحمهم الله حرصوا على إبدال هذه الكلمة بلفظة (الجناية)، وذلك أن التعابير القرآنية بعد استقرائها تطلق لفظ المجرم على الكافر، ولما كان المسلم المرتكب للجرم هو أهل للرحمة والمساعدة، كان من المناسب أن يطلق عليه لفظ الجاني، ليخف وقع فعله على نفسه، لا لهويته، وإنما لمساعدته في الخروج مما وقع فيه من خطأ التعدي على الغير .

٤ - أن القانون الوضعي يلتقي مع الشريعة الإسلامية في تعريفه للجريمة في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بنائها. إلا أن الشريعة الإسلامية تتفوق فيما يتعلق بالجوانب الأخلاقية التي تعتبر من أهم العوامل المؤثرة في أي مجتمع كان .

٥ - أن الشريعة والقانون قد اتفقا على أن مبدأ الشرعية هو الأساس الذي يقوم عليه التجريم والعقاب، مع تفوق الشريعة على القانون من حيث تاريخ التطبيق، وفي كيفية التطبيق.

٦ - أن لعموم النصوص الشرعية ومرونتها دورًا كبيرًا في دخول جميع الجرائم على اختلاف أنواعها تحتها، مما يعني استحالة خروج أي نوع من أنواع الجرائم - وحتى جرائم الحرب - من نطاق النصوص الجنائية الشرعية .

٧ - وحتى في العقوبة إجمالاً فالشريعة الإسلامية نصت على عقوبات معينة في بعض الجرائم، وأطلقت العقوبة في البعض الآخر، لإعطاء نوع من الحرية والتقييد للقاضي، وهذا مزج رائع للمنهجين عجزت عنه القوانين الوضعية .

٨ - أن الشروع لفظ جديد في الشريعة إلا أنها عرفته مضمونًا قبل القوانين الوضعية، وزادت

عليه في اعتبارها الشروع جريمة مستقلة، أما القوانين الوضعية فتعتبره جريمة غير كاملة.

٩ - تتفق القوانين مع الشريعة في أن مرحلة التفكير والتصميم لا يعاقب عليها، كما أن الشريعة والقانون يتفقان في اعتبار افعال الجاني في جريمة فيما يتعلق بمرحلة التنفيذ، واختلفت الشريعة مع بعض القوانين في مرحلة التحضير، فقيدتها الشريعة بوجود وسائل ارتكاب الجريمة وتكون تلك الوسائل محرمة لذاتها .

١٠- وأما فيما يسمى العدول عن الفعل، فقد اتسعت الشريعة الإسلامية لتشمل مذاهب شراح القوانين في تأثير العدول على المسئولية الجنائية .

١١- أن التخبط الذي عاشته القوانين في أساس المسئولية الجنائية بين المذهب التقليدي، ثم الوضعي، قادها إلى الخضوع إلى المذهب التوفيقي الذي يتفق في مجمله مع الشريعة الإسلامية إلا أن الأخيره امتازت عليه من ناحية صياغة هذه النظرية .

١٢- أن الشريعة الإسلامية لما كانت شريعة محكمة لم تستعمل مصطلح الحرب عند مخاطبة أتباعها، بل استبدلته بمصطلح أعم - الجهاد - مما أدى إلى تحقيق عدد من الأهداف، منها ما هو مختص بالمقاتل، سواء من الناحية الشخصية من مجاهدة للنفس، أو من ناحية شهوانية عن طريق مجاهدة الهوى، أو حتى من ناحية العدو، سواء الداخلي كجهاد المنافقين، أو الخارجي كجهاد الكفار وهذا يظهر مدى اهتمام هذه الشريعة بالبشر حتى في الوقت الذي قد يؤمر فيه ببذل الروح في سبيلها .

١٣- دوافع الحرب في القانون الدولي الواقعي لا تعدوا كونها خادمة للمصالح، سواء الاقتصادية أو السياسية أو التوسعية، بغض النظر عن أي أهداف أخلاقية أو اجتماعية أو حتى دينية، خلافًا للجهاد في الشريعة الإسلامية الذي نهى عن الاعتداء والغدر حتى مع من خالفونا في الدين والمعتقد والعرق والجنس، وحتى عند إرادة الحرب، فهناك هدف واحد يجب أن تقوم لأجله الحرب، ألا وهو نشر هذه العقيدة بغرض اخراج العباد من

عبادة العباد إلى عبادة رب العباد .

١٤- أن الشريعة الإسلامية ملزمة لجميع أتباعها خلافًا للقوانين الدولية التي لا تكون ملزمة لأي دولة ما لم يتم التوقيع عليها، وإن كان المجتمع الدولي شعر بهذه المشكلة، فقام بمحاولة منه بحلها بإنشاء ما يسمى - بمجلس الأمن الدولي - الذي يعتبر في هذا العصر مجرد جهاز لا مضمود له، والواقع يشهد على ذلك من خلال ما اشترطه المجتمع الدولي من ضرورة موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية على هذه القرارات لما تظهره بعض الدول من اللامبالاة بقراراته، كما هو الحال في اسرائيل .

١٥- أن جرائم الحرب في الشريعة هي عصيان الله بفعل محظور زجرًا عنه أو نهى عنه رسوله ﷺ يترتب على فاعله عقوبة على فعله جزاء في الدنيا وعذابًا في الآخرة

١٦- أن العقاب الأخروي زيادة على العقاب الدنيوي أوجد رادعًا عن مقارفة الجريمة في حال الدعة والراحة فكيف بحال من يحمل روحه على كفه . وينتظر لقاء ربه ما أخرجه إلا طاعته وتصديقًا به .

١٧- أن قوة النظام القضائي الإسلامي لما جاء مقابلاً للنظام القضائي الوضعي أظهر مدى ضعف واهتراء تلك القوانين وسقوطها، وعدم قدرتها - على كثرتها - على مجاراة النظام القضائي الإسلامي، وحتى ما كان من عدل وإنصاف فهو مستلب ومأخوذ عن الشريعة الإسلامية .

١٨- مدى حاجة المجتمع الدولي إلى مصدر تشريعي وعقابي، وهو النظام الإسلامي المتكامل يعيد الأمور إلى نصابها، وينشر الحق والعدل، وينصف المظلوم من الظالم .

١٩- يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في إقرار مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية

والاضطهاد لأسباب تتعلق بالدين أو السياسة أو الاجتماع .

٢٠- كما يتفق القانون مع الشريعة في كون العرف محكمًا مع اشتراط الشريعة شرطًا يزيد من عدالة القاعدة، وهو عدم مخالفة هذا العرف للنصوص الشرعية .

٢١- كما يتفق القانون مع الشريعة في جواز تسليم المجرم الكافر إذا كان رعية لدولته، وأن كان بيننا وبينهم عهد أو ميثاق، أو كان العرف الدولي السائد على التسليم .

٢٢- أنه لا يجوز بحال من الأحوال تسليم (المسلم) إلى أي دولة كافرة، أو دولة لا تحكم شرع الله لتقضي فيه بأحكام وضعية، أو وفقًا للأعراف والقوانين الدولية، أو حتى فيما يسمى بالمحاكم الدولية لكون التحاكم إلى غير شرع الله من أعظم الظلم .

٢٣- أن الشريعة الإسلامية قد أرست القواعد الأساسية للتسليم سواء المجرم العادي أو السياسي، أو حتى مجرمي الحرب قبل أن يعرفها القانون الدولي بأربعة عشر قرنًا .

٢٤- تتفق القوانين الوضعية على تنوعها مع الشريعة الإسلامية في الهدف من العقوبة باعتباره جزاءً ماديًا مفروضة سلفًا يمنع عن ارتكاب الجريمة .

٢٥- تتفق مع الشريعة الإسلامية في نظمها العقابية جميع النظم العقابية القديمة والحديثة لجرائم الحرب سواء المبيحة لاستخدام الإعدام كعقوبة - في القديم - أم المانعة منه في العصر الحديث والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على قولين في المذاهب الفقهية الإسلامية.

٢٦- تزيد الشريعة على قوانين العقوبات القديمة الحديثة بعقوبة الجلد الذي لا تقره القوانين الحديثة، وذلك كعقوبة تعزيرية مضبوطة بضوابط شرعية دقيقة في حالة ارتكاب أي جريمة من جرائم الحرب .

**وبناء على هذه النتائج فإن أهم التوصيات التي خرج بها الباحث :**

١ - وجوب استشعار الأمانة العظيمة الملقاة على عاتق طلاب العلم من حيث لزوم بيان النوازل والوقائع الحديثة في مصطلحها، وبسطها وايضاحها لا للمسلمين فقط، وإنما للجميع ليعرفوا عظمة هذا الدين وكمال شرعته، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢ - أن للدور العظيم الذي تقوم به البحوث الأكاديمية في طرح وتأصيل المسائل العلمية الحديثة حافزًا للقائمين على المراكز العلمية بضرورة الاهتمام بهذه البحوث من خلال دعم وتشجيع، الطلاب وتيسير سبل البحث العلمي بما يساعد في نشر العلم في أرجاء المعمورة .

٣ - أن للبحوث المقارنة دورًا عظيمًا في الدعوة إلى الله جل وعلا إذ لا تخلو من بيان لغزارة وشمول للفقه الإسلامي، ويقابله ضعف وسقوط الأنظمة الوضعية مما يحدو الباحث إلى دعوة زملائه طلاب العلم إلى ضرورة الاهتمام بالدراسات المقارنة .

٤ - وجوبه التوبة والرجوع إلى الله جل وعلا من تحكيم القوانين الوضعية، والخضوع الكامل لشرعة العزيز الحكيم التي ارتضاها لنفسه وأمر عباده بالتمسك بها، وذلك من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية، في جميع أمور الحياة .

٥ - الحاجة ماسة في هذا الزمن إلى إقامة محكمة جنائية شرعية دولية تطبق أحكام الله في تشريعاتها الجنائية والعقابية لسد ذلك الخلل العظيم في النظام الجنائي الدولي، ولترفع الحرج عن المسلمين عند الرجوع إلى تلك المحاكم الوضعية ولتحقيق نوع من الاستقلالية للمسلمين وتميز لهم عن غيرهم .

٦ - أن الباحث - وإبراءًا لذمته - يدعو الدول الإسلامية إلى ضرورة السعي لإصلاح النظم

القضائية الدولية لتكون متماشية مع الشريعة الإسلامية، فإن أبت تلك الأنظمة أو الدول القائمة عليها فيجب مقاطعتها وإعلان البراءة منها لبيان عزة الدول الإسلامية واكتفاؤها بالشريعة الإسلامية ونظمها القضائية، ولكون تلك النظم الوضعية تخالف الشريعة الإسلامية روحًا ومضمونًا والله من وراء القصد .

٧ - يجب أن يتنبه الباحثون عند الحديث عن الدراسات المقارنة ألا تأتي في معرض اعتبار الشريعة مساوية للقانون ولا حتى ندًا يستحق أن تقارن به، وإنما يجب أن تكون الدراسات المقارنة هدفها واحد، ألا وهو بيان كم هو محكم هذا الدين وكم هي ضعيفة وساقطة تلك النظم الوضعية السائدة .

وأخيرًا لا يسع الباحث إلا أن يسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، واذكر الجميع أن من صفات النفس البشرية النقص والضعف، فما حصل من صواب فمن الله، وما حصل من خطأ فمن نفسي والشيطان ولا أجد عذرًا ألا كما قال المسعودي: « وقد قدمنا الاعتذار في هذا الكتاب من سهو إن عرض، أو تصحيف أو تغيير الكاتب إن وقع، ولما قد دفعنا إليه من الاسفار المتواترة والحركة المتصلة، تارة مشرقين وتارة مغربين، وما يلحقنا من سهو الإنسانية، ويصحبنا من عجز البشرية من بلوغ الغاية، وتقصي النهاية، ولو كان لا يؤلف كتابًا إلا من حوى العلم إذا ما ألف أحدٌ كتابًا، ولا تأتي له تصنيف لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [1] » [2] .

وأحمد الله الذي يسر لي هذا القدر مع ضيق الصدر، وقلة بضاعتي، وكثرة إضاعتي، فإن حمده جل جلاله تتضوع به المطالب طيبًا، وتقضي ببركته المآرب، فيرقي صاحبها على منبر

---

(١ ) سورة يوسف، الآية: ٧٦

(٢ ) المسعودي، الحسن علي بن الحسين، مروج الذهب ومعادن الجوهر [٤٠٩/٤]، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٣هـ.

القبول خطيبًا، وتعذب به المشارب فتنبت في أرض القرطاس من زاكي الغراس، وإن كنت في ثوب العي رافل، وعن نسبتي للقصور غير غافل، ولكن المراء ابن وقته وساعته، وكل ينفق على وسعة واستطاعته، وعذر مثلي باد للمنصفين من العباد إن قصرت فيما تبصرت أو أضعت تحرير ما وضعت، أو اطعت داعي التواني فتأخرت عن سبق وانقطعت ﴿ **إن أريد إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ** ﴾ [1] ومن كانت بضاعته مزجاة فهو عن الانصاف بمناجاة إذا أتى بالمقدور، وتبرأ من الدعوى في الورود والصدور، وعين الرضى عن كل عيب كليلة، والسلامة من الملامة متعذرة، أو قليلة، وإن كانت عجزت عن أداء الواجب فقد حاولت المسنون وإنما كان بحثي هذا لحق أؤدية وتلبية لداع أحييه، ورحم الله ابن القيم حيث يقول :

**هذا وما اتضحت لدي وعلمها الموكول بعد لمنزل القرآن**

**وأعوذ بالرحمن من جزم بلا علم وهذا غاية الإمكان**

والله أعلم

**كتبه**

**عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم الصبيحي**

---

(١ ) سورة هود، الآية : ٨٨

# فهرس المصادر والمراجع

## القرآن وعلومه :


١ ـ الجصاص، أبو بكر أحمد، **أحكام القرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ

٢ ـ الرازي، فخر الدين، **التفسير الكبير**، المطبعة البهية، ١٩٣٨م .

٣ ـ الرفاعي، محمد نسيب، **تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٠هـ .

٤ ـ الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**، دار الخير، بيروت، ١٤١٣هـ .

٥ ـ الطبري، أبو جعفر، **جامع البيان في تفسير القرآن**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ .

٦ ـ عبدالباقي، محمد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ .

٧ ـ ابن العربي، محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .

٨ ـ القرطبي، أبو عبدالله محمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ .

٩ ـ قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، مصر .

١٠ـ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٧هـ.

## مراجع الحديث الشريف :


١ ـ الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠هـ .

٢ ـ الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ .

٣ـ **تخريج أحاديث المشكاة**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ

٤ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ .

٥ـ البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار الفكر، ١٤٠١هـ

٦ـ البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت .

٧ـ الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٢هـ .

٨ـ الحاكم، أبو عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا .

٩ ـ ابن حبان، محمد، **صحيح ابن حبان**، دار الكتب المصرية، مصر، ١٤٠٧هـ .

١٠ ـ ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، ١٤٠١هـ .

١١ـ الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، مطبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان .

١٢ـ الدارمي، أبو محمد عبدالله، **سنن الدرامي**، دار الكتاب الدولي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٣ ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار الحديث، بيروت، ١٣٨٨هـ .

١٤ ـ الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت.

١٥ـ الشيباني، أحمد بن حنبل، **المسند**، دار المعارف، مصر، ١٣٧٣هـ .

١٦ ـ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله، **المصنف في الأحاديث والآثـار**، المطبعة العزيزية، الهند، ١٣٨٦هـ .

١٧ ـ الصنعاني، عبدالرزاق، **المصنف**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ .

١٨ ـ القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ .

١٩ـ ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، المطبعة العلمية، ١٣١٣هـ .

٢٠ـ النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد، **سنن النسائي**، المطبعة المصرية، مصر .

٢١ـ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ .

## مراجع الفقه وأصوله :

أ ـ المذهب الحنفي :

١ ـ السرخسي، شمس الدين أبو بكر، **المبسوط**، دار السعادة، ١٣٢٤هـ .

٢ ـ الشيباني، محمد بن الحسن، **شرح كتاب السير الكبير**، تحقيق صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات، القاهرة .

٣ ـ ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ .

٤ ـ ابن عبدالجليل، أبو الحسن علي، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٦هـ .

٥ ـ الغنيمي، عبدالغني، **اللباب في شرح الكتاب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

٦ ـ الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المطبعة الجمالية،

مصر، ١٣٢٨هـ

٧ ـ ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، **شرح فتح القدير**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٢هـ .

ب ـ المذهب المالكي :

١ ـ الحطاب، أبو عبدالله محمد، **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**، دار النجاح، ليبيا .

٢ ـ ابن رشد، أبو الوليد محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت .

٣ ـ الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٤ ـ ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، مكتبة السوادي للتوزيع بجدة .

ج ـ المذهب الشافعي :

١ ـ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مطبعة الإفتاء، الرياض .

٢ ـ الباجوري، إبراهيم، **حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي**، مطبعة بولاق، مصر.

٣ ـ الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار الشعب، ١٣٨٨هـ .

٤ ـ الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٥٢هـ .

٥ ـ الشرقاوي، عبدالله حجازي، **حاشية الشرقاوي على التحرير**، المطبعة الأزهرية، مصر.

٦ ـ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، **المهذب**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر .

٧ ـ الرملي، محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شـــرح المنـــهاج**، المطبعة الحلبية، ١٣٥٨هـ .

٨ـ الماوردي، أبو الحسن علي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينيـة**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ .

٩ ـ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شـــرح المـــهذب**، مطبعة التضامن الأخوي، مصر،

١٠ـ **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٦هـ .

١١ـ**مقصد النبيه شرح خطبة التنبيه**، مطبعة التقدم العالمية، مصر، ١٣٤٨هـ .

د ـ المذهب الحنبلي :

١ ـ البهوتي، منصور بن إدريس، **كشاف القناع**، المطبعة الشرقية، ١٣١٩هـ

٢ ـ ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، **الفتاوى**، دار عـالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ١٤١٢هـ .

٣ ـ الفتوحي، تقي الدين محمد، **منتهى الإرادات**، تحقيق عبدالغني عبد الخـالق، مكتبة دار العروبة، القاهرة .

٤ ـ ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المســتقنع**، طبعة دار الإفتاء، الرياض، ١٤١٠هـ .

٥ ـ ابن قدامة، موفق الدين عبدالله، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبـل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٦ـ **المغني على مختصر الخرقي**، دار المنار، الرياض، ١٣٦٧هـ.

٧ ـ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عـــن رب العـــالمين**، دار الجيل،

بيروت، لبنان.

٨- **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، القاهرة، ١٣٧٧هـ.

٩- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ .

١٠- **مدارج السالكين**، دار الحديث - القاهرة .

١١ - المقدسي، بهاء الدين عبدالرحمن، **العـــدة شرح العمـــدة**، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، القاهرة .

## مراجع الفقه العام :

١ - أحمد، فؤاد عبدالمنعم والحسين علي غنيم، **الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية .

٢ - بصبوص، أحمد عبدربه، **العقيدة القتاليـــة فـــي الإســـلام**، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٧هـ.

٣ - بهنسي، أحمد فتحي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، مصر .

٤ - ابن حزم، محمد، **المحلى**، المكتب التجاري، بيروت.

٥- **الفصل في الملـــل والأهـــواء والنحـــل**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون، ١٣٩٥هـ .

٦ - الحميد، عبدالله بن سالم، **التشريع الجنائي الإسـلامي**، طويق للخدمات الإعلامية والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٣هـ .

٧ - الدمياطي، أحمد بن إبراهيم بن محمد، **مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ .

٨ - الزحيلي، وهبة مصطفى، **آثار الحرب في الفقه الإســـلامي**، دار الفكر، دمشق،

١٤١٢هـ.

٩ - أبو زهرة، محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة .

١٠- **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م .

١١- **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)**، دار الفكر العربي، القاهرة .

١٢ - ابن أبي زمنين، أبو عبدالله محمد، **قدوة الغازي**، تحقيق عائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت

١٣- شاكر، محمود، **الجهاد في سبيل الله**، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٩هـ .

١٤- أبو شريعة، إسماعيل إبراهيم، **نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية .

١٥- الشريف، عبدالسلام محمد، **المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت .

١٦- شلبي، رؤوف، **الجهاد في الإسلام، منهج وتطبيق**، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٠٠هـ .

١٧- شومان، عباس، **العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية**، الدار الثقافية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٩هـ .

١٨- الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م .

١٩- عبدالسلام، جعفر، **قواعد العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مكتبة السلام العالمية، ١٤٠١هـ .

٢٠- أبو عطية، السيد، **النظرية العامة للجهاد في الشريعة الإسلامية**، مكتبة

الفلاح، الرياض.

٢١- العلي، محمد مهنا، **منهج الإسلام في السلم والحرب**، بدون دار أو تاريخ .

٢٢- عليان، شوكت محمد، **التشريع الإسلامي والقانون الوضعـــي**، دار الشـواف، الرياض، ١٤١٦هـ .

٢٣- عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنـــائي الإســلامي**، مؤسسـة الرسـالة، بـيروت، ١٤١٨هـ .

٢٤- أبو عيد، عارف خليل، **العلاقات الخارجية في دولة الخلافة**، دار الأرقم للنشـر والتوزيع، الكويت، ١٤٠٤هـ .

٢٥- القادري، عبدالله أحمد، **الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته**، دار المنارة، جدة.

٢٦- قطب، سيد، **خصائص التصور الإسلامي ومقوماته**، دار الشروق، القاهرة .

٢٧- **معالم في الطريق**، دار الشروق، القاهرة .

٢٨- محمد، إبراهيم حسن، **جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الجنـــائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ١٩٩٧م .

٢٩- المودودي، أبو الأعلى، **شريعة الإسلام فـــي الجـــهاد**، دار الصحـوة، القـاهرة، ١٤٠٦هـ .

٣٠- وهبة، توفيق علي، **الجهاد في الإسلام**، دار اللواء، الرياض، ١٤٠١هـ .

## التاريخ والسير :

١ - ابن حجر، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٠هـ.

٢ - ابن خلدون، عبدالرحمن، **مقدمة ابن خلدون**، دار الكتاب العربي، بيروت .

٣ - ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٧٧هـ

٤ - السباعي، مصطفى، **من روائع حضارتنا**، دار الإرشاد، ١٣٨٨هـ .

٥ - الفزاري، أبو إسحاق، **كتاب السير**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ .

٦ - لوبون، جوستاف، **حضارة العـــرب**، ترجمة محمد عادل زعيتر، دار احياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٤٥م .

## الرسائل العلمية :

١ - خان، محمد لئيق الله، **حق اللجوء السياسي في الشريعة والقانون الوضعـي**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الشريعة، ١٤٠٧هـ .

٢ - أبو زيد، بكر بن عبدالله، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيـــم**، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، ١٤٠٠هـ، الرياض .

٣ - الدميني، مسفر، **الجناية بين الفقه الإسلامي والقـــانون الوضعـــي**، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٣هـ، الرياض .

٤ - الذيباني، عويض بن محمد، **أحكام تسليم المجرمين فـــي الفقـــه الإســـلامي والاتجاهات المعـــاصرة**، رسالة ماجستير في المركز العربي للدراسات الأمنية، ١٤١٦هـ، الرياض.

٥ - الغريبي، عادل محمد، **تنفيذ العقوبات في الإسلام وتطبيقاتها في المملكـــة العربية السعودية**، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض .

## البحوث والمقالات :

١ - الجمعية المصرية للقانون الدولي، **دراسات في القانون الدولي**، القاهرة، ١٩٦٩م، المجلد الأول .

٢ - رحيم، كمال صلاح، **المبادئ الأساســية لتســليم المجرميــن**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد الثامن، ذو القعدة، ١٤٠٩هـ .

٣ ـ العنـزي، رشيد حمد، **محاكمة مجرمي الحرب فـــي ظـــل قواعـــد القـــانون الدولي**، مجلة كلية الحقوق، الكويت، السنة ١٥ العدد الأول، مارس ١٩٩١م .

## مراجع اللغة :

١ ـ الزبيدي، أبو الفيض السيد محمد بن الحسين، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ

٢ ـ ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغـة**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٣ ـ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيـــط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ .

٤ ـ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ١٤١٠هـ .

٥ ـ مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٨٠م .

## المراجع القانونية :

١ ـ إسماعيل، محمد إبراهيم، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصـــري**، القاهرة، ١٩٦١م .

٢ ـ أمر الله، برهان، **حق اللجوء السياسي**، دار النهضة العربية، القاهرة .

٣ ـ بدوي، علي، **الأحكام العامة في القانون الجنائي**، مصر، ١٣٥٧هـ .

٤ ـ بسيوني، محمود شريف وآخرون، **حقـــوق الإنســـان (الوثـــائق العالميـــة والإقليمية)**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان .

٥ ـ بوتول، جاستون، **الحرب والمجتمـع**، ترجمة عباس الشربيني، دار النهضة العربية، بيروت.

٦ - الحديثي، مساعد إبراهيم، **مبادئ علـــم الاجتمـــاع الجنـــائي**، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٦هـ .

٧ - حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، بيروت، ١٩٦٨م .

٨ - حلمي، نبيل أحمد، **الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولـــي**، دار النهضة العربية، القاهرة .

٩ - الخطيب، عدنان، **النظرية العامة للجريمة فـــي القـــانون الســـوري**، معهد الدراسات العالمية، القاهرة، ١٩٧٥م .

١٠- خضر، عبدالفتاح، **الجريمة**، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٥هـ .

١١- راسل، برتراند، **جرائم الحرب في فيتنام**، ترجمة الدكتور يحيى عويس، ١٩٧٠م .

١٢- راشد علي، **القانون الجنائي وأصول النظرية العامـــــة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.

١٣- سرحان، عبدالعزيز محمد، **أنظمة وقرارات الأمم المتحدة، دراســـة علميـــة بمناسبة مرور أربعون عامًا على إنشائها**، ١٩٨٥م .

١٤- سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، ١٩٨١م .

١٥- سلامة، مأمون محمد، **قانون العقوبات، القسم العام**، ١٩٧٥م

١٦- الشافعي، محمد بشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، منشأة المعارف المصرية .

١٧- شفيق، منير، **علم الحرب**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت .

١٨- الصاوي، محمد، **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدوليـــة والمخدرات** .

١٩- عبدالخالق، محمد عبدالمنعم، **الجرائم الدولية**، القاهرة، مصر، ١٩٨٩م .

٢٠- عبيد، حسنين إبراهيم صالح، **الجريمـــــة الدوليـــة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.

٢١- عقيد، محمد صفا، **الحرب**، دار النفائس، دون سنة .

٢٢- علام، عبدالرحمن حسين، **المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولـــي**، دار نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٩٨م .

٢٣- عوض، محمد محيي الدين، **القيم الموجهة للسياسة الجنائية**، الرياض، ١٤١٨هـ.

٢٤- العوضي، بدرية، **القانون الدولي العام في وقت السلم والحـــرب**، دار الفكر، بيروت .

٢٥- غانم، محمد حافظ، **مبـــادئ القـــانون الدولـــي**، مطبعة النهضة الجديدة، مصر، ١٩٥٩م.

٢٦- الغريب، محمد ميشال، **جرائم الحروب الكيميائية**، دار الروضة، بيروت، لبنان .

٢٧- غزوي، محمد سليم، **جريمة إبادة الجنس البشري**، مؤسسة شباب العرب للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٢م .

٢٨- غلان، جيرهارد فان، **القانون بين الأمم**، ترجمة عبـاس العمـر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان .

٢٩- الفار، عبدالواحد محمد، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليـــها**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م .

٣٠- الفاضل، محمد، **التعاون الدولي في مكافحة الإجرام**، منشورات جامعة دمشق،

٣١- **المبادئ العامة للقانون الجنائي**، دمشق، ١٣٦٥هـ .

٣٢- فرحان، عبدالكريم، **أسرى الحرب عبر التـــاريخ**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩م .

٣٣- قايد، أسامة عبدالله، **الأحكام العامة للنظام الجنـــائي**، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٧م.

٣٤- كار، إ هـ ، **العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلـــح**، ترجمة سمير شيخاني، دار الجيل، بيروت .

٣٥- كلاوزفيتز، كارل فون، **الوجيز في الحرب**، ترجمة أكرم الدردير والهيثم الأيوبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٠م .

٣٦- كمال، مصطفى أحمد، **الحروب غير التقليدية**، دار الثقافة للطباعة والنشر، قطر .

٣٧- اللهيبي، مطيع الله، **العقوبات التعويضية وأهدافها**، مطبعة تهامة، الرياض .

٣٨- هندي، إحسان، **مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحـــوب**، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٣٩- أبو هيف، علي صادق، **القانون الدولـــــي العـــام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣م .

# فهرس الآيات القرآنية


| الآيـــــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | |
| وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ..... | ٣٠ | ١٢٥ |
| وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ | ١٥٤ | ٩٤ |
| فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ..... | ١٧٣ | ٥٨ |
| وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ..... | ١٧٧ | ٢١٠ |
| يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ..... | ١٧٨ | ١٦١، ١٨٦ |
| يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ..... | ١٧٨ | ٣٢ |
| يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ..... | ١٧٨-١٧٩ | ٢٩٩ |
| وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ ..... | ١٧٩ | ١٨٦ |
| وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ..... | ١٧٩ | ٣٢، ١٨٧ |
| وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ ..... | ١٩٠ | ١٠٧ |
| وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ..... | ١٩٠ | ٢٠٠ |
| وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ..... | ١٩٠ | ٩٢، ١٠٠، ١٥٢، ١٩٤، ١٩٩ |
| وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ..... | ١٩٠-١٩١ | ١٣٠ |
| وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ..... | ١٩٠-١٩٣ | ١٠٥ |

| | | |
|---|---|---|
| وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّـــهَ لَـــا يُحِـــبُّ الْمُعْتَدِينَ ..... | ١٩٠–١٩٤ | ١٢١ |
| وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ..... | ١٩١ | ١٠٧ |
| فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ..... | ١٩١ | ١٠٧ |
| وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ..... | ١٩٣ | ١٠٧ |
| وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ..... | ١٩٣ | ١٠٢ |
| وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّـــا عَلَى الظَّالِمِينَ ..... | ١٩٣ | ١٢٢ |
| وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّـــا عَلَى الظَّالِمِينَ ..... | ١٩٣ – ١٩٤ | ١٠٠ |
| فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ..... | ١٩٤ | ٢٠٣،١٩٠ |
| وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحـــرْثَ وَالنَّسْـــل وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ..... | ٢٠٥ | ٢٠٦ |
| كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ..... | ٢١٦ | ١٢١ |
| كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وهُو خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ..... | ٢١٦ | ١٠١ |
| وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ..... | ٢١٧ | ٢٠٠ |
| وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِـــي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ..... | ٢١٧ | ١٨١،٣١ |
| إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُـــونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ..... | ٢١٨ | ٩٢ ،٧٦ |
| لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ..... | ٢٣٣ | ١٠٩ |
| وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَـــهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الْأَرْضُ وَلَكِـــنَّ اللَّـــهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ..... | ٢٥١ | ١٢٨ |
| لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ..... | ٢٥٦ | ١٢٧ ،١٢١،٢٥ |
| لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..... | ٢٨٦ | ١٠٩ |
| رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ..... | ٢٨٦ | ٦٣،٦٠ |
| **سورة آل عمران** | | |
| إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ..... | ١٩ | ١٥٠ |
| بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ..... | ٧٦ – ٧٧ | ٢١٠ |
| وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ | ٨٥ | ١٨١ ،٣١ |

| | | |
|---|---|---|
| الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ..... | ٩٠ | ١٨١ |
| يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ | ١٠٢ | ٢ |
| كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ | ١١٠ | ٢٧٣ |
| وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَا يَجْمَعُونَ | ١٥٧–١٥٨ | ٩٤ |
| وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ..... | ١٦١ | ٢١٦ |
| وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ | ١٦٩ | ١٢٨ |
| وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ | ١٦٩–١٧١ | ٩٤ |


## سورة النساء


| | | |
|---|---|---|
| يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ..... | ١ | ٢ |
| فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ..... | ٣ | ١٦٠ |
| وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ..... | ١٥–١٦ | ١٥٩ |
| وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا..... | ١٦ | ٤٦ |
| وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ..... | ٢٢ | ١٦٠ |
| وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ..... | ٢٣ | ١٦٠ ،٢٩ |
| إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ..... | ٥٨ | ١٩٣ |
| يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ..... | ٧٠–٧١ | ٢ |
| فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ..... | ٧٤ | ٩٢ |
| وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ..... | ٧٥ | ١٢٩ |
| الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ..... | ٧٦ | ٩٢ |

| | | |
|---|---|---|
| الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ..... | ٧٦ | ١٣١ |
| وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ..... | ٩٢ | ٦٣ |
| وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ..... | ٩٢ | ٣٣ |
| وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ..... | ٩٣ | ١٨٦ |
| لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ..... | ٩٥ | ٩٢ |
| لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ..... | ٩٥ | ٩٤، ١٠٨ |
| غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ..... | ٩٥ | ١١٠ |
| وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ..... | ١٢٤ | ١١١ |
| رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ | ١٦٥ | ٢٩ |


## سورة المائدة


| | | |
|---|---|---|
| يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ..... | ١ | ١٢٣ |
| وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ..... | ٢ | ٢٥ |
| وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ..... | ٢ | ٢٧٣ |
| الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ..... | ٣ | ١٥٠ |
| الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ..... | ٣ | ١١٩،٢٣ |
| وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ..... | ٢٧-٢٨ | ١١٨ |
| إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ..... | ٢٨ | ١١٨ |
| إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ..... | ٢٩ | ١١٨ |
| فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ..... | ٣٠ | ١١٩ |

| | | |
|---|---|---|
| يَاوَيْلَتَا أعجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هـذَا الْغُرَاب فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَـأَصْبَحَ مِنْ النَّادِمِينَ ..... | ٣١ | ١١٩ |
| مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل أَنَّهُ مَنْ قتل نفْسًا بغَـيْرِ نَفْـسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاس جَمِيعًا ..... | ٣٢ | ١٨٦ |
| مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل أَنَّهُ مَنْ قتل نَفْسًا بغَـيْرِ نفْـسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّـاس جَمِيعًا ومَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّمَـا أَحْيَـا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُـلُنا بالْبَيِّنات ثُم إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِـكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ..... | ٣٢ | ١١٩ |
| إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ويسْعَوْن فِي الْـأَرْضِ فَسَـادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِـمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاف أَوْ يُنفَـوْا مِـنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيا ولَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عذابٌ عظِيمٌ..... | ٣٣ | ٣١، ٤٦، ١٦١، ١٨٤، ٢٩٧ |
| إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فاعْلَمُوا أَنَّ اللَّه غَفُورٌ رَحِيمٌ | ٣٤ | ٤٦ |
| وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بما كسبا نكالًا مِنْ اللَّهِ | ٣٨ | ٤٧ |
| وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزَاءً بما كسبا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ..... | ٣٨ | ٣١، ١٧٩، ٢٩٦ |
| فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عليْهِ ..... | ٣٩ | ٤٦ |
| وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِك هُمْ الْكَافِرُونَ ..... | ٤٤ | ٢٧١ |
| وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ..... | ٤٥ | ٣٢، ١٨٦ |
| وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْـسِ والْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْـأَنفَ بِالْـأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ..... | ٤٥ | ١٩٠ |
| وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْـسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْـأَنفَ بِالْـأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُـرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِـهِ فَـهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ..... | ٤٥ | ٣٢ |
| وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ..... | ٤٥ | ٣٠٠ |
| والْجُرُوحُ قِصَاصٌ ..... | ٤٥ | ٣٠٠ |
| وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ..... | ٤٥ | ٢٧١ |
| وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ..... | ٤٧ | ٢٧١ |
| أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ..... | ٥٠ | ١٦١ |
| يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ..... | ٥٤ | ٩٢ |
| لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُود وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَـمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ..... | ٧٨ – ٧٩ | ٢٧٣ |

| | | |
|---|---|---|
| يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ..... | ٩٠ | ١٧٨، ١٩٣ |
| إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ..... | ٩٠ | ٣٠ |
| **سورة الانعام** | | |
| وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ..... | ١٩ | ٢٩ |
| وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ..... | ١٢٣ | ١٦ |
| سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ ..... | ١٢٤ | ١٦ |
| قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ..... | ١٥١ | ١٨٦ |
| لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..... | ١٥٢ | ١٠٩ |
| **سورة الاعراف** | | |
| قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ..... | ٣٣ | ١٨٢ |
| وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ..... | ٣٣ | ١٨٢ |
| حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ..... | ٤٠ | ١٥ |
| **سورة الانفال** | | |
| يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ..... | ١٥-١٦ | ١٠٩. ٢١٣ |
| وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ..... | ٣٠ | ١٢٠ |
| قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ..... | ٣٨ | ٢٩ |
| يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ..... | ٤٥ | ١٠٩ |
| وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ | ٥٨ | ١٠٠.١٢٣.١٥٢ |
| وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ | ٦١ | ٢٧٥ |
| إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ..... | ٧٢ | ٧٧. ٩٢ |

| | | |
|---|---|---|
| وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ..... | ٧٢ | ٢١٠ |
| **سورة التوبة** | | |
| بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ..... | ١-٢ | ٢٧٥ |
| إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ | ٤ | ١٢٣، ٢٧٥ |
| فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ..... | ٥ | ١٠٥ |
| فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ..... | ٥ | ١٠٧ |
| وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ..... | ١٢ | ١٢٣ |
| أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ..... | ١٣ | ١٢٣ |
| أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ..... | ١٣- ١٥ | ١٩٤ |
| قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ..... | ٢٤ | ٩٣ |
| قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ..... | ٢٩ | ١٠٦ |
| وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ..... | ٣٦ | ١٠٢ |
| يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ..... | ٣٨ | ١٠٩ |
| مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ..... | ٣٨ | ٩٣ |
| مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ..... | ٣٨ | ١٠٧ |

| | | |
|---|---|---|
| مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ | ٣٨ – ٣٩ | ١٠٣ |
| إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ..... | ٣٩ | ١٠٨ |
| يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ..... | ٣٨ – ٤١ | ١٠٢ |
| انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ..... | ٤١ | ١٠٣ |
| انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا ..... | ٤١ | ١٠٧ |
| انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... | ٤١ | ٩٢ |
| إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ..... | ٦٦ | ١٧ |
| وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ..... | ٧١ | ٢٧٣ |
| يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ..... | ٧٣ | ٧٦ |
| وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ..... | ٧٩ | ٧٥ |
| لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ..... | ٩١ | ١١٠ |
| وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ..... | ٩١ | ١١٤ |
| ولا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ..... | ٩٢ | ١١٠ |
| وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ..... | ١٢٠ | ٢٠٦ |
| وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ | ١٢٢ | ١٠٨ |


## سورة يونس


| | | |
|---|---|---|
| ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ..... | ٧٥ | ١٧ |


## سورة هود


| | | |
|---|---|---|
| إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ..... | ٨٨ | ٣٥١ |
| وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ..... | ١١٦ | ١٧ |

**سورة يوسف**

| | | |
|---|---|---|
| وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ..... | ٧٦ | ٣٥١ |

**سورة الحجر**

| | | |
|---|---|---|
| إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ ..... | ٥٨ | ١٧ |

**سورة النحل**

| | | |
|---|---|---|
| وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ..... | ٩١ | ١٢٣ |
| وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ..... | ٩١ – ٩٢ | ٢١٠ |
| إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ..... | ١٠٦ | ٥٨ |
| ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ..... | ١٢٥ | ١٢٠ |
| وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ..... | ١٢٦ | ١٩٠ |
| وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ | ١٢٦ | ٢٠٢، ٢٠٣ |

**سورة الإسراء**

| | | |
|---|---|---|
| وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ..... | ٣٢ | ٣٠ |
| وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ..... | ٣٢ | ١٧٤ |
| وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ..... | ٣٣ | ٣٢ |
| وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ..... | ٣٣ | ١٨٥ |
| وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ..... | ٣٤ | ١٢٣، ٢١٠ |
| وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ..... | ٧٠ | ٢٣٩ |
| وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ..... | ٧٠ | ٢٠٤ |
| وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ | ٧٠ | ١١٨ |
| وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ..... | ١٥ | ٢٩ |

**سورة طه**

| | | |
|---|---|---|
| إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ ..... | ٧٤ | ١٧ |

**سورة الانبياء**

| | | |
|---|---|---|
| وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ..... | ١٠٧ | ٢٣ |

## سورة الحج


| | | |
|---|---|---|
| أذن لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وإنَّ اللَّهَ على نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ..... | ٣٩ | ١٢٢ |
| أذن لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وإنَّ اللَّهَ عَلَى نصْرهِمْ لَقَدِيرٌ..... | ٣٩-٤٠ | ١٢١،١٢٨،١٣٠ |
| وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاس بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وبِيَـــعٌ وَصَلَـــوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ولينصرنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُـــرُهُ إنَّ اللَّـــهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ..... | ٤٠ | ١٠٦ |
| وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ومَا جَعَـــلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيـــنِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وفـــي هَـــذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّـــاسِ فَـــأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ واعْتَصِمُوا باللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى ونِعْمَ النَّصِيرُ | ٧٨ | ١٢٦ |


## سورة النور


| | | |
|---|---|---|
| الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ..... | ٢ | ٣٠، ٤٧، ١٥٩ |
| الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَـــأْخُذْكُمْ بِـــهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ باللَّهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَـــهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ..... | ٢ | ٢٩٤ |
| وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَـــانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ..... | ٤ | ٣٠،١٧٦ |
| وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَـــانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ..... | ٤-٥ | ٢٩٥ |
| إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْـآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ..... | ٢٣ | ١٧٦ |
| وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَـــرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَـــاءً حَتَّـــى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ووَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ | ٣٩ | ١١١ |
| وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِـــهِمْ كَذَلِكَ ..... | ٥٩ | ٥٨ |
| لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ | ٦١ | ١١٠ |


## سورة الفرقان


| | | |
|---|---|---|
| وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ..... | ٢٣ | ١١١ |
| وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ..... | ٥٢ | ٧٦ |

| | | |
|---|---|---|
| وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ..... | ٦٨ | ١٨٦ |
| وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ..... | ٧٠-٦٨ | ١٧٥ |

**سورة القصص**

| | | |
|---|---|---|
| وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا | ٥٩ | ٢٩ |

**سورة العنكبوت**

| | | |
|---|---|---|
| وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ..... | ٦ | ٧٦ |
| وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ..... | ٦٩ | ٧٦ |

**سورة لقمان**

| | | |
|---|---|---|
| وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ..... | ١٥ | ٧٦ |
| فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ..... | ٣٠ | ٢٣ |

**سورة الاحزاب**

| | | |
|---|---|---|
| وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ..... | ٥ | ٦٠، ٦٢ |
| وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ..... | ٣٦ | ١٥٠ |

**سورة سبأ**

| | | |
|---|---|---|
| وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ..... | ٢٨ | ٢٣ |

**سورة فاطر**

| | | |
|---|---|---|
| وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ..... | ٢٤ | ٢٩ |

**سورة غافر**

| | | |
|---|---|---|
| مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ..... | ٤٠ | ١٩٠ |

**سورة الشورى**

| | | |
|---|---|---|
| وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ..... | ٤٠ – ٤١ | ٢٠٣ |

**سورة محمد**

| | | |
|---|---|---|
| فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ..... | ٤ | ١٠٦ |

**سورة الحجرات**

| | | |
|---|---|---|
| وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ..... | ٩ | ٣٢، ١٨٣، ٢٩٧ |

| | | |
|---|---|---|
| إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ..... | ١٣ | ١٦٤ |

**سورة النجم**

| | | |
|---|---|---|
| وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى ..... | ٣- ٤ | ١٥٠ |
| فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ..... | ٩ | ٢١٢ |
| أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ..... | ٣٨-٣٩ | ٥٨ |

**سورة المجادلة**

| | | |
|---|---|---|
| وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ ..... | ٧ | ٢١٢ |

**سورة الحشر**

| | | |
|---|---|---|
| يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ..... | ٢ | ٢٠٦ |
| مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ..... | ٥ | ٢٠٩ |
| مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ..... | ٥ | ٢٠٦ |

**سورة الصف**

| | | |
|---|---|---|
| سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ..... | ١-٤ | ٩٥ |
| إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ..... | ٤ | ٩٣ |
| يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ..... | ١٠ -١١ | ٧٧. ٩٢، ٩٣ |

**سورة المعارج**

| | | |
|---|---|---|
| يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ ..... | ١١ | ١٨ |

**سورة المدثر**

| | | |
|---|---|---|
| كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ..... | ٣٨ - ٤٧ | ٢٠ |

**سورة المطففين**

| | | |
|---|---|---|
| إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ..... | ٢٩ | ١٨ |

# فهرس الأحاديث النبوية


أتى رجل النبي ﷺ فقال: أي الناس أفضل ..... ٩٦
أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه على الإسلام فاشترط علي ..... ١٠٦
اجتنبوا السبع الموبقات ..... ٢١٤
أجرت حموين لي من المشركين ..... ٢١٢
إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ..... ٢٠٢
أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ..... ٢١١
أرسل ﷺ سبعاً وأربعين سرية ..... ٩١
استعان رسول الله ﷺ بعبد الله بن أريقط ..... ١١٢
أشرف النبي ﷺ على حمزة فرآه صريعاً ..... ٢٠٢
اطلبوه واقتلوه ..... ٣٠١
اغزوا على اسم الله في سبيل الله ..... ٢٠٢
الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً ..... ٢٠٠
أمر رسول الله ﷺ بتحريق قصر مالك بن عوف ..... ٢٠٩
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..... ١٠٦
انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ..... ١٩٥
انظر علام اجتمع هؤلاء ..... ١٩٥
إن الله تبارك وتعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ..... ٤٣
إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ..... ٧٢
أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى أهل مكة ..... ٢١٤
أن حنظلة بن الراهب عقر فرس أبي سفيان يوم أحد ..... ٢٠٨
أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت زوجها ..... ٢١٢
إن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده ..... ٩٦
إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين ..... ٩٦
إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار ..... ٢٠١
إنما العمال بالنيات ..... ٦٠
أنه ﷺ جلد في الخمر أربعين ..... ٣٠
أنه ﷺ قتل جاسوساً من المشركين ..... ٣٠١
أنه ﷺ مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه ..... ٢٠٠

إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ..... ٢٠١
إيمان بالله ورسوله ..... ٩٥
تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد ..... ٩٧
جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ..... ١١٥
جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ..... ١٠٧
جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة ..... ١١٤
حديث سهيل بن عمرو مع ابنه أبي جندل ..... ٢٧٨
خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً ..... ٣٠، ٦٠
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ..... ٩٨
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ..... ٩٩
رجل معتزل في شعب من الشعاب ..... ٩٦
رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون ..... ١١٢، ٣
رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ..... ٥٨
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ..... ٦٢، ٣
سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ..... ٩٥
سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ..... ٩٥
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ..... ٢٠٢
شراك أو شراكان من نار ..... ٢١٦
الصلاة على وقتها ..... ٩٥
عرضت على النبي ﷺ يوم أحد ..... ١١٣
علموا أولادكم الصلاة لسبع ..... ١٩٣
فإذا نزلت بساحتهم فاعرض عليهم إحدى ثلاث خصال ..... ١٢٦
ففيهما فجاهد ..... ١١٥
قعدنا مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ..... ٩٥
قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً ..... ١٩٥
كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ..... ٢١٦
لأمثلن بسبعين منهم ..... ٢٠٢
لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة ..... ٢١٧
لا تعذبوا بعذاب الله ..... ٢٠١
لا تقتلوا شيخاً فانياً ..... ٢٠٠
لا صدقة ولا جهاد فبم تدخل الجنة ..... ١٠٧

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..... ٣١، ٥٠
لعن الله من ذبح لغير الله ..... ٢٧٤
لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ..... ٩٧
لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم ..... ٤٧
لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به ..... ٢١١
للعبد المملوك الصالح أجران ..... ١١٤
لما أمر رسول الله ﷺ بالقتلى – أي قتلى بدر – أن يطرحوا ..... ٢٠٤
لما قدموا المدينة فأصابتهم حمى المدينة ..... ١٦٠
لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما ..... ٢١٥
لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك ..... ٢١٥
ما اغبرتا قدم عبد في سبيل الله فتمسه النار ..... ٩٨
ما كان له ذلك، فقد أجرنا من أجرت ..... ٢١٣
ما كانت هذه لتقاتل ..... ١٩٨
المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ..... ٢١٢
معاهدة النبي ﷺ لسهيل بن عمرو ..... ٢٧٥
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ..... ٩٨
من جهز غازياً فقد غزا ..... ٩٨
من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً ..... ٩٦
من قتل دون ماله فهو شهيد ..... ١٢٢
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ..... ٣٣
من لا يشكر الناس لا يشكر الله ..... ١
نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب ..... ١١٦
نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً ..... ٢٠٨
نهى النبي ﷺ عن قتل النساء ..... ١٩٤
نهى رسول الله ﷺ أن تقطع الأيدي في الغزو ..... ٢٩٩
نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ..... ١٩٦
وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ..... ٧٧
والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله ..... ٢٩٥
وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ امرأة مقتولة فأنكر ..... ١٩٥

# فهرس الآثار


| | | |
|---|---|---|
| أتحدون أميركم وقد دنوتم من العدو | حذيفة | ٢٩٩ |
| أجرموا أشركوا | ابن عباس | ١٧ |
| اجعله كأخف الحدود | الصحابة | ٢٩٦ |
| أجمع الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين | | ٣٠ |
| إذا شرب سكر وإذا سكر هذى | علي | ٢٩٦ |
| إذا كان عالماً بالنهي | الشافعي | ٣٠٢ |
| إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه | عمر | ٣٠١ |
| أكابر مجرميها هم شرارها | ابن عباس | ١٦ |
| إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً | الحسن | ٢٩٦ |
| ألاّ يجلدن أمير الجيش أحداً حتى يخرج | عمر | ٢٩١ |
| أن علياً أتي بزنادقة فأحرقهم | | ٢٠١ |
| أن عمر استشار الصحابة في ذلك فأشاروا | | ٢٩٠ |
| إن عمر قضى بالتشريك في عام | | ٢٥٠/٢٤٩ |
| أنه كان ينهى أن تقام الحدود على المسلمين فـــي أرض العدو | أبو الدرداء | ٢٩٢ |
| بعه وتصدق بثمنه | سالم | ٣٠٢ |
| تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين بالعين | ابن عباس | ١٩٠ |
| ثم أمان الرجل الحر المسلم جائز | محمد بن الحسن | ٢١٢ |
| جعل الله القصاص حياة | أبو العالية | ١٨٧ |
| فإذا أغلقوا أبواب الصوامع | محمد بن الحسن | ١٩٨ |
| فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها | أبو أيوب | ٢٠٣ |
| لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً | عمر | ١٩٦ |
| لا يحرق رحله | مالك والليث والشافعي | ٣٠٢ |
| لا يحرق ما غل | الأوزاعي | ٣٠٢ |
| لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب | الأوزاعي | ٢٠٦ |
| لا يعاقب الرجل في ماله | الشافعي | ٣٠٢ |
| للمسلمين رمي المشركين بالنبل | محمد بن الحسن | ٢٠٣ |
| لو كنت أنا لم أحرقهم | ابن عباس | ٢٠١ |
| هذه أول آية أنزلت في القتال بالمدينة | أبو العالية | ١٠٠ |

| | | |
|---|---|---|
| هلا حددتها أولاً | عمر | ١٩٣ |
| وإذا وجد الغلول في رحل رجل | محمد بن الحسن | ٣٠٢ |
| وإن استنصركم هؤلاء الأعراب | ابن عباس | ٢١١ |
| وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة | أبو بكر | ١٩٦ |
| والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله | أبو هريرة | ١١٤ |
| والمسلم إذا ارتكب شيئاً من الأسباب | محمد بن الحسن | ٢٩١ |
| وبظاهر الحديث استدل الأوزاعي | محمد بن الحسن | ٢٠٦ |
| وستمرون على أقوام في الصوامع | أبو بكر | ١٩٩ |
| ولا تذبحن بقرة ولا شاة | أبو بكر | ٢٠٨ |
| ولا تعقرن شجراً بدا ثمره | أبو بكر | ٢٠٥ |
| وهي محكمة وليست منسوخة | ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد | ١٩٤ |
| يحرق رحله | الحسن ومكحول وسعيد بن عبد الملك والوليد بن مسلم والأوزاعي وأحمد وإسحاق | ٣٠٢ |

# فهرس الموضوعات


شكر وتقدير ..... ١
**الفصل التمهيدي** ..... ٢
أولاً: المقدمة ..... ٢
ثانياً: تحديد مشكلة البحث ..... ٤
ثالثاً: أهمية البحث ..... ٥
رابعاً: أهداف البحث ..... ٦
خامساً: تساؤلات البحث ..... ٦
سادساً: منهجية البحث ..... ٧
١- منهج الدراسة ..... ٧
أولاً: الجانب النظري ..... ٧
ثانياً: الجانب التطبيقي ..... ٧
٢- حدود الدراسة ..... ٧
أ- المجال المكاني ..... ٧
ب- المجال الزماني ..... ٧
سابعاً: الدراسات السابقة ..... ٨
ثامناً: خطة تقسيم البحث ..... ٨
**الفصل الأول: الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون** ..... ١٢
**المبحث الاول: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني والمقارنة بينهما** ..... ١٣
**المطلب الأول: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح الفقهي** ..... ١٤
تعريف الجريمة في اللغة ..... ١٤
تعريف الجريمة في الاصطلاح الفقهي ..... ١٨
**المطلب الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني** ..... ٢١
**المطلب الثالث: المقارنة بين الاصطلاحين: الفقهي والقانوني** ..... ٢٣
**المبحث الثاني: أركان الجريمة في الشريعة والقانون والمقارنة بينهما** ..... ٢٧
**المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة في الفقه والقانون والمقارنة بينهما** ..... ٢٨
أولاً: الركن الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي ..... ٢٨
مصادر مبدأ الشرعية في الشريعة الإسلامية ..... ٢٩
أ- أثر هذه القاعدة على جرائم الحدود ..... ٣٠
١- جريمة الزنا ..... ٣٠

٢- جريمة القذف ..... ٣٠
٣- جريمة شرب المسكر ..... ٣٠
٤- جريمة السرقة ..... ٣١
٥- جريمة الردة ..... ٣١
٦- جريمة الردة ..... ٣١
٧- جريمة البغي ..... ٣٢
**ب- أثرها في جرائم القصاص والدية ..... ٣٢**
**١- جرائم القصاص ..... ٣٢**
أ- القتل العمد ..... ٣٢
ب – إتلاف الأطراف عمداً والجرح عمداً ..... ٣٢
**٢- جرائم الدية ..... ٣٣**
أ- القتل العمد إذا عفا ولي الدم ..... ٣٣
ب- القتل الخطأ ..... ٣٣
**جـ – أثرها في جرائم التعازير ..... ٣٣**
**ثانياَ: الركن الشرعي للجريمة في القانون ..... ٣٥**
مضمون مبدأ الشرعية ..... ٣٦
مصادر التجريم والعقاب في القانون ..... ٣٧
الحكمة من اعتناق مبدأ الشرعية ..... ٣٧
نتائج مبدأ الشرعية ..... ٣٨
١- عدم رجعية القانون الجنائي ..... ٣٨
٢- قصر التجريم وترتب العقوبات على القانون المكتوب دون غيره من مصادر القانون ..... ٣٨
القياس في العقوبات في القانون ..... ٣٨
**ثالثاً: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في الركن الشرعي ..... ٤٠**
أ- من حيث تاريخ التطبيق ..... ٤٠
ب – من حيث كيفية التطبيق ..... ٤٠
جـ- من حيث الجريمة ..... ٤١
د- العقوبة ..... ٤١
**المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة في الفقه والقانون والمقارنة بينهما ..... ٤٢**
**أولاً: الركن المادي للجريمة في الشريعة الإسلامية ..... ٤٢**
الشروع في الجريمة ..... ٤٢
أ- مرحلة التفكير والتصميم ..... ٤٣
ب- مرحلة التحضير ..... ٤٤
جـ- مرحلة التنفيذ ..... ٤٤

أثر عدول الجاني عن الفعل ..... ٤٦
١-أن تكون جريمة حرابة ..... ٤٦
٢- غير جريمة الحرابة ..... ٤٦
**ثانياً: الركن المادي للجريمة في القانون** ..... ٤٨
**١- الفعل أو النشاط الإجرامي** ..... ٤٨
الجريمة الإيجابية التي تقع بطريق الترك ..... ٤٩
**٢- النتيجة الإجرامية** ..... ٥٠
أ- المدلول المادي للنتيجة ..... ٥٠
ب- المدلول القانوني ..... ٥١
*الفرق بين المدلولين* ..... ٥١
جـ - علاقة السببية ..... ٥٢
*تحديد علاقة السببية* ..... ٥٣
**ثالثاً: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الركن المادي للجريمة** ..... ٥٤
١- في مرحلة الشروع ..... ٥٤
٢- من حيث المراحل التي تمر بها الجريمة وأيها يعتبر معصية ..... ٥٤
أ- التفكير والتصميم ..... ٥٤
ب- مرحلة التحضير ..... ٥٥
جـ- مرحلة التنفيذ ..... ٥٥
٣- العدول عن الفعل ..... ٥٦
**المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة في الفقه والقانون والمقارنة بينهما** ..... ٥٧
**أولاً: الركن المعنوي للجريمة في الشريعة الإسلامية** ..... ٥٧
أساس المسؤولية الجنائية ..... ٥٧
محل المسؤولية الجنائية ..... ٥٩
سبب المسؤولية الجنائية وشرطها ..... ٥٩
درجات المسؤولية الجنائية ..... ٦٠
١- العمد ..... ٦٠
٢- شبه العمد ..... ٦٠
٣- الخطأ ..... ٦١
٤- ما جرى مجرى الخطأ ..... ٦١
أثر القصد الجنائي على المسؤولية الجنائية ..... ٦١
أثر الجهل والخطأ والنسيان على المسؤولية الجنائية وتحملها ..... ٦٢
١- أثر الجهل على المسؤولية الجنائية ..... ٦٢
٢- أثر الخطأ على المسؤولية الجنائية ..... ٦٢

٣- أثر النسيان على المسؤولية الجنائية ..... ٦٣
**ثانياً: الركن المعنوي للجريمة في القانون** ..... ٦٤
١- النظرية التقليدية (مذهب حرية الاختيار) ..... ٦٥
٢- النظرية الجبرية ( المذهب الوضعي ) ..... ٦٥
٣- المذهب التوفيقي (مذهب الاختيار النسبي) ..... ٦٦
المسؤول جنائياً (محل المسؤولية الجنائية) ..... ٦٧
الأشخاص المعنوية (الاعتبارية) ..... ٦٧
القصد الجنائي ..... ٦٩
١-العلم ..... ٧٠
٢-الإرادة ..... ٧٠
**ثالثاً: المقارنة بين الفقه والقانون في الركن المعنوي** ..... ٧١
أولاً: المسؤولية الجنائية ..... ٧١
ثانياً: معنى المسؤولية الجنائية ..... ٧٢
ثالثاً: في القصد الجنائي ..... ٧٢
**الفصل الثاني: الحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي** ..... ٧٣
**المبحث الأول: تعريف الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والمقارنة بينهما** ..... ٧٤
**المطلب الأول: تعريف الحرب في اللغة والاصطلاح الفقهي** ..... ٧٥
أ- تعريف الحرب في اللغة ..... ٧٥
ب- تعريفه في الاصطلاح الفقهي ..... ٧٨
١- عند الحنفية ..... ٧٨
٢- عند المالكية ..... ٧٩
٣- عند الشافعية ..... ٧٩
٤- عند الحنابلة ..... ٧٩
**المطلب الثاني: تعريف الحرب في الاصطلاحي القانوني** ..... ٨٢
**المطلب الثالث: المقارنة بين الاصطلاحين: الفقهي والقانوني** ..... ٨٦
**المبحث الثاني: الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والمقارنة بينهما** ..... ٨٩
**المطلب الأول: الحرب في الشريعة الإسلامية: مكانتها وحكمها وأسبابها وأهدافها** ..... ٩٠
**أولا: مكانة الحرب في سياسة التشريع الإسلامي** ..... ٩٠
القسم الأول: مكانته في القرآن الكريم ..... ٩١
القسم الثاني: مكانته في السنة النبوية ..... ٩٤
**ثانياً: حكم الحرب في التشريع الإسلامي** ..... ١٠٠
القول الأول ..... ١٠٣

القول الثاني ..... ١٠٣
١-عدم الاستطاعة ..... ١١٠
٢-غير المكلف ..... ١١١
*أ- الكافر* ..... ١١١
*ب- المجنون* ..... ١١٢
*جـ الصبي* ..... ١١٣
٣- الرق ..... ١١٣
٤- الأنوثة ..... ١١٤
٥-عدم إذن الوالدين ..... ١١٤
٦-الدَّين ..... ١١٦
**ثالثاً: أسباب الحرب وأهدافها في التشريع الإسلامي** ..... ١١٨
أ- أسباب الحرب في التشريع الإسلامي ..... ١١٨
رد العدوان ومقاتلة الذين يبدأون بالقتال من المشركين ..... ١٢٢
تحمل الأمانة بنشر الإسلام في أصقاع الدنيا وحماية حرية العقيدة ..... ١٢٢
نقض العهود والمواثيق ..... ١٢٣
حماية النظام العام للدولة الإسلامية ..... ١٢٤
ب- أهداف الحرب في التشريع الإسلامي ..... ١٢٥
الدعوة إلى الله ونشر الإسلام ..... ١٢٦
القضاء على الظلم ..... ١٢٨
الدفاع عن بيضة المسلمين ورد العدوان ..... ١٢٩
**المطلب الثاني: الحرب في القانون الدولي، أسبابها ومبادئها وأنواعها وأهدافها** ..... ١٣٢
**أولا: أسباب الحرب ومبادئها في القانون الدولي** ..... ١٣٣
أسباب الحرب في القانون الدولي ..... ١٣٣
عقوبات الأمم المتحدة ضد الدول المعتدية ..... ١٣٧
وقف العضو ..... ١٣٧
الفصل من العضوية ..... ١٣٧
العقوبات الاقتصادية ..... ١٣٧
التدابير العسكرية ..... ١٣٧
**ثانياً: أنواع الحرب ووسائلها في القانون الدولي** ..... ١٣٩
الحرب المشروعة ..... ١٣٩
الحرب غير المشروعة ..... ١٣٩
الحروب الكيميائية ..... ١٣٩
الحرب الذرية والهيدروجينية ..... ١٤٢
الحرب البيولوجية ..... ١٤٢

ثالثًا: أهداف الحرب في القانون ..... ١٤٥
المطلب الثالث: المقارنة بين الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ..... ١٤٩
المقارنة بين الحرب في الفقه والقانون ..... ١٥٠
الفصل الثالث: جرائم الحرب تعريفها وتصنيفها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ١٥٥
المبحث الأول: تعريف جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ..... ١٥٦
المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب في اللغة والاصطلاح الفقهي ..... ١٥٧
أولا: سريان النصوص الجنائية على الزمان ..... ١٥٩
١-جواز الرجعية في الجرائم الخطيرة الماسة بنظام وأمن الدولة ..... ١٦٠
٢-الرجعية إذا كان التشريع أصلح للجاني ..... ١٦١
ثانياً: سريان النصوص الجنائية على المكان ..... ١٦٢
القسم الأول: دار الإسلام ..... ١٦٢
القسم الثاني: دار الحرب ..... ١٦٣
ثالثًا: سريان النصوص الجنائية على الأشخاص ..... ١٦٤
المطلب الثاني: تعريف جرائم الحرب في القانون ..... ١٦٦
المبحث الثاني: تصنيف جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية ..... ١٧٣
تصنيف الجرائم في الشريعة الإسلامية ..... ١٧٣
أولاً: جرائم الحدود ..... ١٧٣
الحد في اللغة ..... ١٧٣
وأما في الاصطلاح ..... ١٧٣
١-جريمة الزنا ..... ١٧٤
٢-جريمة القذف ..... ١٧٥
٣-جريمة شرب الخمر ..... ١٧٧
٤-جريمة السرقة ..... ١٧٩
٥-جريمة الردة ..... ١٨٠
٦-جريمة البغي ..... ١٨١
٧-جريمة الحرابة ..... ١٨٣
ثانياً: جرائم القصاص ..... ١٨٤
القصاص لغة ..... ١٨٤
أولاً: القصاص في النفس ..... ١٨٥
أدلة تحريم القتل العمد ومشروعية القصاص فيه ..... ١٨٥
الحكمة من مشروعيته ..... ١٨٧
ثانياً: القصاص فيما دون النفس ..... ١٨٨
القسم الأول: إبانة الأطراف وما يجري مجراها ..... ١٨٨

القسم الثاني: إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها ..... ١٨٨
القسم الثالث: الشجاج ..... ١٨٨
القسم الرابع: الجراح ..... ١٨٩
القسم الخامس: ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة ..... ١٩٠
أدلة مشروعيته ..... ١٩٠
الحكمة من مشروعيته ..... ١٩٠
**ثالثاً: التعازير** ..... ١٩١
أدلة تحريمه ..... ١٩٢
**تصنيف جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية** ..... ١٩٤
**أولا: قتل المدنيين** ..... ١٩٤
١-النساء والصبيان والشيوخ ..... ١٩٥
٢-المرضى والمعاقون والصناع ..... ١٩٧
٣-الرهبان ومن انقطع للعبادة ..... ١٩٨
**ثانياً: استعمال الأساليب الوحشية وعدم احترام إنسانية الإنسان** ..... ٢٠٠
١-النهي عن الحرق ..... ٢٠١
٢-المثلة ..... ٢٠٢
٣-قتل العدو صبراً ..... ٢٠٢
٤-استعمال أسلحة الإبادة الشاملة ..... ٢٠٣
٥-ترك القتلى من الطرفين دون دفن ..... ٢٠٣
**ثالثاً: التخريب والإتلاف والتدمير** ..... ٢٠٥
١-تخريب الزروع وقطعها وتحريقها ..... ٢٠٥
٢-قتل الدواب والحيوانات ..... ٢٠٧
٣-تدمير البنيان والممتلكات ..... ٢٠٩
**رابعاً: نقض العهود والمواثيق** ..... ٢٠٩
**خامساً: الفرار من الزحف** ..... ٢١٣
**سادساً: إفشاء الأسرار العسكرية** ..... ٢١٤
**سابعاً: قتل الرسل** ..... ٢١٥
**ثامناً: غلول الغنائم** ..... ٢١٦
**المبحث الثالث: تصنيف جرائم الحرب في القانون الدولي** ..... ٢١٨
**التطور التاريخي للتجريم** ..... ٢١٩
أولاً: الجهود الدولية الحديثة في مجال مكافحة الأسلحة المحرمة ..... ٢٢٦
ثانياً: آخر الجهود الدولية الحديثة في مجال ذكر جرائم الحرب إجمالاً ..... ٢٢٩

**المبحث الرابع: المقارنة بين تصنيف جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون ..... ٢٣٦**

**الفصل الرابع: اختصاص النظر في جرائم الحرب وتسليم ومعاقبة مجرمي الحرب ..... ٢٤٢**

**المبحث الأول: من له حق النظر في جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ..... ٢٤٤**

**المطلب الأول: من له حق النظر في جرائم الحرب في الفقه الإسلامي ..... ٢٤٥**

الاختصاص لغة ..... ٢٤٥

واصطلاحاً ..... ٢٤٥

١-الاختصاص المكاني ..... ٢٤٧

٢-الاختصاص الزماني ..... ٢٤٧

٣-الاختصاص بنوع الخصوم ..... ٢٤٨

٤-الاختصاص النوعي ..... ٢٤٨

٥-الاختصاص القيمي ..... ٢٤٩

٦-الاختصاص المذهبي ..... ٢٤٩

٧-الاختصاص الولائي ..... ٢٥٠

اختصاص النظر في جرائم الحرب ..... ٢٥٠

١-الاختصاص المكاني ..... ٢٥٠

٢-الاختصاص الزماني ..... ٢٥١

٣-الاختصاص بنوع الخصوم ..... ٢٥١

٤-الاختصاص النوعي ..... ٢٥١

٥-الاختصاص الولائي ..... ٢٥١

**المطلب الثاني: من له حق النظر في جرائم الحرب في القانون الدولي ..... ٢٥٢**

**محكمة نورمبرج ..... ٢٥٧**

أولاً: تشكيل المحكمة ..... ٢٥٧

ثانياً: اختصاص المحكمة ..... ٢٥٧

جرائم الحرب ..... ٢٥٧

ثالثاً: المشكلات القانونية التي واجهت المحكمة ..... ٢٥٨

١-مشكلة القانون الواجب التطبيق ..... ٢٥٨

٢-مشكلة شرعية الجرائم والعقوبات ..... ٢٥٨

٣-مشكلة حجية الحكم الصادر من المحكمة وطريقة تنفيذه ..... ٢٥٨

**المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو ) ..... ٢٥٩**

الجهود الدولية بعد محكمتي نورمبرج وطوكيو ..... ٢٦٠

مشروع المحكمة العالمية لجرائم الحرب ..... ٢٦٠

**المحكمة الجنائية الدولية ..... ٢٦٣**

إنشاء المحكمة ..... ٢٦٣

مقر المحكمة ..... ٢٦٣
اختصاص المحكمة ..... ٢٦٣
الاختصاص الزمني ..... ٢٦٤
شروط ممارسة الاختصاص ..... ٢٦٤
مسائل تتعلق بالمقبولية ..... ٢٦٤
القانون الواجب التطبيق ..... ٢٦٥
المسؤولية الجنائية الفردية ..... ٢٦٦
تكوين المحكمة ..... ٢٦٦
اللغات الرسمية للمحكمة ..... ٢٦٧
بدء النفاذ ..... ٢٦٧
**المطلب الثالث: المقارنة بين من له حق النظر في جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي** ..... ٢٦٨
***المبحث الثاني: تسليم مجرمي الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي والمقارنة بينهما*** ..... ٢٧٢
**المطلب الأول: تسليم مجرمي الحرب في الفقه الإسلامي** ..... ٢٧٣
أولاً: تعريف التسليم ..... ٢٧٣
ثانياً: أسانيد التسليم في الشريعة الإسلامية ..... ٢٧٣
١-من القرآن الكريم ..... ٢٧٣
٢-السنة النبوية ..... ١٧٤
٣-العرف ..... ٢٧٤
٤-المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي ..... ٢٧٤
٥-المعاهدات ..... ٢٧٥
ثالثاً: أحكام تسليم المجرمين ..... ٢٧٦
**المطلب الثاني: تسليم مجرمي الحرب في القانون الدولي** ..... ٢٨٠
أولاً: تعريف تسليم المجرمين ..... ٢٨٠
ثانياً: أسانيد تسليم المجرمين العاديين ..... ٢٨١
ثالثاً: أسانيد تسليم مجرمي الحرب ..... ٢٨٢
**المطلب الثالث: المقارنة بين تسليم مجرمي الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي** ..... ٢٨٦
***المبحث الثالث: عقوبات جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي والمقارنة بينهما*** ..... ٢٨٨
**المطلب الأول: عقوبات جرائم الحرب في الفقه الإسلامي** ..... ٢٨٩
١) العقوبة في اللغة ..... ٢٨٩
٢) العقوبة في الاصطلاح الفقهي ..... ٢٨٩
أولاً: تقسيم العقوبة من حيث أصالتها ..... ٢٩١
ثانياً: من حيث سلطة القاضي ..... ٢٩٢
ثالثاً: من حيث جسامة العقوبة ..... ٢٩٢

أنواع العقوبات ..... ٢٩٤
أولاً: العقوبة الحدية ..... ٢٩٤
١-عقوبة الزنا ..... ٢٩٤
٢-عقوبة القذف ..... ٢٩٥
٣-عقوبة شرب الخمر ..... ٢٩٦
٤-عقوبة السرقة ..... ٢٩٦
٥-عقوبة الردة ..... ٢٩٦
٦-عقوبة البغي ..... ٢٩٧
٧-جريمة الحرابة ..... ٢٩٧
مسألة: هل تقام الحدود في دار الحرب ..... ٢٩٧
ثانياً: عقوبات جرائم القصاص ..... ٢٩٩
ثالثاً: عقوبات جرائم التعازير ..... ٣٠٠
المسألة الأولى: عقوبة الجاسوس ..... ٣٠١
المسألة الثانية: عقوبة الغال ..... ٣٠١
**المطلب الثاني: عقوبات جرائم الحرب في القانون الدولي ..... ٣٠٣**
عقوبات جرائم الحرب ..... ٣٠٤
١-معاهدة فرساي ولجنة الخمس عشرة دولة ..... ٣٠٤
٢-ما بعد الحرب العالمية الأولى ..... ٣٠٤
٣-قرارات (سانت جيمس ) ..... ٣٠٥
٤-جهود ما قبل اتفاق لندن ..... ٣٠٥
٥-اتفاقية لندن عام ١٩٤٥م لمعاقبة مجرمي الحرب ..... ٣٠٦
٦-جهود محاكمات نورمبرغ في معاقبة مجرمي الحرب ..... ٣٠٦
٧-المحكمة العسكرية للشرق الأقصى (طوكيو) ..... ٣٠٦
٨-معاقبة مجرمي الحرب حسب اتفاقية جنيف ١٩٤٩م ..... ٣٠٧
٩-الجهود الدولية بعد اتفاقية جنيف ..... ٣٠٨
**المطلب الثالث: المقارنة بين عقوبات جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ..... ٣١٢**
**الفصل الخامس: تطبيقات على بعض قضايا متعلقة بجرائم الحرب على المستوى الدولي ٣١٤**
مدخل ..... ٣١٥
**التطبيق الأول: محاكمات نورمبرغ ..... ٣١٨**
بيانات ووثائق المرافعة ..... ٣١٨
رد المتهمين ..... ٣١٨
رد الادعاء ..... ٣١٩
الشهود ..... ٣١٩
الأدلة ..... ٣٢٠

نقد محكمة نورمبرج ..... ٣٢١
١-تحديد الجريمة الدولية ..... ٣٢٢
٢-الفرد ليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي ..... ٣٢٢
**التطبيق الثاني: الأمم المتحدة محكمة الجرائم الدولية** ..... ٣٢٤
المقدمة ..... ٣٢٥
الجاني ..... ٣٢٧
الاتهام ..... ٣٢٧
الاتهامات الموجهة للجاني ..... ٣٢٨
سلطة المحكمة ..... ٣٣٢
نقد شهادة الشهود ..... ٣٣٦
أمور تخص الأدلة ..... ٣٣٧
تقدير الأدلة ..... ٣٣٧
الحقائق التي وجدتها المحكمة ..... ٣٣٨
بيان الهيئة التشريعية ..... ٣٤٢
حكم المحلفين ..... ٣٤٤
**الخاتمة** ..... ٣٤٦
العديد من النتائج، وأبرزها ..... ٣٤٦
أهم التوصيات ..... ٣٥١
**فهرس المصادر والمراجع** ..... ٣٥٤
**فهرس الآيات القرآنية** ..... ٣٦٧
**فهرس الأحاديث النبوية** ..... ٣٧٩
**فهرس الآثار** ..... ٣٨٢
**فهرس الموضوعات** ..... ٣٨٤